بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- إبراهيم عبد الله إبراهيم الإنباري /**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم:** الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير **فى تخصص** :- الفقه وأصوله - شعبة الأصول

عنوان الأطروحة :" [بيان الكتاب بالسنة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الحدود]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٩/ ١ /١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ أ. أحمد فهمي أبو سنه	الاسم:د/ مختار بابا آدو	الاسم:د/ محمد علي إبراهيم
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدا الله بن حميد

التوقيع:

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

بَيَانُ الكِتَابِ بِالسُّنَّة

دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الحدود

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
إبراهيم عبدالله إبراهيم الأنصاري

إشراف
أ٠د٠ أحمد فهمي أبوسنة

١٤١٦ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي،، وبعد ،،،

هذا ملخص لرسالة الماجستير المقدمة من الطالب إبراهيم عبد الله إبراهيم الأنصاري لنيل درجة الماجستير وعنوانها ((بيان الكتاب بالسنة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الحدود)) وقد تكونت من تمهيد وثمانية فصول ، وخاتمة وهي كما يلي :-

التمهيد : تكلم الباحث فيه عن الكتاب والسنة وأقسام اللفظ العربي في ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول : تعريف الكتاب و تقسيمه إلى مكي ومدني وفائدة ذلك التقسيم ، المبحث الثاني : تعريف السنة وذكر أقسامها من قول وفعل وتقرير ، المبحث الثالث : تكلم الباحث فيه عن تقسيم اللفظ العربي بحسب وضوحه وخفائه عند الحنفية والجمهور في مطلبين :المطلب الأول : أقسام الظاهر والخفي عند الحنفية ، المطلب الثاني : أقسام الظاهر والخفي عند الجمهور .

الفصل الأول تكلم الباحث فيه عن معنى البيان ومنزلة السنة من القرآن في ثلاثة مباحث :- المبحث الأول : معنى البيان والفرق بين معناه وبين معنى التفسير والتأويل مع المقارنة بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور ، المبحث الثاني : تكلم الباحث عن طرق البيان باختصار مع ذكر أهم ما ورد من خلاف مع الاستدلال والمناقشة ، المبحث الثالث تألف من مطلبين،المطلب الأول منزلة السنة من الكتاب ذكر الباحث ما بينه الشاطبي من أن السنة كلها راجعة إلى الكتاب العزيز وذلك بطرق عدة ذكرت في ذلك الموضع ، المطلب الثاني: ذكر فيه الباحث أمثلةً لأقسام السنة مع الكتاب كتطبيق من كتاب الحدود.

الفصل الثاني في أقسام البيان وأحكامه وفيه ثلاثة مباحث :- المبحث الأول : تكلم فيه الباحث عن أقسام البيان بين القرآن والسنة وهي كما ذكر الأصوليون أربع : بيان الكتاب بالكتاب وبيان الكتاب بالسنة وبيان السنة بالسنة وبيان السنة بالكتاب ، المبحث الثاني : تكلم فيه الباحث عن حكم تأخير البيان عن وقتي الخطاب والحاجة ، وعن حكم تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم بعد وروده إليه ، المبحث الثالث تكلم فيه الباحث عن اشتراط تساوي البيان والمبين في القوة ، والمذاهب في ذلك .

الفصل الثالث : بيان التفسير والتأويل ، وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول تألف من مطلبين ، المطلب الأول : تكلم فيه الباحث عن بيان المجمل موضحاً الفرق بين المجمل في اصطلاح الحنفية والمجمل في اصطلاح الجمهور وما يجوز أن يقع به بيان المجمل عند كلٍ ،والمطلب الثاني خصصه الباحث للتطبيق على بيان المجمل من كتاب الحدود ، المبحث الثاني تألف من مطلبين ، المطلب الأول: بيان الخفي والمشكل.والمطلب الثاني:تطبيق من كتاب الحدود على بيان الخفي ، المبحث الثالث : هل يقع البيان للمتشابه ، وضح فيه الباحث المقصود بالمتشابه الذي وقع فيه الخلاف ، والمذاهب فيه ، وهل يدركه أولو العلم أوْ لا ؟ .

الفصل الرابع : بيان التغيير وهو تخصيص العام وتقييد المطلق وحمل اللفظ على غير ظاهره ، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : تخصيص العام ، وعرف فيه الباحث العام والتخصيص وذكر أهم الفروق في شروطه بين الحنفية والجمهور، وهي : الاستقلال والمقارنة وكون المبين للمتواتر متواتراً أو مشهوراً ، المبحث الثاني :تقييد المطلق،عرف فيه الباحث المطلق والمقيد،وتكلم عن الحالات الخمس للمطلق مع المقيد ، المبحث الثالث : تكلم فيه الباحث عن حمل اللفظ على المجاز ، المبحث الرابع: مبحث تطبيقي أورد فيه الباحث تطبيقات على بيان التغيير من كتاب الحدود.

الفصل الخامس : بيان التبديل وهو النسخ ويتألف من مبحثين ، المبحث الأول : تعريف النسخ وذكر شروطه مجملةً ،والمبحث الثاني تألف من ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تكلم فيه الباحث عن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، موضحاً الخلاف في جواز ذلك ، ووقوعه مع الأدلة والترجيح والمطلب الثاني : أوردت فيه الباحث تطبيقاً من كتاب الحدود على بيان التبديل ، والمطلب الثالث : تكلم فيه الباحث عن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مع ذكر الخلاف والأدلة والترجيح.

الفصل السادس : تكلم فيه الباحث عن بيان السنة لما قرره الكتاب العزيز من المقاصد الثلاثة ووضح ما ذكره الإمام الشاطبي من أن السنة كلها راجعة إلى بيان مقاصد الكتاب العزيز؛ تقررها وتوضحها وتشرحها وتفرع عليها وذلك في مبحثين:المبحث الأول : تكلمت فيه عن معنى المقصَد وأقسام المقاصد ، والمبحث الثاني : تكلمت فيه عن بيان السنة لمقاصد الكتاب الضرورية والحاجية والتحسينية ، وأصل هذا المبحث ما ذكره الشاطبي في الموافقات باختصار شديد بدون توسع في الأمثلة ، وقد توسع الباحث في ذكر الأمثلة لكل قسم من أقسام المقاصد لكي يوفي الموضوع حقه .

الفصل السابع : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد وفيه مبحثان :المبحث الأول : معنى الاجتهاد ، ومسألة اجتهاد النبي والمبحث الثاني : انقسم إلى ثلاثة مطالب هي التي ذكرها الشاطبي في الموافقات وهي كما يلي : المطلب الأول : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بالقياس ، المطلب الثاني : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بإلحاق الفرع بأقرب الشبهين إليه ، المطلب الثالث : البيان بجمع ما تفرق في ثنايا الكتاب في

الفصل الثامن : في البيان بقول الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار أن بعض الأصوليين يلحق مذهب الصحابة بالسنة ، وقد تألف هذا الفصل من مبحثين : المبحث الأول : في تعريف الصحابي وتعريف مذهب الصحابي ، وذكر الخلاف في حجية أقواله ، المبحث الثاني : في بيان الصحابي للكتاب والسنة وفيه خمسة مطالب : المطلب الأول : بيان الصحابي للَّفظ المجمل ، المطلب الثاني : تطبيق على بيان الصحابي للَّفظ المجمل ، المطلب الثالث : حمل الصحابي للفظ الظاهر على خلاف ظاهره ، المطلب الرابع :تطبيق على حمل الصحابي للفظ الظاهر ، المطلب الخامس : ترك الصحابي العمل بالنص المفسر .

وفي الخاتمة: أوجز الباحث فيها ماتوصل إليه في البحث من نتائج وترجيحات.والله ولي التوفيق

توقيع الباحث | توقيع المشرف | توقيع العميد

د. احمد بن عبد الله بن حميد

شكر وتقدير

الحمد والشكر أولاً وآخراً لله رب العالمين ، على ما يسر لي ، وتفضل به علي ، أحمده حمداً يكافئ مزيد نعمه ، كما يحب ربنا ويرضى .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم معي في إنجاز هذا البحث بكلمة أو نصيحة أو دعاء أو مساعدة .

وأتقدم بالشكر لجامعة أم القرى ، ولكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، ولقسم الدراسات العليا .

وأتقدم بالشكر لشيخي الفاضل وأستاذي الجليل ، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبوسنة ، الذي فتح لي قلبه وبيته، وكان لي طول فترة البحث أستاذاً موجهاً، وأباً حانياً، ومربياً مشفقاً ،أسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء .

وأخص بالشكر زوجتي أم عبد الله التي تحملت معي قسطاً كبيراً من عناء هذا البحث ومشقته، فجزاها الله عني خير الجزاء ، ووفقها لما يحبه ويرضاه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى من جعله الله سبب وجودي

إلى من أوقفني على أعتاب سلم العلم

إلى من علمني حب العلم واحترام العلماء

إلى خادم العلم

والدي

الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله

أهدي ثواب هذا العمل

وأسأل الله عز وجل أن يتقبله في الصالحين

وأن يجمعني به في جنات النعيم .

المقـــــدمـــــة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً ،، وبعد ،،،

فإن أحكام الشريعة وتكاليفها إنما تستمد من النصوص إذا كانت واضحة المعاني ، بيّنة المراد ، وهذه النصوص قد تكون بينة في ذاتها ، وقد تكون مجملة وتحتاج إلى بيان ، وقد تكون ظاهرة لكنها تحتاج إلى تخصيص أو تقييد أو تأويل .

ولما كان أصل نصوص الشريعة القرآن الكريم ، وكان جل بيانه بالسنة المعصومة ، اخترت موضوع :

بيان الكتاب بالسنة

دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الحدود

ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير ، وقد وافق المجلس الموقر لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشرعية بجامعة أم القرى على الخطة التي تقدمت بها ، والتي تكونت من تمهيد وثمانية فصول ، وخاتمة وهي كما يلي :-

التمهيد : تكلمت فيه عن الكتاب والسنة وأقسام اللفظ العربي في ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول : عرفت الكتاب وذكرت تقسيمه إلى مكي ومدني وفائدة ذلك التقسيم ٠

وفي المبحث الثاني : عرفت السنة وذكرت أقسامها من قول وفعل وتقرير ٠

وفي المبحث الثالث : تكلمت عن تقسيم اللفظ العربي بحسب وضوحه وخفائه عند الحنفية والجمهور في مطلبين :

المطلب الأول : أقسام الظاهر والخفي عند الحنفية ٠
المطلب الثاني : أقسام الظاهر والخفي عند الجمهور ٠

وفي **الفصل الأول** تكلمت عن معنى البيان ومنزلة السنة من القرآن في ثلاثة مباحث :-

ففي المبحث الأول : تكلمت عن معنى البيان والفرق بين معناه وبين معنى التفسير والتأويل مقارناً بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور ٠

وفي المبحث الثاني : تكلمت عن طرق البيان باختصار مع ذكر أهم ما ورد من خلاف مع الاستدلال والمناقشة ٠

والمبحث الثالث تألف من ثلاثة مطالب ،المطلب الأول تكلمت فيه عن منزلة السنة من الكتاب ، المطلب الثاني : تكلمت فيه عن أقسام السنة مع الكتاب ذاكراً ما بين الشاطبي من أن السنة كلها راجعة إلى الكتاب العزيز وذلك بطرق عدة ذكرتها في ذلك الموضع ٠

وهذه الطرق التي ترجع فيها السنة إلى الكتاب كانت أساس هذا البحث ، فكل طريقة من هذه الطرق كانت أساساً لفصل أو مبحث من هذه الرسالة ٠

والمطلب الثاني: ذكرت فيه أمثلةً لأقسام السنة مع الكتاب كتطبيق من كتاب الحدود.

الفصل الثاني في أقسام البيان وأحكامه وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تكلمت فيه عن أقسام البيان بين القرآن والسنة وهي كما ذكر الأصوليون أربعة أقسام : بيان الكتاب بالكتاب وبيان الكتاب بالسنة وبيان السنة بالسنة وبيان السنة بالكتاب ٠

وفي المبحث الثاني : تكلمت عن حكم تأخير البيان عن وقتي الخطاب والحاجة ، وعن حكم تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم بعد وروده إليه ٠

وفي المبحث الثالث : تكلمت عن اشتراط تساوي البيان والمبين في القوة ، والمذاهب في ذلك ٠

الفصل الثالث : بيان التفسير والتأويل ، وفيه ثلاثة مباحث •

المبحث الأول تألف من مطلبين ، المطلب الأول : تكلمت فيه عن بيان المجمل موضحاً الفرق بين المجمل في اصطلاح الحنفية والمجمل في اصطلاح الجمهور وما يجوز أن يقع به بيان المجمل عند كلٍ ، والمطلب الثاني: خصصته للتطبيق على بيان المجمل من كتاب الحدود.

المبحث الثاني تألف من مطلبين ، المطلب الأول: بيان الخفي والمشكل ، والمطلب الثاني : تطبيق من كتاب الحدود على بيان الخفي.

المبحث الثالث : هل يقع البيان للمتشابه ، وضحت فيه المقصود بالمتشابه الذي وقع فيه الخلاف ، والمذاهب فيه ، وهل يدركه أولو العلم أم لا .

الفصل الرابع : بيان التغيير وهو تخصيص العام وتقييد المطلق وحمل اللفظ على غير ظاهره ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تخصيص العام ، وعرفت فيه العام والتخصيص وذكرت أهم الفروق في شروطه بين الحنفية والجمهور، وهي : الاستقلال والمقارنة وكون المبين للمتواتر متواتراً أو مشهوراً •

المبحث الثاني :تقييد المطلق ، عرفت فيه المطلق والمقيد ، وتكلمت فيه عن الحالات الخمس للمطلق مع المقيد •

المبحث الثالث : تكلمت فيه عن حمل اللفظ على المجاز •

المبحث الرابع : مبحث تطبيقي أوردت فيه تطبيقات على بيان التغيير من كتاب الحدود.

الفصل الخامس : بيان التبديل وهو النسخ ويتألف من مبحثين ·

المبحث الأول : عرفت فيه النسخ وذكرت شروطه مجملةً ·

والمبحث الثاني تألف من ثلاثة مطالب ، المطلب الأول: تكلمت فيه عن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة ، موضحاً الخلاف في جواز ذلك ، ووقوعه مع الأدلة والترجيح ،والمطلب الثاني : أوردت فيه تطبيقاً من كتاب الحدود على بيان التبديل، والمطلب الثالث : تكلمت فيه عن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مع ذكر الخلاف والأدلة والترجيح.

الفصل السادس : تكلمت فيه عن بيان السنة لما قرره الكتاب العزيز من المقاصد الثلاثة ووضحت ما ذكره الشاطبي من أن السنة كلها راجعة إلى بيان مقاصد الكتاب العزيز؛ تقررها وتوضحها وتشرحها وتفرع عليها وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : تكلمت فيه عن معنى المقصَد وأقسام المقاصد ·

والمبحث الثاني : تكلمت فيه عن بيان السنة لمقاصد الكتاب الضرورية والحاجية والتحسينية ، وأصل هذا المبحث ما ذكره الشاطبي في الموافقات باختصار شديد بدون توسع في الأمثلة وقد حاولت ما استطعت أن أتوسع في ذكر الأمثلة لكل قسم من أقسام المقاصد لكي أوفي الموضوع حقه ·

الفصل السابع : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد وفيه مبحثان :



المبحث الأول : تكلمت فيه عن معنى الاجتهاد ومسألة اجتهاد النبي ﷺ ٠

والمبحث الثاني : قسمته إلى ثلاثة مطالب هي التي ذكرها الشاطبي في الموافقات وهي كما يلي :

المطلب الأول : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بالقياس ٠

المطلب الثاني : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بإلحاق الفرع بأقرب الشبهين إليه ٠

المطلب الثالث : البيان بجمع ما تفرق في ثنايا الكتاب في قواعد كلية ٠

الفصل الثامن : في البيان بقول الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار أن بعض الأصوليين يلحق مذهب الصحابة بالسنة ، وقد تألف هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف الصحابي وتعريف مذهب الصحابي ، وذكر الخلاف في حجية أقواله ٠

المبحث الثاني : في بيان الصحابي للكتاب والسنة وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : بيان الصحابي للَّفظ المجمل ٠

المطلب الثاني : تطبيق على بيان الصحابي للَّفظ المجمل ٠

المطلب الثالث : حمل الصحابي للفظ الظاهر على خلاف ظاهره ٠

المطلب الرابع :تطبيق على حمل الصحابي للفظ الظاهر.

المطلب الخامس : ترك الصحابي العمل بالنص المفسر ٠

وقد كان منهجي في البحث أن أذكر المسألة فأقرر محل الخلاف فيها ثم أذكر المذاهب وأدلة كل مذهب ، ثم أرجح ما أمكن الترجيح ، ثم آتي بالتطبيق على المسألة من كتاب الحدود في مطلب أو مبحث مستقل.

وإني إذ أقدم هذه الرسالة لأعترف لشيخي الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة – أطال الله عمره في طاعته – بالفضل في توجيهي وكشف الغوامض التي تلتبس علي ، ومتابعتي طوال مدة البحث .

ورغم كل ما بذلت جهد ومراجعة ، فإن هذا العمل يبقى اجتهاد بشر معرض للخطأ ، وإني إذ أقدمه أبين أن ما فيه من صواب فهو من الله عز وجل وله الحمد والمنّة ، وبنعمته عز وجل تم ، ثم بفضل إرشاد فضيلة المشرف ، وما فيه من خطأ فهو من قصوري وتقصيري ،وإني أعترف به وأرجع إلى الحق إن شاء الله متى ما تبين لي ذلك .

وأسأل الله جلت قدرته أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يزيدني من فضله في طلب العلم والعمل به ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد الله رب العالمين .

منهجي في البحث

١- ذكرت كل ما رأيت أن الرسالة بحاجة إليه مما لا علاقة له بصلب البحث في هامش أسفل الصفحات ٠

٢- ذكرت في الهامش اسم السورة مع رقم الآية في كل موضع ترد فيه آية من القرآن ، وربما تركت ذلك إذا تكررت الآية كثيراً في موضع واحد ٠

٣- عزوت الأحاديث التي وردت في الرسالة إلى مصادرها ، وإذا ورد الحديث مرة أُخرى أكتفي بالإشارة إلى ذلك ٠

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه ، وإذا لم يكن فيهما وكان في باقي الأصول الستة اكتفيت بالعزو إلى الكتب التي أخرجته منها ، وإذا لم يكن في الأصول الستة عزوته لمصدر أو أكثر من الكتب المسندة أو أعزوه إلى أحد كتب التخريج ٠

٥- ترجمت للأعلام عند ورود اسم العلم أول مرة في الرسالة ، وتركت الترجمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وذلك لشهرتهم ٠

٦- عند الإحالة للمراجع أذكر اسم الكتاب مع ذكر رقم الجزء ثم رقم الصفحة مفصولين بنقطتين عموديتين هكذا (المرجع الجزء : الصفحة) ٠

٧- إذا أحلت للبرهان فقط فهو لإمام الحرمين ، وإذا أحلت للإحكام فقط فهو للآمدي ، وإذا أحلت للتمهيد فقط فهو للكلوذاني ، وإن كان المرجع لغيرهم ذكرت اسم مؤلفه ٠

٨- قمت بإعداد فهرس للآيات يوضح كل المواضع التي ذكرت فيها الآية ، ورتبته حسب ورود الآيات في المصحف ٠

٩- قمت بإعداد فهرس للأحاديث مرتب حسب الحروف الهجائية مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الحديث٠

١٠- قمت بإعداد فهرس للآثار مرتب حسب الحروف الهجائية، مع ذكر اسم الصحابي الذي ورد عنه الأثر ،ورقم الصفحة التي ورد فيها .

١١- قمت بإعداد فهرس للأعلام المترجم لهم في الرسالة مرتب حسب الحروف الهجائية مع ذكر رقم الصفحة التي وردت فيها الترجمة ٠

التمهيد [الكتاب والسنة وأقسام اللفظ العربي]

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : - تعريف الكتاب وتقسيمه إلى مكي ومدني

المبحث الثاني : - تعريف السنة وأقسامها

المبحث الثالث : - أقسام اللفظ العربي وفيه مطلبان

المطلب الأول : - الألفاظ الظاهرة والخفية عند الحنفي' ٠

المطلب الثاني : - الألفاظ الظاهرة والخفية عند الجمهور ٠

المبحث الأول

تعريف الكتاب

وتقسيمه إلى مكي ومدني

الكتاب لغة : اسم لما كتب مجموعاً [(١)] والكتاب أيضاً القرآن الكريم [(٢)]

واصطلاحاً عند الأصوليين : هو القرآن الكريم وعُرِّفَ بأنه : –

" **اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ المتواتر**"[(٣)]

فاللفــظ : جنس ، دخل فيه كل الألفاظ من كتب سماوية وغيرها ٠

والعربي : خرج به ما ليس بعربـي مـن الألفـاظ وهـو الكتـب المنزلـة علـى الأنبياء السابقين وغيرها ٠

المنزل : خرج ما ليس بمنزل من العربي فخرج كلام البشر ٠

المتواتر : أي تواتراً لفظياً ، خرج ما ليس بمتواتر وهو الأحـاديث القدسـية ، إذ لم يتواتر شيءٌ منها لفظاً[(٤)]، وخرجت كذلك القراءات الشاذة٠

وقد الـتزم بعـض الأصـوليين فـي تعريفـه بقيـود ، كالكتابـة فـي المصحـف ، والتعبد بالتلاوة ، والإعجاز[(٥)]، ولم أذكر هذه القيود تبعاً٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

---

(١) لسان العرب ، نقلاً عن التهذيب ، مادة كتب ٠

(٢) المصباح المنير مادة كتب ٠

(٣) تيسير التحرير بتصرف ٣:٣ ٠

(٤) لأنَّ التواتر اللفظي المطلوب في القرآن يجب أن يكون بدون اختلاف في الألفاظ ، وهذا لا يوجد في الأحـاديث القدسية ، فهذا أقوى حديث متواتر "هو من كذب علي متعمداً " لم يتواتر فيه هذا اللفظ بحروفه ، بل تواتر لفظاً مع اختـلاف في الألفاظ ،وزيادة في بعض الروايات ،انظر صحيح مسلم الأحـاديث ١،٢،٣،٤ ثمَّ إنَّ ابـن حجـر الهيتمـي قد قـرر أنَّ الحديث القدسي هو ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ ، مع إسناده لها عن ربه ، انظـر قواعد التحديث للقاسمي ٦٥. وعلـى ما تقدم صح خروج الأحاديث القدسية بقيد التواتر والله أعلم.

(٥) ممن ذكر قيد الكتابة في المصحف صدر الشريعة في التوضيح ٢٦:١ ، ودافع عنه بأنه لا يلزم منه الدور لأن المصحف معلوم في العرف، وسيأتي مأخذ ا بن الهمام على هذا القيد ،وممـن ذكـر قيـد الإعجـاز الطوفـي فـي مختصـر الروضة ٩:٢ وذكر أنه لإخراج الكتب القديمة ، وتبين أن الكتب القديمة خرجت بقيد العربي ، ولابن الهمام مـأخذ آخـر على قيد الإعجاز ، سيأتي ذكره ٠

لابن الهمام[١] في التحرير لما يأتي : -

أما قيد الكتابة في المصحف ، فإنه غير جامع ، لأنه يختص بالقرآن منذ جمع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وما بعده ، أما قبل ذلك فلا يدخل في التعريف لأنه لا ينطبق عليه ٠

أما قيد التعبد بالتلاوة ؛ فإن قصد بالتعبد حصول الأجر بالقراءة فهذا حاصل في الحديث والأذكار والعلم بشرط قصد وجه الله تعالى ، فوجود هذا القيد في التعريف يجعله غير مانع ، وقد ذكر الزركشي أن هذا القيد يخرج منسوخ التلاوة [٢]، ولما لم يتواتر من منسوخ التلاوة شيءٌ كان قيد التواتر مغنياً عنه.

والإعجاز هو ارتقاء الكلام إلى حد خارج عن طوق البشر ، وهو غير لازم لجميع أبعاض القرآن[٣]، فالتقييد به يخرج ما ليس معجزاً من ألفاظ القرآن نحو قوله تعالى : ﴿ حُرمت عليكم أُمهـٰتكم ﴾ [٤] فهذه جملة من القرآن وليس فيها إعجاز بهذا المعنى ٠

والتعريف الذي تقدم منطبق على القرآن إذا كان معرفاً بالألف واللام ، أي من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس ٠

وإذا أردنا أن نعرف القرآن بدون الألف واللام أي ما يطلق عليه اسم قرآن ولو آية قلنا : لفظ عربي منزل على محمد ﷺ متواتر [٥]

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي الكمال بن الهمام من كبار الحنفية ، أصولي ، فقيه ، متكلم ، نحوي ، كان يستهدف الحق ولا يقول إلا ما يطمئن إلى دليله ولو خالف مذهب إمامه ، له في الأصول التحرير ، وفي الفقه فتح القدير ، شرح الهداية ، ولد ٧٩٠ هـ ، وتوفي ٨٦١ هـ ، انظر الضوء اللامع ١٢٧:٨ ، شذرات الذهب ٢٩٨:٧ ، الفتح المبين ٣٦:٣ ، الأعلام ٢٥٥:٦ ٠

(٢) البحر المحيط ٤٤٢:١.

(٣) انظر تيسير التحرير ٤:٣ ، وذكر الزركشي أن الأعجاز غير لازم لما دون الآية انظر البحر المحيط٤٤٢:١.

(٤) النساء ٢٣ ٠

(٥) تيسير التحرير ٤:٣ ٠

تقسيم القرآن إلى مكي ومدني :-

ينقسم القرآن الكريم إلى مكي ومدني وفي الفرق بين المكي والمدني أقوال ثلاث : -[١]

أولها وأشهرها وأرجحها : أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء أنزل في المدينة أم في مكة عام الفتح أو عام حجة الوداع أو في سفر من الأسفار ٠

وأورد الزركشي[٢]والسيوطي[٣]في كتابيهما البرهان والإتقان أثراً أن ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي ﷺ المدينة فهو من المكي ، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني ٠

قال السيوطي : وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة من المكي اصطلاحاً ٠

الثاني : أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة٠

---

(١) راجع تعريفات المكي والمدني في البرهان للزركشي ١٨٧:١ والإتقان ١١:١،١٢ ٠

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي ، فقيه شافعي ، أصولي ، محدث ، ولد بمصر ٧٤٥ هـ ، أخذ عن الإسنوي والبلقيني ، من كتبه البحر المحيط في الأصول ، والبرهان في علوم القرآن ، وله مصنفات كثيرة ، توفي ٧٩٤ هـ ، انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١٦٧:٣ ، الفتح المبين ٢١٧:٢ ، شذرات الذهب ٣٣٥:٦ ، الأعلام ٦٠:٦ ٠

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان الخضيري جلال الدين السيوطي الشافعي له تآليف كثيرة في الحديث والتفسير واللغة ولد بالقاهرة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ ، انظر شذرات الذهب ٥١:٨ ، الأعلام ٣٠١:٣ ، هدية العارفين ٥٣٤:١ ، الفتح المبين ٦٥:٣ ٠

الثالث: أن المكي ما نزل خطاباً لأهل مكة والمدني ما نزل خطاباً لأهل المدينة ، والأرجح الأول .

فائدة معرفة المكي والمدنيّ : - [1]

فائدة معرفة المكي والمدني ، العلم بالمتأخر فيكون المدني مبيناً للمكي بياناً على سبيل النسخ أو على سبيل التخصيص أو التقييد عند من يرى التخصيص والتقييد بالمتأخر ٠

وذلك لأن القواعد الكلية وضعت أولاً وهي التي نزل بها القرآن الكريم بمكة المكرمة ثم كان ما نزل بالمدينة المنورة إكمال وتتميم لتلك القواعد التي نزلت أصولها بمكة ٠

فإذا رأيت في المدني أصلاً كلياً فتأمله تجد أنه جزئي بالنسبة إلى ما هو أعم منه أو تكميلاً لأصل كلي ٠

ذلك لأن القرآن نزل في مكة بالأمر بالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ووضع الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك ، ونهى عن كل كفر أو تابع للكفر كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله عز وجل وللشركاء الذين ادعوهم ٠

---

(١) راجع الإتقان ١:١١ ، والموافقات ٣:٤٦ ، وما بعدها و٣:١٠٢ وما بعدها ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٣-١١٤ .

وأمر بمكارم الأخلاق كلها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو والإعراض عن الجاهلين والصبر والشكر ، ونهى عن سيئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي والظلم والتطفيف والزنى والقتل والوأد وغيرها .

ثم لما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة بدأ الوحي ينزل بالأحكام والتشريعات التي من شأنها أن تكمل هذه الأصول العامة بالتدريج ، فشرع إصلاح ذات البين والوفاء بالعقود وتحريم المسكرات وتحديد الحدود التي تحفظ الضروريات ومكملاتها وشرع رفع الحرج بالرخص وما شابه ذلك ،كل هذه الأمور شرعت لتكميل الأصول الكلية فكانت بياناً وتفصيلاً لمجملها .

ثم إن ما نزل بمكة كان بعضه تأليفاً لقريب العهد بالإسلام وتقريباً لقلوب أهل الديانات فلما انتقل الإسلام إلى المدينة وقويت دولة الإسلام كان معظم النسخ في هذا الذي هو تأليف لقريب العهد بالإسلام مثل إنفاق المال كان بالاختيار ثم صار محدداً بفرض الزكاة والنفقة ، ومثل القبلة كانت إلى بيت المقدس ثم صارت إلى الكعبة ، وذلك على قول من قال أنَّ استقبال بيت المقدس كان بأمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ أن يقتدي بمن كان قبله من الأنبياء بقوله تعالى :﴿ **فبهدلهم اقتده** ﴾[1].

والخلاصة أن في الآيات المدنية فضل بيانٍ للآيات المكية كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

---

(١) الأنعام ٩٠ ، وانظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٢٩ .

المبحث الثاني :

تعريف السنة و أقسامها

السنة في اللغة : – الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة وهي مأخوذة من سنن الطريق أي معظمه ومنه تنح عن سنن الخيل أي عن جهتها وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف[١]

والسنة في الاصطلاح : – هي قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره مما ليس من الأمور الطبعية [٢] ،وقد يقال إن التعريف غير جامع لأنه لم يشمل بعض السنن كترك الأذان لصلاة العيد [٣] ،وترك الوضوء مما مست النار[٤] ويجاب على ذلك بأن الترك فعلٌ باعتباره كف النفس عن الفعل ٠

أما قيد مما ليس من الأمور الطبعية فلإخراج السنن الجِبِلِّيَّة كقيام النبي ﷺ ونومه وجلوسه وذلك لأن التعريف للسنة التي هي دليل شرعي وهي سنن الهدى ٠

وقد عرفها الحنفية باعتبارها دليلاً بما تقدم ، وعرفوها باعتبارها قسماً من أقسام العزيمة بأنها الطريقة الدينية منه ﷺ أو من الخلفاء الراشدين ثم قسموها إلى قسمين ٠

---

(١) الصحاح و القاموس المحيط والمصباح المنير مادة سنن ٠

(٢) انظر تيسير التحرير ٣:٢٠-٢١ ٠

(٣) ترك الأذان لصلاة العيد ، رواه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة والخطبة بغير أذان أرقام الأحاديث ٩١٥ – ٩١٨ ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين أوائل الكتاب رقم الحديث ٨٨٦ ٠

(٤) ترك الوضوء مما مست النار رواه عن ابن عباس البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم الحديث ٢٠٤ ، و مسلم كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم الحديث ٣٥٤ ٠

القسم الأول : – سنة هدى ، وهي التي تكون إقامتها تكميلاً للدين وتاركها بدون عذر يستوجب إساءة وهو مضلل ملوم . كالجماعة والأذان والإقامة .

القسم الثاني : – سنة زوائد ، وهي التي أخذها حسن وتركها لا بأس به مثل سير النبي ﷺ في أكله وشربه ولباسه [١] .

وقال السرخسي[٢] : قال مكحول[٣] السنة سنتان، سنة أخذها هدى وتركها ضلاله وسنة أخذها هدى وتركها لا بأس به [٤] .

والسنة في اصطلاح الأصوليين من المتكلمين هي الدليل المثبت للحكم وهي غير السنة الواردة في قوله ﷺ : ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ﴾ [٥] لأن تلك المذكورة في الحديث هي الطريقة الدينية المسلوكة عن النبي ﷺ والخلفاء فتشمل سنة الصحابة والمراد بها الحكم نفسه[٦] .

---

(١) التقرير والتحبير ٢:١٤٨،١٤٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي – نسبه إلى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء – فقيه حنفي أصولي له في الفقه المبسوط ثلاثون جزء أملاه وهو محبوس في الجب وله في الأصول الكتاب المعروف بأصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ ، انظر الفتح المبين ١ : ٢٧٧ ، الأعلام ٥ : ٣١٥ ، هدية العارفين ٢ : ٧٦ ، مفتاح السعادة ٢:١٨٦ .

(٣) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الشامي أبو عبد الله ، عالم أهل الشام ، أحد التابعين ، توفي سنة ١١٢ هـ انظر سير أعلام النبلاء ٥:١٥٥ ، وفيات الأعيان ٥:٢٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٠:٢٨٩ ، الأعلام ٧:٢٨٤ .

(٤) أصول السرخسي ١ : ١١٤ .

(٥) رواه عن العرباض بن سارية أبو داود كتاب السنة باب لزوم السنة رقم ٤٦٠٧ ، والترمذي كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم ٢٦٧٦ وقال حسن صحيح ، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم ٤٢ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة ٢:٦٢ وشرح الكوكب المنير ٢:١٦٠ .

وقد اعتاد الأصوليون من المتكلمين أن يفردوا لأقوال الصحابة مسألةً غير مسائل السنة ٠

أقسام السنة :

تنقسم السنة من حيث المتن إلى سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية وهذه الأقسام الثلاثة ينطوي تحتها كل ما ورد عن الرسول ﷺ من الأحكام [١] .

أولا : **السنة القولية** : – وتنقسم إلى قسمين :–

القسم الأول : ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف كالأمر والنهي والإذن ونحوه وهو الذي يحصل به البيان ٠

والقسم الثاني : ما خرج مخرج الإخبار عما كان وما يكون مما لا يدل على حكم شرعي بالأصالة [٢] ٠

ويدخل في السنة القولية الكتابة كما سيأتي في طرق البيان ٠

ثانياً : السنة الفعلية : ويدخل فيها الترك لأنه فعل عند كثير من الأصوليين لأنه كف والكف فعل فالكلام هنا على الفعل والترك ٠

---

(١) السنة الوصفية قسم من أقسام السنة عند المحدثين ولم أذكرها لأنها نوعين الصفة الخلقية بضم الخاء وهو من الأفعال و الصفة الخلقية بفتح الخاء وهو قسم لا تستفاد منه الأحكام الشرعية ٠

(٢) لكنها قد تدل على أحكام بالتبع انظر التقسيم في الموافقات ٤:٥٥–٥٨ .

الأول: **الفعل** و ينقسم إلى ثلاثة أقسام [(١)] :

القسم الأول : أن يكون من الأفعال الجبلِّيَّة ، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك فهذا الفعل حكمه الإباحة بالنسبة إليه وإلى أُمته.

القسم الثاني : – أن يكون الفعل خاصاً به ﷺ لا يشاركه فيه أحد من أمته فهذا لا يجوز اتباع النبي ﷺ فيه لأنه من خصوصياته كتزوجه أكثر من أربعة ٠

القسم الثالث : ما عدا القسمين الأولين وهو نوعان : –

١– فعل ليس بقربه ٢– فعل هو قربه

وهذان النوعان هما اللذان يكون بهما البيان ، وهناك خلاف فيما يدل عليه كل فعل من هذين النوعين والذي رجحه أكثر الأصوليين أن الفعل إذا لم يدل على القربة يفيد الإباحة ورفع الحرج ، وإذا ظهر فيه قصد القربة دل على الندب وقال مالك[(٢)] يفيد الوجوب [(٣)] والكلام مبسوط في بحث أفعاله ﷺ في كتب الأصول [(٤)] ٠

---

(١) انظر تقسيم الفعل في البرهان ١:٤٨٧ – ٤٩٥ ، والإحكام ١:١٣٠ – ١٣٢ ، وإرشاد الفحول ٧٢– ٧٤ ، والتقرير والتحبير ٢:٣٠٢ ، وأفعال الرسول ١٤٥ وما بعدها ٠

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وإمام المذهب المالكي ، صاحب الموطأ ، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٤:١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٨:٤٨ ، الفتح المبين ١:١١٧ ، شجرة النور الزكية ٥٢ ٠

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٨٨ و التقرير والتحبير ٢:٣٠٤ ٠

(٤) راجع مثلاً البرهان ١ : ٨٧ – ٩٥ ، أفعال الرسول ١٥٤ – ١٦٤ ، إرشاد الفحول ٧٤ – ٧٨ ، التقرير والتحبير ٢ : ٣٠٤ ٠

الثاني : **الترك**[١] :

أهم أنواعه ١- ترك مع وجود الداعي إلى الفعل كتركه تحية المسجد والأذان قبل صلاة العيد[٢] وهذا يدل على المنع ،

٢ - ترك مع عدم الداعي إلى الفعل ، وهو إما أن يكون مطلقاً أو يكون في حال دون حال ، وهو يدل على مرجوحية الفعل ، ومثال المطلق ظاهر ومثال ما ترك في حال دون حال كتركه الشهادة على نحله والد النعمان بن بشير لابنه[٣] دون أن يعطي باقي أبنائه[٤].

وهناك أنواع أُخرى للترك تقع لغير المنع والكراهة استقصاها الشاطبي[٥] في الموافقات منها : -

١- الكراهية طبعاً كتركه أكل لحم الضب لأنه يعافه [٦] ،

٢- الترك لحق الغير كتركه أكل البصل والثوم لحق الملائكة [٧] ،

---

(١) انظر الموافقات ٤:٦٠ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي ،يقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، استشهد في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ انظر الإصابة ١:١٦٣ .وولده النعمان صحابيٌ أيضا وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، مات سنة ٦٥هـ انظر الإصابة ٦:٢٤٠.

(٤) رواه البخاري عن النعمان بن بشير كتاب الهبة باب الهبة للولد رقم ٢٤٤٦ ،

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً نظاراً من أئمة المالكية ، كان حريصاً على اتباع السنة مجانياً للبدع والشبهة ، منحرف عن كل ما يدعو للبدعة وأهلها له الموافقات في أصول الشريعة الاعتصام وكتب أُخرى ، توفي ٧٩٠ هـ ، انظر شجرة النور الزكية٢٣١ ، معجم الأصوليين ١ : ٦٥ ، الفتح المبين ٢ : ٢١٤٤ ، الأعلام ١ : ٧٥ ،

(٦) رواه عن خالد بن الوليد البخاري في كتاب الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ، رقم ٥٠٧٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب ، رقم ١٤٥-١٤٦ ،

(٧) رواه عن جابر بن عبد الله ، البخاري في كتاب صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث رقم ٨١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها رقم ٥٦٤ ،

٣- الترك خوف الافتراض كترك القيام في المسجد في رمضان [١] .

٤- الترك لما لا حرج في فعله كتركه سماع غناء الجاريتين في بيته [٢] .

٥- ترك المباح إلى ما هو أفضل منه فإن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً في حقه ومع ذلك ترك ما أبيح له إلى القسم الذي هو أخلق بمكارم أخلاقه [٣] .

٦- ترك المطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم ، كتركه إعادة البيت على قواعد الخليل[٤] وكتركه قتل المنافقين [٥] .

وقد بين الشاطبي رجوع كل هذه الأنواع إلى أصل واحد ، وهو أن الأصل في الترك أن يكون محله غير المأذون فيه [٦] .

ويدخل في السنة الفعلية الهم والإشارة كما سيأتي في طرق البيان إن شاء الله.

---

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها ، البخاري في كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رقم ٨٨٢ ،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان رقم ٧٦١ .

(٢) رواه عن عائشة ، البخاري في كتاب العيدين باب سنة العيد لأهل الإسلام رقم ٩٠٩ ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه رقم ٨٩٢ .

(٣) رواه عن عائشة ، البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) رقم ٤٥١١ ، ومسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقا رقم ١٤٧٦ ، وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٨:٦٧٤-٦٧٥

(٤) رواه عن عائشة ، البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها رقم ١٥٠٦-١٥٠٩ ، ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها رقم ١٣٣٣ .

(٥) رواه عن جابر ، البخاري في كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية رقم ٣٣٣٠ ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما رقم ٢٥٨٤ .

(٦) أي المكروه والممنوع ، انظر الموافقات ٤:٦٠-٦٦ .

ثالثا: السنة التقريرية : وهي سكوت النبي ﷺ عن إنكار ما يعلم وقوعه من قول أو فعل مع قدرته على الإنكار وليس معتقد كافر [١] .

فإذا أقر الرسول ﷺ مكلفاً على فعل أو قول كان ذلك محمولا على الإذن في ذلك القول أو الفعل ، والإذن يدل على الجواز ما لم يقم دليل على الوجوب أو الندب [٢] ، ولا تدخل فيه الكراهة لأن النبي ﷺ لا يسكت على مكروه ، وقد يقترن بسكوت الرسول ﷺ استبشار فيكون أدل على الجواز من مجرد سكوته [٣] ، ومثال ذلك ما روته عائشة [٤] رضي الله عنها قالت إنَّ رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززاً [٥] نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة [٦] وأسامة بن زيد [٧] فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض[٨] .

---

(١) أنظر تعريف السنة التقريرية في ميزان الأصول ٤٦٠ ، إرشاد الفحول ٨١ ، شرح الكوكب المنير ١٦٧:٢ وانظر كذلك الموافقات ٦٦:٤ وتعليق الشيخ عبد الله دراز على كلام الشاطبي .

(٢) التقرير والتحبير ٣٠٧:٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٢:٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩٥:٢ ، التقرير والتحبير ٢ : ٣٠٧ .

(٤) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها تزوجها الرسول ﷺ ودخل بها في شوال في السنة الأولى للهجرة ، من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، ماتت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع ، انظر الإصابة ٨ : ١٤١ سير أعلام النبلاء ٢ : ١٣٥ .

(٥) هو مجزز بن الأعور بن جعده بن معاذ بن عمرو بن مدلج الكناني مذكور في الصحيح في هذا الحديث أنظر الإصابة٦ : ٤٥ .

(٦) هو زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب الكلبي ثم المحمدي الصحابي الجليل مولى رسول الله ﷺ وحبه المسمى في القرآن ، أمير جيش مؤتة وأستشهد فيها سنة ثمان للهجرة أنظر الإصابة ٣ : ٢٤ سير أعلام النبلاء ١ : ٢٢ .

(٧) هو أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ ، أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، توفي أخر خلافة معاوية أنظر الإصابة ١ : ٢٩ سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٩٦ .

(٨) رواه عن عائشة ، البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ رقم ٣٣٦٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف رقم ١٤٥٩ .

المبحث الثالث :

أقسام اللفظ العربي من حيث الظهور والخفاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الألفاظ الواضحة وغير الواضحة عند الحنفية .

المطلب الثاني : الألفاظ الواضحة وغير الواضحة عند الجمهور.

توطئة :-

ينقسم اللفظ من حيث وضوح دلالته على معناه وخفائها إلى قسمين : -

الأول : أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معناه ٠

الثاني : أن يكون اللفظ غير واضح الدلالة على معناه٠

وكل من الواضح وغير الواضح ينقسم إلى أقسام بحسب درجة الوضوح والخفاء، وهذا التقسيم يختلف بحسب اختلاف المذهبين، الحنفية والمتكلمين ٠

المطلب الأول : الألفاظ الواضحة وغير الواضحة عند الحنفية[١]

الواضح عند الحنفية هو اللفظ الذي اتضحت دلالته على معناه بمجرد الصيغة وينقسم إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم ٠

والخفي : هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته على معناه بسبب من الأسباب الآتية ، وينقسم إلى خفي ومشكِل ومجمل ومتشابه ٠

أولاً : أقسام الظاهر عند الحنفية : -

١- الظاهر

الظاهر في **اللغة** : خلاف الباطن من الظهور وهو الوضوح والانكشاف ، يقال ظهر

---

(١) انظر في تقسيم اللفظ باعتبار ظهور دلالته ، تيسير التحرير ١٣٦:١ وما بعدها ، وتفسير النصوص ١٤٢:١ ، وباعتبار خفاء دلالته تيسير التحرير ١٥٦:١ وما بعدها ، وتفسير النصوص ٢٢٩:١ ٠

الشيء ظهوراً ، برز بعد الخفاء[١] .

والظاهر في **الاصطلاح** : ما ظهر معناه الوضعي واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ولم يسق الكلام لهذا المعنى [٢] .وقد حذفت قيد ((بمجرده)) الذي ذكره ابن الهمام ليدخل المجاز المشهور إذ دلالته من الظاهر .

– فقولهم معناه الوضعي : أي ما للوضع فيه مدخل سواءٌ أدلَّ عليه اللفظ حقيقة أم مجازاً ؟ ، فيدخل في الظاهر دلالة المجاز على معناه كالأسد على الشجاع ، وإن كان اللفظ لا يدل على المجاز إلا بالقرينة ، أما قول ابن الهمام ((بمجرده)) فلإخراج ماظهر معناه الوضعي لا بنفس اللفظ كالمجمل إذا لحقه البيان كما قرر ذلك صاحب التقرير ، فلما ذكر هذا القيد صار ظاهر العبارة يدل على أن المجاز ليس من الظاهر لأنه يدل على المعنى بالقرينة لا بمجرد اللفظ[٣].

– وقولهم واحتمل غيره : معناه أَنَّ الظاهر يدل على معناه مع احتمال معنى آخر للفظ وإن كان احتمالاً مرجوحا ، كقوله تعالى :﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾[٤] فإن الظاهر أَنَّه أحل كل بيع ويحتمل اللفظ أنَّ المراد بعض البيوع .

– وقولهم لم يسق الكلام له[٥] : معناه أن العبارة التي اشتملت على الظاهر ليست هي مقصود الشارع من اللفظ[٦]، فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم

---

(١) القاموس و الصحاح والمصباح مادة ظهر .

(٢) راجع تيسير التحرير ١:١٣٦-١٢٧ ، و التقرير والتحبير ١:١٤٦

(٣) انظر المراجع السابقة وانظر كذلك ما قاله التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢:١٦٨ ، إذ قرر أنَّ الأقرب دخول المجاز في الظاهر فقال " فظاهر كلام المصنف أن قوله إما بالوضع أو بالعرف من تمام الحد احترازاً عن المجاز ، وبه صرح الآمدي ،و كلام الشارح مشعر بأنه تقسيم للدلالة بعد تمام الحد فيدخل المجاز وهو أقرب ".

(٤) البقرة ٢٧٥ .

(٥) اشتراط عدم السوق في الظاهر واشتراط السوق في النص ذهب إليه متأخروا الحنفية وإلا فالمتقدمون يرون أن ما دل بمجرده ظاهر سيق اللفظ بهذا المعنى أم لا ، وما سيق له اللفظ نص احتمل أولا، بناءً على تداخل الأقسام الأربعة وسيأتي شيء من ذلك ، راجع التوضيح ١:١٢٤ ، نور الأنوار على المنار ١:٢٠٦ ، كشف الأسرار ١:٤٦ .

(٦) قول الحنفية ليس هو مقصود الشارع يعنون بالأصالة ،وإلا فالمعنى الذي لم يسق الكلام له مقصود للشارع أيضاً.

الربوا ﴾[١] ليس المقصود من العبارة بيان حل البيع وحرمة الربا بل المقصود هو التفرقة بين البيع والربا لأن الجملة وقعت جواباً لمن قال إنما البيع مثل الربا٠

– وخرج بقولهم واحتمل ٠٠٠ : كل من المفسر والمحكم لأنهما لا احتمال فيهما ،وخرج بقولهم لم يسق الكلام لهذا المعنى : النص كما يأتي بيانه ٠

أمثلة الظاهر :

أ – يمثل للظاهر بقوله تعالى :﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾[١] فهذه الآية ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا إلا أن الكلام لم يسق لهذا المعنى وإنما سيق رداً على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ، وكذلك كل من البيع والربا عام يحتمل التخصيص ، فهذه الآية دلت على معنى هو حل البيع وحرمة الربا ولم تكن مسوقة لهذا المعنى ولفظها عام يحتمل التخصيص .

ب– ويمثل أيضاً للظاهر بقوله تعالى :﴿ فإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتٰمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلٰث وربٰع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فوٰحدة ﴾[٢]

.

فهذه الآية دلت على حل النكاح لكنها لما لم تكن مسوقة لهذا المعنى وإنما سيقت لبيان عدد النساء اللاتي أحل الله جمعهن بالأربع ، وأنه إذا خشي الجور فالواجب الاقتصار على الواحدة ، لذلك كانت ظاهرةً في الدلالة على حل النكاح ٠

---

(١) البقرة ٢٧٥ ٠

(٢) النساء ٣ .

٢- النص

النص في **اللغة** : الرفع من قولهم نص الحديث رفعه إليه ، ونص ناقته استخرج أقصى ما عندها من السير ، ونص العروس أقعدها على المنصة [(١)] .

والنص في **الاصطلاح** : ما ظهر معناه الوضعي محتملاً للتخصيص والتأويل وقد سيق الكلام لهذا المعنى [(٢)] .

فخرج بقولهم محتملاً التخصيص والتأويل : المفسر والمحكم .
وخرج بقولهم وقد سيق ... إلخ : الظاهر .

وقد تبين مما تقدم أن النص والظاهر يشتركان في احتمال التأويل والتخصيص إلا أن النص يختلف عن الظاهر في أنه سيق الكلام لمعناه. والظاهر لم يسق فيه الكلام لمعناه [(٣)] .

ويطلق لفظ النص أيضاً على كل دليل سمعي من الكتاب والسنة[(٤)]، وليس هذا مما نحن بصدده .

وأمثلة النص هي أمثلة الظاهر إلا أنها نص في المعنى الذي سيقت له دون المعنى الذي فهم من الكلام ولم يسق له، فقوله تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾[(٥)] نص في الفرق بين الربا والبيع ....

---

(١) القاموس – الصحاح مادة نصص .
(٢) راجع تيسير التحرير ١٣٧:١ ، والتقرير والتحبير ١٤٦:١ .
(٣) انظر ما سبق في تعريف الظاهر ص ٣٢ انظر ما سبق في تعريف الظاهر ص ٣٢ .
(٤) تيسير التحرير ١٣٨:١.
(٥) البقرة ٢٧٥ .

لأنه جواب على قول المشركين إنما البيع مثل الربا وإن كان ظاهراً في حل البيع ، وقوله تعالى :﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربـاع﴾[١] نص في بيان عدد النساء اللاتي أحل الله الجمع بينهن بالأربع وإن كانت ظاهرة في حل النكاح.

حكم النص والظاهر

كل من الظاهر والنص يجب العمل به وكل منهما يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ ، غير أن النص أقوى في الدلالة على معناه وأبعد في احتمال التخصيص والتأويل من الظاهر ، وذلك لسوق الكلام لمعناه في النص دون الظاهر[٢] .

٣- المفسر : -

المفسر **لغة** : من الفسر وهو الإبانة وكشف المغطى[٣] .

واصطلاحاً : ما ظهر معناه الوضعي ولم يحتمل التخصيص والتأويل لكن يحتمل النسخ[٤] .

خرج بقولهم لا يحتمل : النص والظاهر لأنهما يحتملان .

---

(١) النساء ٣ .

(٢) انظر كشف الأسرار ١:٤٨ ، ٢:٣٤ ، أصول السرخسي ١:١٦٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ١:٢٠٧ .

(٣) القاموس لمادة فسر .

(٤) بتصرف من تيسير التحرير ١:١٣٧ .

وخرج بقولهم يحتمل النسخ : المحكم لأنه لا يحتمل النسخ .

والمفسر أكثر وضوحاً من النص ومن الظاهر إذ أنه لا يحتمل التخصيص والتأويل ويبقى احتمال النسخ في زمن النبوة ، أما بعد زمن النبوة فكل النصوص لا تحتمل النسخ .

ويطلق المفسر أيضاً عند الحنفية على ما لحقه البيان بقطعي من المجمل ويقابله على هذا الإطلاق المؤول وهو ما لحقه البيان بظني(١).

مثال المفسر :

اختار صدر الشريعة (٢) التمثيل للمفسر بقوله تعالى : ﴿ وقـٰتلوا المشركين كافة كما يقـٰتلونكم كافة ﴾ (٣) فالمشركين لفظ عام يحتمل التخصيص وقوله تعالى " كافة " قد سد باب التخصيص لكن يبقى احتمال النسخ في زمن النبي ﷺ لأنه حكم شرعي (٤) .

---

(١) تيسير التحرير ١٣٨،١٣٧:١ وميزان الأصول ٣٦١ .

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الثاني أو الأصغر من مؤلفاته التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح ، انظر الفتح المبين ١٦١:٢ ، الأعلام ١٩٧:٤ ، هدية العارفين ٦٤٩:١ ، مفتاح السعادة ١٩١:٢ .

(٣) التوبة ٣٦ .

(٤) التوضيح ١٢٥:١ ، ويمثل للمفسر في كتب في الحنفية عادة بقوله تعالى :﴿ فسجد الملـٰئكة كلهم أجمعون﴾ الحجر ٣٠، لأن قوله عز وجل كلهم نفى احتمال التخصيص وأجمعون نفى احتمال التفرق ، لكن أورد صدر الشريعة عليه أنه لا يحتمل النسخ لأنه من الأخبار فلا يصلح مثالاً للمفسر ولذلك مثل بما ذكر .

حكم المفسر :

بما أن المفسر زائد في الوضوح على النص والظاهر- إذ هو لا يحتمل التخصيص وهما يحتملانه – فإنه يجب العمل به ويقدم على الظاهر والنص عند التعارض [١] .

٤- المحكم .

المحكم في **اللغة** : المتقن من أحكم الشيء أتقنه فاستحكم أي صار متقناً وأحكمه منعه من الفساد، وسورة محكمة أي غير منسوخة [٢] .

وفي **الاصطلاح** : ما ظهر معناه الوضعي مع عدم احتمال التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبي ﷺ[٣] .

فخرج بقولهم مع عدم احتمال التخصيص والتأويل : النص والظاهر .
وبقولهم والنسخ : المفسر .

ومثاله ما روى أنس بن مالك[٤] عن النبي ﷺ

---

(١) كشف الأسرار ٢ : ٣٤ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٥ ، كشف الأسرار شرح اللمنار ١ : ٢٠٨ .

(٢) القاموس المحيط : مادة حكم .

(٣) بتصرف من تيسر التحرير ١ : ١٣٨ .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزة خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك ، الإصابة١ : ٧١ سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٥ .

قال: ﴿ الجهاد ماض منذ بعثني إلى أن يقاتل آخر أمتي المسيح الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل﴾ (١)

فهذا الحديث لا يحتمل النسخ في زمن النبوة لتأبيد الرسول ﷺ الجهاد إلى قيام الساعة أو إلى مقاتلة الدجال (٢) .

ويطلق لفظ المحكم على هذا النوع حقيقة عرفية في عرف أصوليي الحنفية وهو المحكم لنفسه ، فإذا قالوا : المحكم مطلقاً فقصدهم هذا المحكم الذي لا يحتمل النسخ في زمن النبوة ، أما بعد زمن النبوة فكل واحد من الأقسام الأربعة لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي ويسمى محكماً لغيره ويلزم حين إطلاق لفظ المحكم عليها أن تقيد بهذا القيد تمييزاً لها عن المحكم لنفسه(٣) .

حكم المحكم :

يجب العمل به، والوجوب في المحكم أقوى منه في المفسر، وإذا تعارضت الأربعة قدم المحكم فالمفسر فالنص لما فيها من القوة .

وهذه الأقسام الأربعة متباينة غير متداخلة على رأي متأخري الحنفية،

---

(١) رواه أبو داود عن أنس بن مالك في كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور رقم الحديث ٢٥٣٢ .

(٢) نقل الشوكاني عن الزركشي : وأعلم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأبيد وجهين .. أحدهما المنع لأن صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ والثاني الجواز ... لأن العادة في لفظ التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام ،إرشاد الفحول ٣١٥ ، وانظر المعتمد١:٣٥٢ ، الإحكام ١:٢٥٩ ، البحر المحيط ٤ : ٧٩ .

(٣) تيسر التحرير ١ : ١٣٨ .

فالظاهر ما اتضح معناه ولم يسق لــه اللفظ ، والنـص مـا سـيق لـه اللفـظ ويحتمـل التخصيص والتأويل ، والمفسر لا يحتملهما لكنه يحتمل النسخ ، والمحكم لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ[١]، وهذا التباين أدق وأكثر تمييزاً للأقسـام عـن بعضها ، وأوضح من طريقة المتقدمين من الحنفية ، وأنسب لتطور العلم وترقيه٠

---

(١) انظر يتيسر التحرير ١ :١٣٨٠ التوضيح ١ : ١٢٤ ٠

ثانيا : أقسام اللفظ الذي لم تتضح دلالته في اصطلاح الحنفية : -

تقدم أن اللفظ الذي لم تتضح دلالته ينقسم إلى أربعة أقسام هي الخفي والمشكل و المجمل والمتشابه ٠

أولاً : الخفي :

الخفي **لغةً** المستتر ، يقال : خفي الشيء يخفى خفاءً بالفتح والمد استتر ولم يظهر [١] ٠

واصطلاحا : ما كان خفاؤه بعارض غير الصيغة [٢] ٠

وهو أقل مراتب الخفاء ويقابل قسم الظاهر لأنه أقل مراتب الظهور ، وحقيقة الخفي : لفظ وضع لمفهوم ثم عرض عارض لبعض أفراد هذا المفهوم سبب خفاء اللفظ في الدلالة على معناه وعلى أن هذا البعض هل هو من أفراده أم لا ، ذلك العارض هو تسمية بعض أفراده باسم خاص٠

ومثاله دلالة لفظ السارق على النباش والطرار ، إذ عرض لكل من النباش والطرار عارض هو اختصاصه باسم غير اسم السرقة فكانت دلالة لفظ السرقة عليهما خفيه ٠

---

(١) المصباح المنير ، القاموس المحيط مادة خفي ٠

(٢) تيسير التحرير ١ : ١٥٦ – ١٥٧ ٠

ويحتاج هذا القسم من الخفي إلى قليل تأمل ليزول خفاؤه ، ففي المثال السابق يحتاج اللفظان إلى قليل تأمل ليعرف هل هما من أفراد السارق أم لا ، فلما تؤمل كل من اللفظين وجد أن الطرار اختص بزيادة على السرقة هي الحذق فيها بمسارقة الأعين المتيقظة من غفلة ، والسارق إنما يسارق الغافل والنائم ، فوجب حد السرقة فيه عبارة لا قياساً ، أي بمنطوق النص.

وأما النباش فاختص بنقص في السرقة ، فلا يجب عليه الحد على مذهب الحنفية ، ووجه النقص قصور مالية المأخوذ ، لزهادة الناس في أكفان الموتى، ونقصان الحرز [١] .

ثانياً المشكل : –

المشكل **لغة :** الملتبس من أشكل الشيء أي التبس والشكل المثل[٢] فالمشكل هو الذي التبس بسبب اختلاطه بأمثاله .

واصطلاحا : ما كان خفاؤه لتعدد المعاني الاستعمالية للَّفظ مع العلم بالاشتراك ولا قرينة تعين المعنى المراد ، أو مع تجويز أنها معانٍ مجازية ، أو أن بعضها مجازيٌ وبعضها حقيقيٌ [٣] .

---

(١) تيسير التحرير ١ : ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة شكل .

(٣) تيسير التحرير ١ : ١٥٨ بتصرف.

وذلك أنه إذا كان للَّفظ أكثر من معنى على الحقيقة أو احتمل أكثر من مجاز ولم يعرف أي واحد هو المقصود باللفظ ، لكن يمكن معرفته بالرأي والتأمل فذلك هو المشكل ، وسمي بهذا الاسم لأنه دخل في أشكاله أي أشباهه ونظرائه ٠

ويزول هذا الإشكال بالتأمل ويحتاج إلى قرينة توضح المعنى المقصود ٠

مثال المشكل : قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أَنَّى شئتم ﴾ [١] ، فلفظ أَنَّى يحتمل بالوضع معان منها : -

- أين كما في قوله تعالى :﴿ أَنَّى لك هذا﴾ [٢] ٠
- كيف كما في قوله تعالى : ﴿ قال أَنَّى يحيِ هذه الله بعد موتها ﴾ [٣] ٠

فبالتأمل ظهر أن المراد بقوله تعالى أَنَّى شئتم كيف شئتم بقرينه ذكر الحرث وتحريم الأذى ، فلا تكون أَنَّى تخييراً في المكان بل في الكيفية فتعين أن المراد بأَنَّى كيف وليس أين ٠

ثالثاً المجمل :

المجمل **لغة :** مأخوذ من أجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل[٤]،

---

(١) البقرة ٢٢٣ ٠
(٢) آل عمران ٣٧ ٠
(٣) البقرة ٢٥٩ ٠
(٤) المصباح المنير مادة جمل ٠

وقال القرافي المجمل في اللغة مأخوذ من الجمل وهو الخلط [١] .

واصطلاحا : ما خفي معناه بحيث لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به [٢] ، فلا مجال لمعرفة المجمل إلا ببيان من المتكلم ولا يزول هذا الخفاء بالتأمل .

والمجمل نوعان، **الأول** : أن يكون مشتركاً ويتعذر ترجيح بعض معانيه على البعض الآخر إلا من جهة المتكلم .

ومثاله لفظ الموالي المشترك بين المعتقين والمعتقين ، فلو أوصى رجل لمواليه وله موالٍ أعتقهم وموالٍ أعتقوه فإن هذا اللفظ يكون مجملاً ولا ترجى معرفته إلا ببيان من الموصي ، لذلك لو مات الموصي قبل أن يبين المراد بطلت الوصية في ظاهر الرواية [٣] .

النوع الثاني : إبهام من المتكلم بسبب وضع ذلك اللفظ لغير ما يعرف منه عند إطلاقه [٤] .

ومثاله : الأسماء الشرعية لكل من الصلاة والزكاة فالمعاني اللغوية لهذه الألفاظ غير مرادة للشارع بل المراد معنى شرعي لا يعرف من هذا اللفظ إلا

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٣٧ .

(٢) تيسير التحرير ١ : ١٥٩ .

(٣) وروي عن محمد إلا أن يصطلحا على أن يكون الموصى به بينهما فإنه يجوز كذلك ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله جوازها ويكون للفريقين ، انظر تيسير التحرير ١:١٥٩ .

(٤) انظر نوعي المجمل في تيسير التحرير ١ : ١٥٩ .

ببيان من الشارع ، فيحتاج كل لفظ من هذه الألفاظ إلى بيان من الشارع ، وقد وقع بيان كل منها فقد صلى النبي ﷺ وقال صلوا كما رأيتموني أصلي [١] ، وبين مقادير الزكاة والواجب فيها[٢] كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه .

وزاد بعض أصوليي الحنيفة ــ كعبد العزيز البخاري شارح البزدوي وملاجيون شارح منار النسفي[٣] ــ نوعاً ثالثاً وهو ما كان خفاء معناه لغرابته لغةً ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً** ﴾[٤] وقد تركه ابن الهمام في التحرير ولعل السبب أنه لا ينطبق عليه تعريف المجمل إذ يمكن معرفة معناه بالرجوع إلى كتب اللغة .

رابعاً : المتشابه

المتشابه **لغة** : الأمر الملتبس من قولهم اشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها [٥] .

واصطلاحاً : ما خفي المراد منه بحيث لم ترج معرفته في الدنيا [٦] .
فيجب الإيمان به كما جاء واعتقاد حقيه المراد منه وعدم البحث عن معناه.

---

(١) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر رقم الحديث ٦٠٥ .

(٢) رواه البخاري عن انس في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم رقم ١٣٨٦.

(٣) انظر كشف الأسرار ١:٥٤ نور الأنوار على المنار ١:٢١٨ .

(٤) المعارج ١٩ .

(٥) المصباح المنير مادة شبه .

(٦) تيسير التحرير ١:١٩٦ .

ومن أمثلة هذا النوع الآيات والأحاديث التي تحدثت عن بعض صفات الله تعالى وأفعاله ، كقوله تعالى :﴿يد الله فوق أيديهم﴾[١]، وكقوله تعالى: ﴿ ولتصنع على عيني ﴾[٢]،وكقوله تعالى:﴿ الرحمن على العرش استوى﴾[٣]،وكقوله ﷺ:﴿ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ﴾[٤].

قال البزدوي [٥] موضحاً مذهب الحنفية في آيات وأخبار الصفات : " وكذلك إثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم بأصله متشابه بوصفه ولن يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف " [٦] ، قال عبد العزيز البخاري [٧] شارح أصول البزدوي في شرحه لهذا الكلام : " أي لا يجوز الحكم بأن القول بالرؤية والوجه واليد باطل بالعجز عن درك الوصف أي الكيفية لما فيه من إبطال المتبوع بالتبع والأصل بالفرع " [٨] .

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً الحروف المقطعة في أوائل السور ، مثل *الم* و*حم* ونحوها .

---

(١) الفتح ١٠ . (٢) طه ٣٩ . (٣) طه ٥ .

(٤) رواه عن أبي هريرة البخاري في كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل رقم ١٠٩٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل رقم ٧٥٨ .

(٥) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي الفقيه الحنفي الأصولي يعد من حفاظ المذهب الحنفي ، من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي ٤٨٢ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨ : ٦٠٢ ، الفتح المبين ١ : ٢٧٦ ، الأعلام ٤ : ٣٢٩ ، هدية العارفين ١ : ٦٩٣ .

(٦) أصول البزدوي ١:٦٠ مع كشف الأسرار .

(٧) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الأصولي له عدة كتب أهمها شرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار وهو أشهر شروح البزدوي وأعظمها توفي سنة ٧٣٠ هـ ، انظر الفتح المبين ٢ : ١٤١ ، الأعلام ٤ : ١٣ ، هدية العارفين ١ : ٥٨١ .

(٨) كشف الأسرار ١ : ٦٠ وانظر أيضاً أصول السرخسي ١ : ١٧٠ .

المطلب الثاني :الألفاظ الظاهرة والخفية عند الجمهور

على خلاف الحنفية الذين اتفقت كتبهم على تقسيم اللفظ ، جاءت كتب المتكلمين لا تكاد تجمع على تقسيم واحد للّفظ ، وسوف أقتصر هنا على اصطلاح البيضاوي [١] والسبكي [٢] من الشافعية والطوفي [٣] من الحنابلة ٠

فالبيضاوي قسم اللفظ إلى محكم ومتشابه[٤]،فالمحكم ما فيه رجحان – والمراد بالرجحان فهم المعنى بخلاف المجمل فإنه لايفهم معناه – : فإن كان رجحان بلا احتمال فهو **النص** ، وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره [٥] .

وخرج بقوله لا يحتمل : كل من الظاهر والمجمل والمؤول لأنها محتملة ،ومثاله دلالة العشرة على معناها وهو مجموع الخمستين إذ لا احتمال فيه٠

وإن كان في المحكم احتمال فهو **الظاهر** ، وهو ما أحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح ٠

---

(١) هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ناصر الدين ، كان إماماً مبرزاً نظاراً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أديباً نحوياً مفتياً قاضياً أشهر كتبه في الأصول المنهاج وفي التفسير أنوار التنزيل وفي الفقه الغاية القصوى توفي ٦٨٥ هـ انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١ : ١٣٦ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبه ٢ : ١٧٢ ، شذرات الذهب ٥ : ٣٩٢، الفتح المبين ٢ : ٩١ ، هديه العارفين ١ : ٤٦٢ ٠

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي تاج الدين الشافعي يكنى بأبي نصر، فقيه شافعي أصولي مؤرخ له مؤلفات في الفقه والأصول والحديث والأدب ومن أشهرها في الأصول جمع الجوامع ولد ٧٢٧ هـ وتوفي ٧٧١ هـ ، انظر طبقات الشافعية قاضي شهبه ٣ : ١٠٤ ، الدرر الكامنة ٢ : ٤٢٥ ، الفتح المبين ٢ : ١٩١ ، الأعلام ٤ : ١٨٤ ، هدية العارفين ١ : ٦٣٩ ٠

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الملقب بنجم الدين من مصنفاته في الأصول مختصر الروضة لابن قدامه وشرحه وله مؤلفات أُخرى ولد ٦٧٣ هـ وتوفي ٧١٦ هـ انظر الدرر الكامنة ٢ : ١٥٤ ، شذرات الذهب ٦ : ٣٩ ، الفتح المبين ٢ : ١٢٤ ، الأعلام ٣ : ١٢٧ ، هدية العارفين ١ : ٤٠٩ ٠

(٤) انظر المنهاج مع نهاية السول ٢ : ٥٦ – ٦٢ ٠

(٥) انظر نهاية السول ٢:٦٠ .

(٦) انظر المرجع السابق ٢:٦١ .

فخرج بقوله ما احتمل : النصُ إذ لا احتمال فيه ٠

وخرج بقوله هو في أحدهما أرجح : المؤول لأن المعنى المراد فيه مرجوح قبل التأويل ، والمجمل لأنه متساوي الدلالة على معنييه أو معانيه ، ومثال الظاهر دلالة لفظ الأسد على السبع فإنها ظاهرة لأن اللفظ يحتمل المجاز وهو الرجل الشجاع لكن دلالته على السبع أرجح ٠

وكذلك لفظ الصلاة بعد البيان ظاهر في الصلاة الشرعية لأن اللفظ يحتمل معناه المنقول عنه في اللغة وهو الدعاء ، لكن دلالته على الصلاة الشرعية أرجح ٠

أما المتشابه فهو ما لا رجحان فيه ٠

فإن تساوت معانيه في عدم الرجحان فهو **المجمل** ويعرف بأنه ما احتمل معنيين أو أكثر وتساوت دلالته على كل[١] ٠

فخرج النص بقوله ما احتمل ، وخرج الظاهر والمؤول بقوله تساوت ، لأن المعنى المراد في الظاهر راجح وفي المؤول مرجوح ٠

ومثاله الألفاظ المشتركة إذا استعملت بلا قرينه كالعين والقرء فدلالتها على معانيها متساوية لأن كل معنى حقيقة ولا مرجح لأحدها على الآخر ٠

---

(١) انظر نهاية السول ٢:٦١ .

ومن أمثلته اللفظ المبهم كما في قوله تعالى : ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾[(١)] فالحق هنا مبهم ، بإبهام المتكلم له ٠

وإذا لم تتساو في عدم الرجحان بأن كان بعضها فيه رجحان بدليل فهو **المؤول** وتعريفه ما دل على معنى مرجوح قام على رجحانه دليل[(٢)] ٠

فقوله ما دل على معنى مرجوح : خرج به النص لأنه لا يدل إلا على معنى واحد ، وخرج به الظاهر، لأنه يدل على معنى راجح وخرج به المجمل لأنه متساوى الدلالة [(٣)] ٠

ودخل في التعريف آيات الصفات والحروف المقطعة في أوائل السور لأنها مؤولة عند البيضاوي ومن يرى رأيه ، ودخل فيه الظاهر أيضاً إذا قام الدليل على أن المراد منه معناه المرجوح ، وهذا القسم من المؤول يقابل الظاهر فيقال ظاهر ومؤول كما يقال عام وخاص ومن أمثلته : العام المخصوص والأمر إذا قام الدليل على أنه لغير الوجوب والنهي إذا قام الدليل على أنه لغير التحريم ٠

وهذا التقسيم مبني على الوصل في قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والر'سخون في العلم ﴾ [(٤)] لذلك لم يوجد فيه المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله

---

(١) الأنعام ١٤١ .

(٢) انظر نهاية السول ٦١:٢ .

(٣) استشكل ابن الهمام جعل البيضاوي المؤول من أقسام المتشابه لأنه إذا دل الدليل على معناه المرجوح صار واضح المعنى بهذا الدليل ولا يقال أن ذلك بالنسبة للفظ بقطع النظر عن الدليل لأن اللفظ بقطع النظر عن الدليل يدل على معناه الراجح فيكون ظاهراً فلا يصدق عليه أنه متشابه وهو وجيه ، انظر تيسير التحرير ١٦٢:١ ٠

(٤) آل عمران ٧ ٠

فآيات الصفات عند البيضاوي من المتشابه بمعنى أنها مؤوله ، والمؤول قسم من المتشابه فمعناها معلوم .

وجاء السبكي بعد البيضاوي فقسم اللفظ إلى محكم ومتشابه وجعل المحكم متضح المعنى من نص وظاهر وحصر المتشابه في ما لا يعلم تأويله إلا الله كما قال الحنفية ، قال السبكي : وقد يطلع عليه بعض أصفيائه [١].

لكن يرد على هذا التقسيم أنه لم يشمل المجمل ولهذا قال البناني [٢] في حاشيته على شرح جمع الجوامع ، إن المجمل يكون واسطة بين المحكم والمتشابه ، لأنه يمكن الاطلاع عليه بالرأي أو ببيان من المجمل وهو معنى قول البناني : لأنه يطلع عليه بالقرائن ، وقضية ذلك أنه واسطة بين المحكم والمتشابه [٣] .

وقد تبع البنَّانيَّ على هذا التقسيم عبدُ الله الشنقيطي [٤] صاحب مراقي السعود وشرحها وصرح بانقسام الكلام إلى ثلاثة أقسام ....

---

(١) جمع الجوامع ١:٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المكنى بأبي زيد العلامة العمدة في مذهب مالك ، قدم مصر وطلب العلم بالأزهر وأخذه عن أعلام عصره ، له حاشية على المحلى شرح جمع الجوامع توفي ١١٩٨ هـ ، انظر الفتح المبين ٣ : ١٣٤ ، هدية العارفين ٥ : ٥٥٥ ، الأعلام ٢ : ٤٩٠ .

(٣) حاشية البناني على المحلى ١:٢٦٨ .

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي يرقى نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عالم مالكي له عدة تآليف أهمها مراقي السعود منظومة في الأصول وشرحها نشر البنود له مكانة بين علماء بلده حتى أنهم كانوا يعتبرونه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية توفي ١٢٣٣ هـ انظر هدية العارفين ١ : ٤٩١ ، الأعلام ٤ : ٦٥ ، مقدمة كتابة نشر البنود ١ : ٣ - ٥ .

المحكم والمجمل المتشابه في المنظومة فقال :

وذو وضوح محكم ومجمل	:	هو الذي به المراد يجهل
وما به استأثر علم الخالق	:	فذا تشابه عليه أطلق

وصرح بانقسام المحكم إلى نص وظاهر في الشرح فقال : " يعني أن المحكم هو اللفظ المتضح الدلالة على معناه وذلك المتضح إما نص وإما ظاهر" [١] .

تقسيم ثالث للفظ

أما الطوفي في شرح مختصر الروضة [٢] فقد قسم اللفظ في باب اللغات إلى نص وظاهر ومجمل ، ووجه انحصار الكلام في النص والظاهر والمجمل هو أن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد فقط أو يحتمل أكثر من معنى والأول النص والثاني إما أن يترجح إرادة أحد معنييه أو معانيه وهو الظاهر أو لا يترجح وهو المجمل .

فالمجمل كما قال أبو يعلى صاحب العدة [٣] "ما لا ينبئ عن المراد بنفسه

---

(١) انظر نشر البنود على مراقي السعود ١:٢٧٣-٢٧٤ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ١:٥٥٣-٥٦١ .

(٣) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ابن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة في عصره من مصنفاته العدة في الأصول توفي سنة ٤٥٨ هـ ، انظر شذرات الذهب ٣ : ٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨ : ٨٩ ، المقصد الأرشد ٢ : ٣٩٥ ، الفتح المبين ١ : ٢٥٨ ، وله ترجمة وافية من إعداد د. أحمد سير المباركي في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة ١ : ١٥ وما بعدها .

ويحتاج إلى قرينة تفسره "[١] وقد أدخل الطوفي آيات وأخبار الصفات في الظاهر إذ قال : " الظواهر الواردة في الكتاب والسنة في صفات الباري عز وجل لنا أن نسكت عنها ولنا أن نتكلم ، فيها فإن سكتنا عنها قلنا تمر كما جاءت ، كما نقل عن الإمام أحمد[٢] ﷺ وعن سائر أعيان أئمة السلف وإن تكلمنا فيها قلنا هي على ظواهرها من غير تحريف " ، ثم قال : " ونحن نقول : المراد بظواهر النصوص معانٍ هي حقائق فيها ثابتة لله سبحانه وتعالى مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين وذلك على جهة الاشتراك " ، ومن هذا يتبين أن المتشابه باصطلاح الحنفية داخل في هذا التقسيم في الظاهر وليس بخارج عن القسمة عند الطوفي.

ثم قسم الطوفي اللفظ في كلامه عن القرآن[٣] قسمة أُخرى فقسمه إلى محكم ومتشابه وفسر المحكم بأنه المتضح المعنى وأدخل تحته النص والظاهر وفسر المتشابه بما لم يتضح معناه وقال إن عدم اتضاح معناه إما لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه كما في صفات الله عز وجل ٠

فجعل المتشابه شاملاً لأقسام منها المجمل ومنها المشترك ومنها الآيات والأخبار التي يظهر منها التشبيه ، وانتهى إلى أن آيات وأخبار الصفات لا يعلم تأويلها إلا الله ولا يعلمه الخلق لذلك يجب علينا الإيمان بها والتسليم لها مع

---

(١) العدة ١٤٢:١ ٠

(٢) هو الأمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله أمام المذهب الحنبلي من كبار المحدثين ، صاحب المسند ، موقفه في فتنة خلق القرآن معروف توفي سنة ٢٤١ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١١: ١٧٧ ، شذرات الذهب ٢ : ٩٦ ، الفتح المبين ١ : ١٥٦ ، وفيات الأعيان ١ : ٦٣ ، معجم الأصوليين ١ : ٢٠٦ ٠

(٣) شرح مختصر الروضة ٢:٤٣-٤٥ ٠

اعتقاد تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله ٠

ومن هذا يتبين أن الطوفي في تقسيمه الأول أدخل المتشابه باصطلاح الحنفية في الظاهر ، وفي تقسيمه الثاني جعله قسماً مستقلاً مقابلاً للمحكم ٠

ومن هذا يتحصل أنَّ المتكلمين يرون أن الكلام ينقسم إلى محكم ومتشابه ويتفقون جميعاً على انقسام المحكم إلى نص وظاهر ويختلفون في المتشابه فالبيضاوي يرى أنه يمكن معرفة معناه ويقسمه إلى مجمل ومؤول ٠

والسبكي يرى أنه ما استأثر الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه وعليه فالمجمل خارج عن هذه القسمة فيكون واسطة بين المحكم والمتشابه ٠

والطوفي سلك طريقتين ، في الأولى اعتبر آيات الصفات وأخبارها قسماً من الظاهر وفي الثانية جعلها من المتشابه وجعل المتشابه قسماً برأسه مقابلاً للمحكم ٠

الفصل الأول :

في معنى البيان ، ومنزلة السنة من الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : معنى البيان والفرق بينه وبين معنى التفسير والتأويل ٠

المبحث الثاني : طرق البيان

المبحث الثالث : منزلة السنة من الكتاب ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منزلة السنة من الكتاب ٠

المطلب الثاني : أمثلةٌ لأقسام السنة مع الكتاب من أحكام الحدود

المبحث الأول:

معنى البيان ، والفرق بينه وبين معنى التفسير والتأويل

البيان في اللغة :

يطلق البيان في اللغة بثلاثة معانٍ:-

بمعنى الوضوح والظهور وبمعنى الإيضاح أيضاً ، قال الجوهري [١] : " التبيين : الإيضاح ، والتبيين أيضاً الوضوح ، في المثل قد بين الصبح لذي عينين " ، ويقال بان الأمرُ يبين فهو بين وبائن ، وأبان إبانةً وبَيَّن و تَبَيَّنَ واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم بيان ويستعمل لازماً ومتعدياً [٢] .

ويطلق أيضاً بمعنى الدليل المبيِّن [٣] كما سيأتي .

ومن استعمال البيان بمعنى الوضوح قوله تعالى : ﴿ **بل هو ءايـٰت بينـٰت في صدور الذين أوتوا العلم** ﴾ [٤] ، قال الزمخشري[٥] : " بل القرآن آيات بينات في صدور العلماء به وحفاظه ...... و ما يجحد بآيات الله الواضحة إلا المتوغلون في الظلم المكابرون " [٦] .

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُترازي الجوهري ، إمام اللغة ، وأحد من يضرب به المثل في ضبطها ، صاحب الصحاح ، انظر سير أعلام النبلاء ٨٠:١٧ ، شذرات الذهب ١٤٢:٣ ، مفتاح السعادة ١١٥:٢ ، الأعلام ٣١٣:١ ، هدية العارفين ٢٠٩:١ .

(٢) الصحاح والقاموس والمصباح مادة " بين " .

(٣) ذكر الغزالي إطلاقه على الدليل لغة في المستصفى ٣٦٥:١ .

(٤) العنكبوت ٤٩ .

(٥) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري كبير المعتزلة ، مفسر نحوي ، له الكشاف في التفسير ، والمفصل في النحو وغيرهما ، ولد ٤٦٧ هـ وتوفي ٥٣٨ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٥١:٢٠ ، وفيات الأعيان ١٦٨:٥ ، شذرات الذهب ١١٨:٤ ، الأعلام ١٧٨:٧ .

(٦) الكاشف ٢٠٩:٣ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ سل بني إسرٰءيل كم ءاتينـٰهم مـن ءايـة بينـة﴾ [١] ، قـال الخازن [٢] : أي من دلالة واضحة [٣] .

ومن استعماله بمعنى الإيضاح قوله تعالى : ﴿ هـذا بيـان للنـاس وهـدى وموعظة للمتقين ﴾ [٤] ، قال الزمخشري : " إيضاح لسوء عاقبة ما هم عليـه مـن التكذيب " [٥] .

واستعمل بمعنى الدليل في قوله تعـالى : ﴿ وءاتينـا عيسـى بـن مريـم البينـٰت وأيدنـٰه بـروح القـدس ﴾ [٦] قـال الزمخشـري : " البينـات المعجـزات الواضحـات والحجج " [٧] .

فالخلاصة أن البيان في اللغة يستعمل بمعنى الظهور والإظهار والدليل الذي يكون به الإظهار .

---

(١) البقرة ٢١١ .

(٢) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشافعي أبو الحسن ، كان خازن الكتب خانقاة السيماطية بدمشق ، ولد ٦٧٨ هـ وتوفي ٧٤١ هـ ، له التأويل لمعالم التنزيل المشهور بتفسير الخازن وكتب أُخرى ، انظر شذرات الذهب ١٣١:٥ ، الدرر الكامنة ٩٧:٣ ، هدية العارفين ٧١٨:١ ، الأعلام ٥:٥ .

(٣) تفسير الخازن ١٩٩:١ .

(٤) آل عمران ١٣٨ .

(٥) الكشاف ٤٦٥:١ .

(٦) البقرة ٨٧ .

(٧) الكشاف ٢٩٤:١ .

البيان في الاصطلاح :

ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالصيرفي والسبكي[(١)] إلى أن البيان في الاصطلاح هو الإظهار ، وعرفه ابن الهمام بأنه ((إظهار المراد من دليل سمعي بدليل سمعي آخر غير الأول الذي أُدِّيَ المراد به))،قال ابن الهمام: ويجب على الحنفية زيادة "أو إظهار انتهاء المراد منه ، أو رفع احتمال عنه" ليدخل بيان التبديل وبيان التقرير[(٢)].

ومعنى التعريف أن يأتي دليل سمعي مشتمل على حكم ثم يأتي دليل سمعي آخر فيظهر المراد بالأول ويوضحه ، ومثاله أن يأتي دليل عام ظاهره العموم ، ثم يأتي بعده دليل يخصصه فيكون المخصص بياناً للأولِ العامّ ، أو يأتي دليل مجمل فيأتي بعده دليل آخر يبينه.

وقولهم إظهار انتهاء المراد منه ليشمل النسخ فهو من أقسام البيان لكنه ليس إظهاراً للمراد بل إظهارٌ لانتهاء المدة.

وقولهم أو رفع احتمال عنه ليشمل بيان التقرير الذي هو تأكيد لأنه قسم من أقسام البيان نحو ﴿ **ولا طـٰئر يطير بجناحيه** ﴾ [(٣)] فإن لفظ بجناحيه يفيد نفي التجوز بالطائر باستعماله في معنى آخر[(٤)] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلـٰثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾ [(٥)] ، وقوله تعالى : ﴿ **ووٰعدنا موسى ثلـٰثين ليلة وأتممنـٰها بعشر فتم ميقـٰت ربهۦ أربعين ليلة** ﴾ [(٦)]

---

(١) لكن الصيرفي عرفه بتعريف غير تعريف ابن الهمام ، هو الإخراج من حيز الوجود إلى حيز التجلي ، وتبعه عليه السبكي ، انظر تيسير التحرير ٣:١٧١ ، الإحكام ٢:١٧٧ ، العدة ١:١٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢:٦٦٠

(٢) بعبارتي من تيسير التحرير ٣:١٧١ .

(٣) الأنعام ٣٨ .

(٤) تيسير التحرير ٣:١٧١ .

(٥) البقرة ١٩٦ .

(٦) الأعراف ١٤٢ .

ونحو قوله ﷺ في مقادير الزكاة : ﴿ فابن لبون ذكر﴾ [١] وكقوله ﷺ في حديث الفرائض : ﴿ فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ﴾ [٢] [٣] .

وذهب أبو عبدالله البصري وأبو بكر الدقاق [٤] إلى أن البيان هو الظهور وعرفوه بأنه "العلم الحاصل عن دليل" [٥] .

وذهب أكثر المتكلمين كالباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي ومن تابعهم [٦] إلى أن البيان هو الدليل الذي حصل به الإظهار، أي الدليل الدال على المراد بالمبيَّن فيشمل كل ما أفاد هذا البيان من قول أو فعل أو تقرير أو سكوت أو استبشار أو تنبيه بالفحوى على الحكم ، فجميع ذلك المبيِّن يسمى دليلاً ولهذا عرفه ابن قدامة [٧] بأنه ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن [٨] .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب أخذ المصدق سناً دون سن رقم ١٨٠٠ ، وأصله في البخاري راجع وهو حديث خطاب أبي بكر إلى أنس الذي سبق تخريجه .

(٢) رواه عن ابن عباس البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم ٦٣٥١ ، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم ١٦١٥ .

(٣) الإحكام لابن حزم ١:٨٧-٨٨ .

(٤) انظر العدة ١:١٠٦-١٠٧ ، الإحكام ٢:١٧٧ .

(٥) الإحكام ٢:١٧٧ .

(٦) انظر البرهان ١:١٦٠، المستصفى ١:٣٦٥ ، الإحكام ٢:١٧٧ ، روضة الناظر ٢:٥٢ .

(٧) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي من كبار علماء المذهب ، صاحب المغني ، له مصنفات شتى منها في الأصول روضة الناظر ، ولد ٥٤١ هـ وتوفي ٦٢٠ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢:١٦٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢:١٣٣ ، الفتح المبين ٢:٥٤ ، شذرات الذهب ٥:٨٨ .

(٨) روضة الناظر ٢:٥٢ .

والخلاصة ما قاله الغزالي [١] في المستصفى أن في الكلام عن البيان ثلاثة أمور : إعلام ، ودليل به الإعلام ، وعلم يحصل من الدليل ، فمن الناس من جعله عبارة عن الإعلام.... ومنهم من جعله عبارة عما يحصل به الإعلام وهو الدليل ... ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم ... ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام في اللغة " [٢] .

أقسام البيان

يقسم الحنفية البيان إلى خمسة أقسام[٣] ، قسم هو بيان بغير اللفظ وهو بيان الضرورة ، وأربعة أقسام هي بيان باللفظ وهي :-

١- بيان التقرير : وهو توكيد اللفظ المعلوم بما يقطع الاحتمال كالأمثلة السابقة في تعريف البيان.

٢- بيان التفسير : وهو بيان المجمل والمشكل .

٣- بيان التغيير: وهو التعليق بالشرط والاستثناء وتخصيص العام وتقييد المطلق وغير ذلك مما فيه حمل للفظ على المجاز.

٤- بيان التبديل : وهو النسخ .

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي ، حجة الإسلام ، فقيه أصولي ، متكلم ، صوفي ، شاعر ، له مؤلفات كثيرة منها في الأصول المستصفى والمنخول وشفاء الغليل وفي الفقه البسيط والوسيط والوجيز ، ولد ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١١١:٢ ، وطبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢٩٣:١ ،سير أعلام النبلاء ٣٢٢:١٩ ، الفتح المبين ٩:٢ ، وفيات الأعيان ٢١٦:٤ .

(٢) المستصفى ٣٦٤:١-٣٦٥ .

(٣) التوضيح ١٧:٢-١٨ ، شرح مسلم الثبوت ٤٢:٢-٤٣ .

الفرق بين البيان والتفسير والتأويل .

تقدم الكلام في تعريف البيان ، وسأعرف هنا التفسير و التأويل ثم أذكر الفرق بين الثلاثة.

تعريف التفسير والتأويل

التفسير في اللغة تفعيل من الفسر وهو الكشف وإبانة المغطى ، قال الجوهري : " الفسر البيان .... والتفسير مثله " [١] .

وقال تعالى : ﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً ﴾ [٢] قال الخازن في تفسير هذه الآية :" وأحسن تفسيراً يعني أحسن بياناً وتفصيلاً " [٣] .

أما التأويل في اللغة فأصله الرجوع من آل يؤول إليه مآلاً رجع[٤] فالتأويل هو الإرجاع ، وفي الصحاح التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أوله تأويلاً وتأوله بمعنى واحد [٥] ، وفي القاموس أوّلَ الكلام تأويلاً وتأوله دبره وقدره وفسره ٠

---

(١) الصحاح والقاموس مادة فسر ٠

(٢) الفرقان ٣٣ ٠

(٣) تفسير الخازن٥:١٠١ ٠

(٤) المصباح المنير والقاموس مادة آل ٠

(٥) الصحاح مادة آل ٠

٠٠٠فالتأويل والتفسير واحد في اللغة ٠ وقال صاحب القاموس التفسير كشف المراد عن المشكل والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر [١] ، وعلى هذا يكون التأويل نوعاً من التفسير.

وقال تعالى : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله** ﴾ [٢] قال الراغب الأصفهاني [٣] أي بيان الشيء الذي هو غايته المقصودة منه [٤] ٠

أما في اصطلاح الحنفية فالتفسير : تبيين الخفي ما عدا المتشابه بدليل قطعي [٥] . ولا يكون البيان قطعياً إلا إذا صدر عن الشارع ٠

أما التأويل عندهم [٦] فهو : بيان الخفي ما عدا المتشابه بدليل ظني .

فاللفظان عندهم أخص من معناهما اللغوي .

أما الجمهور فالتفسير عندهم هو الشرح والبيان فهو على هذا نفس المعنى اللغوي .

---

(١) القاموس مادة فسر ٠

(٢) الأعراف ٥٣ ٠

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب ، من كتبه الذريعة إلى مكارم الشريعة والمفردات في غريب القرآن ، مختلف في تاريخ وفاته والغالب أنه في أوائل القرن السادس الهجري ، انظر سير أعلام النبلاء ١٢٠:١٨ ، الأعلام ٢٥٥:٠ ، هدية العارفين ٣١١:١ ٠

(٤) المفردات ٣١ ٠

(٥) تيسير التحرير ١٣٧:١ بتصرف ٠

(٦) تيسير التحرير ١٣٨:١ بتصرف ٠

وقال الفخر الرازي [١] في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ﴾ [٢] إن التفسير هو الكشف عما يدل عليه الكلام[٣].

والظاهر أن لفظ التفسير ليس بمصطلح لمعنى خاص عند الأصوليين من المتكلمين فهو على هذا نفس المعنى اللغوي •

والتأويل : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده [٤] وهذا أحد معنييه اللغويين كما جاء في القاموس والمفردات.

فالجمهور راعوا المعنى اللغوي في تعريفهم التفسير والتأويل ، أما الحنفية فراعوا التمييز بين درجتي البيان للقرآن الكريم فسموا ما بين بقطعي تفسيراً و ما بين بظني تأويلاً .

الفرق بين التفسير والتأويل والبيان

إذا استعرضنا الألفاظ الثلاثة في الاصطلاح وجدنا أن البيان أعم لأنه

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين ، فقيه شافعي أصولي متكلم نظار مفسر أديب شاعر حكيم فيلسوف فلكي له في التفسير مفاتح الغيب وفي الأصول المحصول والمعالم والمنتخب ، ولد ٥٤٤ هـ وتوفي ٦٠٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢:٦٥ ، وفيات الأعيان ٤:٢٤٨ ، شذرات الذهب ٥:٢١ ، الفتح المبين ٢:٤٨ •

(٢) الفرقان ٣٣ •

(٣) مفاتح الغيب ٢٤:٨٠ •

(٤) الإحكام ٢:١٩٩ •

يشمل البيان بالقطعي والبيان بالظني ، والتفسير والتأويل أخص لأن التفسير هو البيان بقطعي ، والتأويل هو البيان بظني ، وهذا على اصطلاح الحنفية ٠

أما على اصطلاح الجمهور فيظهر أن النسبة بين البيان والتفسير هي التساوي لأنهم لم يخصوا التفسير بالقطعي كما فعل الحنفية ٠

والتأويل أخص من البيان لأنه يتناول ما بُيِّنَ على خلاف ظاهره بدليل يعضده ، فلا يتناول بيان ما ليس له ظاهر كالمشترك والمجمل ٠

فالخلاصة أن البيان أعم عند المدرستين والتأويل أخص عندهما وجعل الحنفية التفسير أخص من البيان ، وجعله الجمهور مساوياً للبيان ٠

المبحث الثاني في طرق البيان

١- القول

٢- الفعل

٣- القول والفعل معاً

٤- الترك

٥- التقرير

٦- الكتابة

٧- الإشارة

طرق البيان هي القول والفعل وهما معاً والترك والكتابة والتقرير والإشارة، قال ابن حزم[١] في بيان الحديث للقرآن : " والحديث إنما نعني به الأمر والفعل والإقرار والإشارة ، فكل ذلك يكون بياناً للقرآن " [٢]٠

١- البيان بالقول في اللغة هو أن يقول المتكلم أو من يعلم مراد المتكلم : المرادُ من الكلام كذا[٣]، وبيان القرآن بالسنة القولية هو أن يبين النبي ﷺ الغامض من القرآن بقوله ، كما بين قوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾[٤] بقوله ﷺ: ﴿ ألا إن القوة الرمي ﴾ [٥] ولا خلاف في وقوع البيان بالقول ، وهو يتناول المنطوق بأقسامه الأربعة ؛ العبارة والإشارة والاقتضاء والإيماء ، والمفهوم بقسميه الموافق والمخالف على القول به ٠

٢- البيان بالفعل : - يرى الجمهور أن البيان يقع بالفعل وقال أبو إسحاق المروزي وأبو الحسن الكرخي : لايجوز البيان بالفعل(٦)٠

ودليل الجمهور : أنه وقع في الشريعة فقد بين الرسول ﷺ الصلاة والحج بفعله وقال:﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [٧] وقال :﴿ خذوا عني مناسككم ﴾[٨] ٠

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، نشأ شافعيا ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، كان شديد النقد للعلماء والأئمة ، من أشهر كتبه الإحكام ، والمحلى ، وله كتب أخرى ، ولد ٣٨٤ هـ وتوفي ٤٥٦ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤:١٨ ، وفيات الأعيان ٣٢٥:٣ ، الفتح المبين ٢٥٥:١ ، الأعلام ٢٥٤:٤ ٠

(٢) الإحكام لابن حزم ٨٠:١ ٠

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٧٨:٢ ٠

(٤) الأنفال ٦٠ ٠

(٥) رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه رقم ١٩١٧ ٠

(٦) انظر البحر المحيط ٤٨٥:٣ .

(٧) سبق تخريجه

(٨) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً رقم ١٢٩٧ ٠

وردَ المانعون على هذا الدليل بأن البيان وقع بقوله ﷺ : ﴿ صلـوا كمـا رأيتموني أصلي ﴾ وبقوله : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وكل منهما قول لا فعل ٠

وأجيب على هذا بـأن لفـظ الحديثيـن لا يعلـم منـه كيفيـة الصـلاة والمناسك ، وإنما علم ذلك بفعله ﷺ (١) ٠

واستدل المانعون ، بأن زمن الفعل أطول من زمن القـول فيلزم مـن البيان بالفعل تأخير البيان مع إمكان تعجيله بالقول ٠

والرد عليه : منع أن البيان بالفعل أطول من البيان بالقول إذ قد يطـول البيان بالقول أكثر من البيان بالفعل ، ولو سلمنا أن البيـان بـالفعل أطـول فإنـه لا يلزم محذور من تأخير البيـان بـالفعل لأن المحـذور إنمـا هـو تـأخيره عـن وقـت الحاجة بحيث يفوت المأمور به (٢) ٠

٣- البيان بالقول والفعل معاً : - إذا ورد نص يحتـاج إلـى بيـان ، ثـم جاء بعده قول وفعل وكل منهما يصلح بياناً له فله حالتان : **الأولى** أن يتفق القول والفعل ، **والثانية** أن يختلفا ٠

---

(١) انظر استدلال الجمهور مناقشته وجوابهم في تيسير التحرير ١:١٧٥-١٧٦ ، الإحكام ٢:١٧٨-١٧٩ ٠

(٢) انظر تيسير التحرير ١:١٧٦ ، الإحكام ٢:١٧٩ ٠

الحالة الأولى : – إذا اتفق القول والفعل فإما أن يعلم المتقدم منهما أو لايعلم ، فإذا علم المتقدم فهو البيان والثاني تأكيد له [(١)] ، وقال الآمدي [(٢)] : إذا كان الثاني دون الأول في الدلالة لا يكون تأكيداً لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه [(٣)] .

أما إذا لم يعلم المتقدم : فقال الآمدي : " لا يخلوا أن يكونا متساويين في القوة أو أحدهما أرجح من الآخر ، فإن تساويا فأحدهما هو البيان وإذا لم يتساويا فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم لأنه لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه لأن البيان حاصل بالأول فكان الإتيان بالثاني غير مفيد والشارع منزه عنه " [(٤)] هذا ما اختاره الآمدي .

وقال ابن الهمام : أحدهما من غير تعيين هو المتقدم [(٥)] .

الحالة الثانية : – إذا تعارض القول والفعل ولم يتفقا في البيان .
مثاله ما روي أن النبي ﷺ أحرم بالحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين[(٦)]، مع ما روي عنه ﷺ أنه قال : ﴿ من أحرم بالحج والعمرة

---

(١) الإحكام ٢:١٧٩ ، تيسير التحرير ٣:١٧٦ .

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي أصولي شافعي له في الأصول الإحكام ومنتهى السول ، توفي ٦٣١ هـ ، انظر الفتح المبين ٢:٥٨ ، الأعلام ٤:٣٣٢ ، هدية العارفين ١:٧٠٧ .

(٣) الإحكام ٢:١٧٩ .

(٤) الإحكام ٢:١٨٠ .

(٥) تيسير التحرير ٣:١٧٦ .

(٦) رواه الدارقطني عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين بأسانيد ضعيفة ، سنن الدارقطني ٢:٢٥٨-٢٦٥ .

أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً ﴾ [١] ففي هذه الحالة أيهما يكون بياناً ؟ .

ذهب الجمهور إلى أن القول هو البيان مطلقاً وذلك لأنه يستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة [٢] .

وذهب أبو الحسين البصري [٣] إلى أنه إذا علم المتقدم فهو البيان[٤] ، وهذا مردود لأنه يلزم منه النسخ بلا ملزم فيما إذا كان الفعل متقدماً ، لأنه إذا كان البيان بالفعل متقدماً في المثال السابق وجب علينا طوافان وسعيان ثم بالقول نسخ طواف وسعي ، والذي ألزمنا النسخ هو جعل الفعل المتقدم بياناً ، مع إمكان عدم النسخ بجعل القول بياناً فيكون الطواف الثاني والسعي الثاني ندباً في حقنا أو واجباً في حق الرسول ﷺ [٥] .

وذهب الآمدي إلى أن المتقدم إن كان هو القول فهو المبين وإن كان هو الفعل فالقول مبين في حقنا والفعل مبين في حقه ﷺ[٦] .

---

(١) رواه عن ابن عمر ، الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طواف واحدا رقم ٩٤٨ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب طواف القارن رقم ٢٩٧٥ .

(٢) تيسير التحرير ١٧٦:٣ ، وعزاه الشارح للرازي وأتباعه وابن الحاجب وانظر المحصول ٤٧٦:١ ، وشرح مختصر المنتهى ١٦٣:٢ .

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ، أصولي متكلم من أشهر كتبه المعتمد في أصول الفقه ، توفي ٤٣٦ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٨٧:١٧ ، وفيات الأعيان ٢٧١:٤ ، الفتح المبين ٢٤٩:١ ، الأعلام ٢٧٥:٦ .

(٤) المعتمد ٣١٣:١ .

(٥) تيسير التحرير ١٧٦:٣-١٧٧ .

(٦) الإحكام ١٨٠:٢

٤- البيان بالترك : يقع البيان بالترك ، ومثاله إذا ترك الرسول ﷺ التشهد بعدما فعله دلَّ على أنه غير واجب ، وكذلك إذا كان ظاهر الخطاب يتناوله مع أُمته فتركه ﷺ كان ذلك بيان أنه غير داخل في الخطاب [١] .

ويمكن إرجاع البيان بالترك إلى البيان بالفعل لأن الترك فعل .

٥- البيان بالتقرير [٢] : يقع البيان بالتقرير وذلك إذا وقع فعل بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره دل على جواز ذلك الفعل مثل أكل الضب [٣] واللعب بالحراب في المسجد [٤] .

ويمكن إرجاع البيان بالتقرير أيضاً إلى البيان بالفعل لأنه كف عن الإنكار والكف فعل .

٦- البيان بالكتابة [٥] : يقع البيان بالكتابة وذلك مثل كتب الرسول ﷺ إلى رسله وعماله .

ويمكن إرجاع البيان بالكتابة إلى البيان بالقول لأن كلاً منهما كان بياناً لإفادته المعنى باللفظ مقولاً أو مقروءً .

---

(١) البحر المحيط ٣:٤٨٧ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٢:٦٨١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه عن عائشة رضي الله عنها ، البخاري في كتاب المساجد باب أصحاب الحراب في المسجد رقم ٤٤٣ ، ومسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه رقم ٨٩٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٢:٦٧٩ .

٧- البيان بالإشارة[١]:- يقع البيان بالإشارة الواضحة كقوله ﷺ:﴿ الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين وفي رواية خنس الإبهام في الثالثة ﴾ [٢] ، بياناً للشهر في قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ [٣] .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢:٦٧٩ .

(٢) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان رقم ٤٩٩٦ والرواية الثانية في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، رقم ١٨٠٩ ، ومسلم في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم ١٠٨٠ .

(٣) التوبة ٣٦ .

المبحث الثالث

منزلة السنة من الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : منزلة السنة من الكتاب .

المطلب الثاني : أقسام السنة مع الكتاب

المطلب الثالث : أمثلة لأقسام السنة مع الكتاب من أحكام الحدود

المطلب الأول : منزلة السنة من الكتاب

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي حجة يجب الأخذ بها ، وتلي القرآن الكريم في الرتبة ، وقد عقد الشاطبي مسألةً عنوانها رتبة السنة متأخرة عن الكتاب في الاعتبار ، واستدل على ذلك بثلاثة أدلة : -

الأول : أن الكتاب قطعي جملة وتفصيلاً والسنة ظنية والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل والمقطوع به مقدم على المظنون .

الثاني : أن السنة بنص القرآن إما بيان للكتاب أو زيادة عليه ، فإن كانت بياناً لزم تأخرها عنه في الاعتبار بدليل أنه يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وإذا كانت زيادة فلا تعتبر إلا بعد ألا يوجد في الكتاب وذلك دليل تقدم الكتاب .

الثالث : - ما دل على ذلك من الأحاديث والأخبار مثل ما روي عن معاذ بن جبل (١) ﷺ : ﴿ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ ﴾ (٢)

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد ، وتوفي في الشام بالطاعون سنة ١٧ أو ١٨ هـ ، انظر الإصابة ٤٢٦:٣ ، أسد الغابة ٤١٨:٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣:١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم ٣٥٩٢ ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم ١٣٢٧-١٣٢٨ .

ومثل خطاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي [١] وفيه : " إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ " [٢] .

وعن ابن مسعود[٣] رضي الله عنه: " من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ" [٤][٥].

وما يقال من أن السنة قاضية على الكتاب ويجب المصير إليها وترك ظاهر الكتاب مردود بأن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب بل السنة بمثابة الشرح والتفسير [٦] .

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أميه الكندي ، من كبار التابعين ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن في زمن الصديق رضي الله عنه ، ولي القضاء في عهد عمر رضي الله عنه واستعفى منه في عهد الحجاج توفي ٧٨ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤:١٠٠ ، وفيات الأعيان ٢:٤٦٠، شذرات الذهب ١:٨٥ : الأعلام ٣:١٦١ .

(٢) رواه النسائي في كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم رقم ٥٣٩٩ .

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، أحد المكثرين من الرواية ﷺ ، ومن أقرأ الصحابة للقرآن ، انظر الإصابة ٢:٣٦٨ ، أسد الغابة ٣:٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١:٤٦١ .

(٤) رواه النسائي في كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم رقم ٥٣٩٧-٥٣٩٨ .

(٥) انظر الموافقات ٤:٧-٨ .

(٦) انظر الموافقات ٤:١٠ .

أقسام السنة مع الكتاب :-

تنقسم السنة مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام [(١)] : -

الأول : أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد السنة والقرآن على الحكم من باب توارد الأدلة وتضافرها مثل الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلـٰوة وءاتوا الزكـٰوة** ﴾ [(٢)] ، وقال عز وجل : ﴿ **يـٰأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ [(٣)] وقال عز من قائل : ﴿ **و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [(٤)].

وقال ﷺ : ﴿ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ﴾ [(٥)] ، فكانت هذه الأمور ونحوها لها دليلان؛ دليل من الكتاب ودليل من السنة ٠

الثاني : - أن تكون بياناً لما ورد في القرآن عاماً أو مجملاً أو مطلقاً فتأتي السنة بالتخصيص أو التفصيل أو التقييد فتكون السنة بياناً وتفسيراً

---

(١) انظر الأقسام في الرسالة ٩١-٩٢ ، أعلام الموقعين ٣٢٣:٢ ٠

(٢) البقرة ١١٠ ٠

(٣) البقرة ١٨٣ ٠

(٤) آل عمران ٩٧ ٠

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس رقم ٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١٦ ٠

وشرحاً للقرآن، فقد جاء في القرآن الأمر بالصلاة والزكاة قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلٰوة وءاتوا الزكٰوة ﴾(١)، وجاءت السنة ببيان أوقات الصلاة (٢) وعدد ركعاتها وأركانها وشروطها وسننها (٣) ، كما جاءت ببيان نصاب الزكاة والمقدار الواجب فيه والأموال التي تجب فيها الزكاة (٤) .

والأصل في هذين القسمين كتاب الله عز وجل قال الإمام الشافعي (٥) : " وسنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله على وجهين :- أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله ﷺ كما أنزل الله ، والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله " (٦) .

الثالث : - أن تؤسس السنة حكماً سكت عنه القرآن فتوجب ما سكت القرآن عن إيجابه أو تحرم ما سكت القرآن عن تحريمه أو نحو ذلك ، ومثال ذلك تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال(٧) .

---

(١) البقرة ١١٠ .

(٢) روى حديث أوقات الصلاة عن ابن مسعود ، البخاري في أول كتاب المواقيت رقم ٤٤٩ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٦١٠-٦١١ .

(٣) والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى وراجع كتب الصلاة في الأصول الستة وغيرها .

(٤) وذلك في حديث خطاب أبي بكر الصديق إلى أنس الذي سبق تخريجه .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع القرشي المطلبي الشافعي إمام المذهب وأول من ألف في علم الأصول ، ولد بغزة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر ٢٠٤ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١٨:١ ، سير أعلام النبلاء ٥:١٠ ، وفيات الأعيان ١٦٣:٤ ، الفتح المبين ١٣٣:١ .

(٦) الرسالة ٩١ .

(٧) رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كل من أبي داود في كتاب اللباس باب الحرير للنساء رقم ٤٠٥٧ ، والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال رقم ٥١٤٤-٥١٤٨ ، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب رقم ١٧٢٠ ، وابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ٣٥٩٥ .

وقد اختلفوا في هذا القسم من السنة ، هل هو راجع إلى القرآن أم هو مستقل بنفسه ، وقد بسط الشاطبي الكلام في هذه المسألة [١] ورجح أنه ليس في السنة حكم إلا وله في القرآن أصل ، وإنما السنة تفصيل لمجمله أو بيان لمشكلة أو بسط لمختصره ، وذلك لأن السنة بيان للقرآن كما قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [٢]، وقوله تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ [٣] فلا يوجد في السنة شيء إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أوتفصيلية ٠

وقد استدل الشاطبي لهذا المعنى بأدلة هي : -

الأول :- كل ما دل على أن القرآن الكريم هو مصدر الشريعة وينبوع لها فهو دليل على أن السنة حاصلة في القرآن إجمالاً أو تفصيلاً ؛ لأنها بيان له ٠

الثاني :- تفسير عائشة رضي الله عنها قول الله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [٤] بقولها : ﴿ كان خلقه القرآن ﴾ [٥] ، وذلك يدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ٠

الثالث : - أن الله عز وجل جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، قال تعالى :﴿ونزلنا عليك الكتـٰب تبيـٰناً لكل شيء ﴾ [٦] ، وقد أكمل الله عز وجل

---

(١) انظر هذه المسألة وما تفرع منها في الموافقات ٤:١٢-٢٤ ٠

(٢) النحل ٤٤ ٠ (٣) القيامة ١٩ ٠

(٤) القلم ٤ ٠

(٥) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ " أن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن " في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل رقم ٧٤٦ ٠

(٦) النحل ٨٩ ٠

الدين فقال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [١] وهو يريد أنه أكمله بإنزال القرآن ، ويلزم من هذا أن تكون السنة حاصلة في القرآن في الجملة ·

وقد أورد الشاطبي اعتراض من يقول إنّ من السنة ما يستقل عن القرآن وذكر لهم أدلة هي : -

الأول : - الآيات التي تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ والرضا بحكمه كقول الله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[٢] وكقوله تعالى : ﴿ **فإن تنٰزعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ [٣] والرد إلى الله عز وجل هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى سنته بعد موته ، وقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [٤] وسائر ما قرن الله تعالى فيه طاعة الرسول ﷺ بطاعته عز وجل ، وهو يدل على أن طاعة الله هي طاعة ما أمر به ونهى عنه مما جاء في القرآن وطاعة الرسول هي طاعة ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان طاعة لله عز وجل ، فقد اختص اللهُ عز وجل الرسولَ ﷺ بشيء يطاع فيه وهو السنة التي لم تأت في القرآن ·

---

(١) المائدة ٣ ·
(٢) النساء ٦٥ ·
(٣) النساء ٥٩ ·
(٤) المائدة ٩٢ ·

وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول ﷺ من أوامر ونواه فحكمه في الطاعة حكم القرآن ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (١) ، وكقوله تعالى:﴿ وما ءاتـٰكم الرسول فخذوه وما نهـٰكم عنه فانتهوا﴾(٢) ، وإذا أوجب الله طاعة رسوله ولم يكتف بطاعته وحده دل ذلك على أنه لا بد أن يكون في السنة شيء زائد عن القرآن .

الثاني : – الأدلة الدالة على ذم من ترك السنة واكتفى عنها بالكتاب لأنه لو كان ما في السنة موجوداً في الكتاب لما تُصُوِّر ترك السنة على أي حال.

ومن هذه الأدلة قوله ﷺ : ﴿ يوشك رجل من أمتي متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ﴾(٣) ، وهذه الأدلة كالتي قبلها تدل على أن في السنة شيئاً ليس في الكتاب .

وقد رد الشاطبي على هذا بأنه إذا علمنا أن السنة بيان للكتاب فلا بد أن تكون بياناً لما وقع في الكتاب محتملاً أكثر من معنى فتعين السنة المراد به ، فإذا عمل المكلف على وفق البيان كان مطيعاً لله فيما أراد ومطيعاً للرسول فيما بين ، وإذا عمل بخلاف البيان كان عاصياً لله إذ لم يمتثل ما أراد وعاصياً

---

(١) النساء ٨٠ . (٢) الحشر ٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة رقم ٤٦٠٤ ، والترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ رقم ٢٦٦٤ ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم ١٢ .

للرسول فيما بين ، فلم يلزم من أفراد الطاعتين تباين المطاع ، وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب ، بل قد يجتمع الكتاب والسنة في المعنى ويقع العصيانان والطاعتان من جهتين ٠

وقولكم إنه لا بد أن يكون في السنة شيء زائد عن القرآن مسلمٌ ، لكن هذه الزيادة هي زيادة الشرح على المشروح إذ لو لم يكن فيه زيادة لما كان شرحاً ، وإنما ظهر للمتأمل أن السنة غير الكتاب في بادئ الرأي لأن الحكم في القرآن إجماليٌ وهو في السنة تفصيلي فكأنه ليس إياه ، ولكن البيان والمبين في الحقيقة شيء واحد ٠

ثم ذكر لهم دليلاً **ثالثاً** : - وهو أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء كثيرة لم ينص عليها القرآن من ذلك تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها [١] وتحريم لحوم الحمر الأهلية [٢] وغير ذلك كثير ٠

وردّ على هذا الدليل بأن كل هذه الأمور التي ذكروها وغيرها راجع إلى الكتاب العزيز بعدة طرق : -

- **منها** أن القرآن قد دل على وجوب العمل بما جاء في السنة في نحو قوله تعالى:﴿ **وما ءاتـٰكم الرسول فخذوه وما نهـٰكم عنه فانتهوا**﴾[٣] ، قال

---

(١) رواه عن أبي هريرة ، البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم ٤٨١٩ ، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها رقم ١٤٠٨ ٠

(٢) رواه عن أنس ، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم ٣٩٦٣ ، ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم ١٩٤٠ ٠

(٣) الحشر ٧ ٠

الإمام الشافعي في الرسالة مبيناً كيفية رجوع السنة إلى القرآن بهذا الطريق: " إن الله عز وجل أذن لرسوله ﷺ أن يسن فيما ليس فيه نص وافترض علينا طاعته في كتابه " [١] .

وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة من بني أسد أتته فقالت بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمه ، وإنني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول ، فقال لها عبد الله : أما قرأت :﴿ وما ءاتىٰكم الرسول فخذوه وما نهىٰكم عنه فانتهوا﴾، قالت: بلى، قال: فهو ذاك [٢] .

ـ **ومن هذه الطرق** أن يأتي الحكم في القرآن مجملاً أو مطلقاً أو عاماً ، فتأتي السنة ببيان مجملة وتقييد مطلقة وتخصيص عمومه ، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل بيان التفسير وفصل بيان التغيير .

ـ **ومن هذه الطرق** رجوع السنة إلى ما دل عليه القرآن من المقاصد العامة ، إذ قرر القرآن المقاصد الثلاث وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها ، والحاجيات ويلحق بها مكملاتها والتحسينيات ويلحق بها مكملاتها ، والسنة لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب يأتي بها أصولاً يرجع إليها والسنة تأتي بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه ، وسيأتي تفصيل هذه الطريقة في فصل بيان السنة لمقاصد الكتاب .

---

(١) الرسالة ٩٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب وماآتاكم الرسول فخذوه رقم ٤٦٠٤ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحري فعل الواصلة والمستوصلة ... رقم ٢١٢٥ .

ـ **ومن هذه الطرق** أن يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين وتبقى الواسطة محتاجة إلى اجتهاد فتأتي السنة ببيان أن هذه الواسطة ملحقة بأحد الطرفين أو آخذةً من كل طرف بوجه ، **ومنها** أن يقع في الكتاب أصول منصوص على أحكامها وتأتي السنة ببيان أن ما كان في معنى هذه الأصول فإنه يلحق بها في الحكم .

ـ **ومنها** أن يتألف من أدلة القرآن المتفرقة معان مختلفة يشملها معنى واحد فتأتي السنة بتقرير ذلك المعنى في قاعدة كلية .

ـ **ومن هذه الطرق** النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن الكريم وإن كان في السنة بيان زائد مثال ذلك حديث ابن عمر [(١)] لما طلق امرأته وهي حائض فقال له الرسول ﷺ : ﴿ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ﴾[(٢)] ، يعني أمره في قوله تعالى : ﴿ **يـأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [(٣)] وذكر الشاطبي أمثلة كثيرة لذلك .

لكن صاحب هذه الطريقة يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابن أمير المؤمنين ، أسلم وهو صغير وهاجر قبل أبيه ، من المكثرين من رواة الحديث وأحد فقهاء الصحابة ، اعتزل الفتنة ، واشتهر بالورع والتشبه بالرسول ﷺ ، الإصابة ٢:٣٤٧ ، أسد الغابة ٣:٢٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٣:٢٠٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الطلاق رقم ٤٦٢٥ .

(٣) الطلاق ١ .

في القرآن من حيث وضع اللغة لا من جهة أُخرى ، والقرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية إلا بتكلف مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون[١] .

وليس معنى كلام الشاطبي الاستغناء بالقرآن عن السنة بل معناه أن القرآن نبه على أحكام السنة من قريب أو من بعيد فليس في السنة حكم إلا وله أصل في القرآن لكن في السنة بيان زائد .

---

(١) انظر طرق رجوع السنة إلى الكتاب في الموافقات ٤:٢٤-٥٢ .

المطلب الثاني : أمثلة لأقسام السنة مع الكتاب من أحكام الحدود

أولاً : أمثلة للسنة الموافقة للكتاب من كل وجه ٠

من أحكام الحدود الثابتة بالكتاب والسنة تحريم الزنا وأنه كبيرة من الكبائر فقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فـٰحشة وساء سبيلاً** ﴾ (١) ٠

وروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : ﴿ سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ابنك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك﴾(٢) ٠

ومنها تحريم القذف فقد جاء القرآن الكريم بحرمته وأن جزاءه اللعن في الدنيا والآخرة فقال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنـٰت الغـٰفلـٰت المؤمنـٰت لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾ (٣) ٠

وقد جاءت السنة المطهرة أيضاً بتحريم القذف وأنه من الكبائر وذلك في قوله ﷺ : ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾(٤) ٠

---

(١) الإسراء ٣٢ ٠

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ **فلا تجعلوا لله أندادا** ﴾ رقم ٤٢٠٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب رقم ٨٦ ٠

(٣) النور ٢٣ ٠

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب قوله تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى** ﴾ رقم ٢٦١٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩ ٠

ومن هذه الأحكام أيضاً اشتراط أربعة شهداء لثبوت حد الزنى ولدرء حد القذف ؛ فقد جاء في القرآن الكريم وجوب الحد على من قذف ولم يأتِ بأربعة شهداء فقال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمٰنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهٰدة أبداً وأولٰئك هم الفٰسقون ﴾ [١] .

وجاء في السنة المطهرة في حديث هلال بن أمية ﷺ [٢] لما قذف امرأته أن رسول الله ﷺ قال له :﴿ البينة وإلا حد في ظهرك﴾ [٣] .

وأيضاً في حديث سعد بن عبادة ﷺ [٤] لما قال للرسول ﷺ أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال له النبي ﷺ : نعم [٥] .

ومن هذه الأحكام أيضاً بيان حرمة الخمر فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يـٰأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلٰم رجس من عمل الشيطٰن فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [٦] .

---

(١) النور ٤ .

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الأوسي الواقفي ، أسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها ، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد غزوة تبوك ، انظر أسد الغابة ٤:٦٣٠ ، الإصابة ٣:٦٠٦ ، الاستيعاب ٣:٦٠٤ بهامش الإصابة .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة رقم ٢٥٢٦ .

(٤) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام الخزرجي الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، توفي سنة ١٥ أو ١٦ هـ ، انظر أسد الغابة ٢:٢٠٤ ، الإصابة ٢:٣٠ ، الاستيعاب ٢:٣٥ بهامش الإصابة ، سير أعلام النبلاء ١:٢٧٠ .

(٥) رواه مسلم في كتاب اللعان رقم ١٤٩٨ .

(٦) المائدة ٩٠ .

وقد روى عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ﴿ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾ [1] .

ثانياً : – أما السنة التي تكون بياناً لما في الكتاب فهي التي تكون بياناً للمجمل أو تقييداً للمطلق أو تخصيصاً للعام أو نحو ذلك ، وستأتي تطبيقاتها في فصول البحث القادمة .

ثالثاً : – أما السنة التي تؤسس حكماً سكت عنه القرآن فمنها : –

حد الخمر : فقد استقلت السنة ببيان أن شارب الخمر يحد بالجلد وذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ[2] عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ إذا سكر فاجلدوه ﴾[3] وأتي النبي ﷺ بشارب فقال اضربوه قال أبو هريرة ﷺ فمنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه [4] .

والسنة هنا راجعة إلى الكتاب إذ بين القرآن حرمة الخمر وأنها من الخبائث وسماها رجس ، وجاءت السنة ببيان حد شرب الخمر موافقة لمقصد القرآن في تحريم الخمر محافظة على العقل [5] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر رقم ٢٠٠٢ .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ ، من أهل الصفة ، أسلم وقدم المدينة أول سنة سبع عام خيبر ، توفي سنة ٥٧ أو ٥٩ هـ ، انظر أسد الغابة ٣١٨:٥ ، الإصابة ٢٠٢:٤ ، الاستيعاب ٢٠٢:٤ بهامش الإصابة ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨:٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر رقم ٤٤٨٤ ، والنسائي في كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر رقم ٥٦٦٢ ، ابن ماجه في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مرارا رقم ٢٥٧٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٣٩٥ .

(٥) انظر الموافقات ٢٩:٤ .

ومنها عقوبة السارق إذا سرق ثانياً ؛ فقد جاء القرآن بحكم قطع يد السارق إذا سرق أول مرة ، وجاءت السنة ببيان ما إذا سرق مرة ثانية وأن حده قطع رجله ، وذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في السارق ﴿إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ﴾ (١) .

وهذه السنة أيضاً راجعة إلى القرآن لأنها تحافظ على المقصد من حفظ المال بتضعيف العقوبة على السارق ، وحكم القطع أصله في القرآن .

ومنها حد الساحر فإن القرآن لم يثبت للساحر حداً وقد جاء في السنة ﴿ حد الساحر ضربه بالسيف ﴾ (٢) ، وجاء عن عمر ﷺ ﴿ اقتلوا كل ساحر وساحرة ﴾(٣) ، وهذا إذا استعمل في سحره ما يكفر به أو اعتقد ما يكفِّر .

وهذه السنة أيضاً راجعة إلى القرآن إذ بين القرآن أن السحر كفر قال تعالى : ﴿ **ولكن الشيـٰطين كفروا يعلمون الناس السحر** ﴾ (٤) فأوجبت السنة فيه القتل حفاظاً على المقصد من حفظ الدين .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود ٣:١٨١ .

(٢) رواه الترمذي عن جندب في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر رقم ١٤٦٠ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب أخذ الجزية من المجوس رقم ٣٠٤٣ .

(٤) البقرة ١٠٢ .

الفصل الثاني :-
في أقسام البيان وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- أقسام البيان وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول:- بيان الكتاب بالكتاب ٠

المطلب الثاني:- بيان السنة بالسنة ٠

المطلب الثالث:- بيان الكتاب بالسنة ٠

المطلب الرابع:- بيان السنة بالكتاب ٠

المبحث الثاني : - حكم تأخير البيان عن وقتي الخطاب والحاجة.

المبحث الثالث : - هل يشترط تساوي البيان والمبين في القوة .

المبحث الأول :- أقسام البيان

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول:- بيان الكتاب بالكتاب ·

المطلب الثاني:- بيان السنة بالسنة ·

المطلب الثالث:- بيان الكتاب بالسنة ·

المطلب الرابع:- بيان السنة بالكتاب ·

يقع البيان على أربعة أقسام :-

١- بيان الكتاب بالكتاب . ٣- بيان السنة بالسنة .

٢- بيان الكتاب بالسنة . ٤- بيان السنة بالكتاب .

المطلب الأول : بيان الكتاب بالكتاب : -

الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة يقولون بجواز بيان الكتاب بالكتاب واختاره ابن حزم من الظاهرية ، وذهب بعض الظاهرية [1] إلى عدم جواز البيان بالكتاب أصلاً لأنه مبيَّن لا مبيِّن ودليل الجمهور وقوع البيان للكتاب بالكتاب ومن أمثلته :

١- قوله تعالى : ﴿ وأحل ا لله البيع وحرم الربـٰوٰا ﴾[2] فخص الربا من أنواع البيع والتخصيص بيان.

٢- قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلـٰثة قروء﴾[3] ، فإن الآية تعم الحوامل، والمطلقات قبل الدخول ، وغيرهن ، فخص الحوامل بقوله تعالى : ﴿ وأوْلـٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [4] وخصصت المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ يـأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنـٰت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [5] .

فهذا تخصيص للقرآن بالقرآن على رأي المتكلمين ، وهو على رأي الحنفية نسخ لأنه متراخ ، وكل من التخصيص والنسخ بيان.

---

(١) انظر إرشاد الفحول ٢٦٦ .

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) البقرة ٢٢٨ .

(٤) الطلاق ٤ .

(٥) الأحزاب ٤٩ .

وذكر ابن حزم أمثلة لبيان القرآن بالقرآن منها قوله تعالى : ﴿ إلا على أزوٰجهم أو ما ملكت أيمـٰنهم فإنهم غير ملومين﴾[١]، فاستثنى الله تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج ، ثم خص الله تعالى مما حلَّ بالزواج وملك اليمين، الجمع بين الأختين ،وبين الأم والابنة ، والربيبة ، والمحرمة بالقرابة[٢]وحرم الزانية[٣]، والمشركة [٥] بالقرآن " [٥] .

دليل المانعين :

استدل المانعون بقوله تعالى:﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٦]، وقالوا : الآية تدل على أن الرسول ﷺ هو المبين للقرآن فلو وقع البيان بالقرآن، للزم منه أن يكون المبين غير رسول الله ﷺ وهو نقيض الآية .

والجواب عليهم : إنَّ إسناد البيان إلى النبي ﷺ لا ينافي أن يكون البيان بالقرآن ، لأنَّ النبي ﷺ يبين الكتاب ، بالقرآن الذي أنزل عليه وتارة بالسنة التي أوحيت إليه .

---

(١) المؤمنون ٦ ٠
(٢) وذلك في سورة النساء ٢٣ ٠
(٣) وذلك في سورة النور ٣ ٠
(٤) وذلك في سورة البقرة ٢٢١ ٠
(٥) الإحكام لابن حزم ١:٨٠ ٠
(٦) النحل ٤٤ ٠

قال ابن حزم في الرد على مذهب المانعين : " فإن قال قائل لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة لأن الله تعالى يقول: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [١] قيل له وبالله التوفيق ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين إلا بوحي لا يتلى بل فيها بيان جلي ونص ظاهر أنه أنزل الله تعالى إليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بينه ، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه ، بينه حينئذ بوحي يوحى إليه إما متلو أو غير متلو ، كما قال الله تعالى : ﴿ فإذا قرأنـٰه فاتبع قرءانه ثم إن علينا بيانه ﴾ [٢] فأخبر الله تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى ، والوحي كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل: ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [٣] وقال تعالى مخبراً عن القرآن : ﴿ تبيـٰناً لكل شيء ﴾ [٤] فصح بهذه الآية أنه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ، ولا معنى لإنكار هذا [٥] .

---

(١) النحل ٤٤ .

(٢) القيامة ١٨-١٩ .

(٣) النساء ١٧٦ .

(٤) النحل ٨٩ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١:٨٠-٨١ .

المطلب الثاني : بيان السنة بالسنة

يجوز بيان السنة بالسنة ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ فمنعوا تخصيص السنة بالسنة.

قال الشوكاني [١] : " وهو مجمع عليه إلا أنه حكى الشيخ أبو حامد الإسفرائيني[٢] عن داود[٣] أنهما يتعارضان ولا ينبني أحدهما على الآخر ولا وجه له " [٤].

ومثال بيان السنة بالسنة ، بيان نصرة الظالم وغيره فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ على يده ﴾ [٥].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ، ولد ١١٧٢ هـ ، واشتهر بالذكاء والاجتهاد في طلب العلم ، له مؤلفات كثيرة أشهرها نيل الأوطار وإرشاد الفحول في علم الأصول ، توفي ١٢٥٠ هـ ، انظر الفتح المبين ٣:١٤٤ ، البدر الطالع ٢:٢١٤ ، الأعلام ٦:٢٩٨ ، هدية العارفين ٢:٣٦٥ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ الإمام أبوحامد بن أبي طاهر الإسفرائيني ، شيخ الشافعية بالعراق ، شرح مختصر المزني في تعليقة في خمسين مجلدا ، ولد ٣٤٤ هـ وتوفي ٤٠٦هـ ، انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١:١٧٢ ، الفتح المبين ١:٢٣٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧:١٩٣ ، شذرات الذهب ٣:١٧٨ ، الأعلام ١:٢١١.

(٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، ولد ٢٠٠ هـ ، وتوفي ٢٧٠ هـ ، انظر شذرات الذهب ٢:١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢:٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣:٩٧ ، الأعلام ٢:٣٣٣ .

(٤) إرشاد الفحول ٢٦٧ .

(٥) رواه البخاري عن أنس ﷺ في كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما رقم ٢٣١١-٢٣١٢ .

المطلب الثالث : بيان الكتاب بالسنة

الكلام هنا في قسمين **الأول:** بيان الكتاب بالسنة المتواترة ، ويلحق بها المشهور ، والمراد بالمشهور هنا المشهور باصطلاح الحنفية[١] وهو ما روي آحاداً في القرن الأول ثم تواتر في القرن الثاني والثالث .

والثاني : بيان الكتاب بخبر الواحد

أما بيان الكتاب بالسنة المتواترة فهو جائز بالإجماع وقال الآمدي : لا أعرف فيه خلافاً [٢] .

أما بيان الكتاب بخبر الواحد فقد اختلفوا فيه فقال الحنفية: لا يبين القرآن بخبر الواحد إلا إذا بين قبل ذلك بمتواتر أو مشهور وقال غيرهم يجوز البيان بالآحاد ابتداءً، أما نقل الآمدي وابن الحاجب[٣] الجواز عن الأئمة الأربعة فمراعىً فيه هذا الشرط ، وقال القاضي الباقلاني[٤] بالتوقف ودليل الجمهور وقوعه في الشريعة فقد وقع في أحكام الشريعة بيان للقرآن بخبر الواحد،كقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [٥] فإنه قد خص بقوله ﷺ : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴾ [٦] .

---

(١) انظر تعريف المشهور عند الحنفية في تيسير التحرير ٣٧:٣ .

(٢) الإحكام ١٤٩:٢ .

(٣) الإحكام ١٥٠:٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٩:٢ مع حاشية التفتازاني .

(٤) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبوبكر الباقلاني ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه رئاسة الأشاعرة والمالكية ، اشتهر بالذكاء والبديهة ، له مناظرات مع علماء النصرانية ، من كتبه إعجاز القرآن والإنصاف ، ولد ٣٣٨ هـ وتوفي ٤٠٣ ، انظر وفيات الأعيان ٢٦٩:٤ ، شذرات الذهب ١٦٨:٣ ، شجرة النور الزكية ٩٢ ، الفتح المبين ٢٣٣:١ ، الأعلام ١٧٦:٦ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) سبق تخريجه ، وهذا الحديث مشهور عند الحنفية فلا يصلح مثالاً لمذهبهم على جواز تخصيص القرآن بالآحاد ويصلح مثالاً لغيرهم ، ويمثل لمذهبهم بتخصيص قوله تعالى: ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ بحديث العشرة دراهم فإنه آحاد وجاز التخصيص به لأنَّ عام القرآن قد خصَّ قبل ذلك بقطعي.

وقوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولٰدكم ﴾ [١] الآية فإنه قد خص بأحاديث منها قوله ﷺ: ﴿ القاتل لا يرث ﴾ [٢] وقوله ﷺ: ﴿ لا وصية لوارث﴾ [٣] وقوله ﷺ: ﴿ لا نورث ما تركناه صدقة ﴾ [٤] وغير ذلك كثير وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بهذه الأحاديث وترك ظاهر الآية وهو العموم ·

واستدل من توقف في بيان الكتاب بالسنة الآحادية بأن عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس[٥] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة[٦] ولم يخصص به قوله تعالى:﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من

---

(٧) النساء ١١ ·

(٢) رواه عن أبي هريرة ، الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم ٢١٠٩ ، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل رقم ٢٧٣٥ ، وقال الترمذي هذا حديث لايصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ·

(٣) رواه عن أبي أمامة الباهلي ، أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث رقم ٢٨٧٠،والترمذي في كتاب الواصيا باب ما جاء لاوصية لوارث رقم ٢١٢٠ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لاوصية لوارث رقم ١٧١٣ ·

ورواه عن عمرو بن خارجة ، النسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث رقم ٦٣٤١ ، و الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء لا وصية لوارث رقم ٢١٢١ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لاوصية لوارث رقم ١٧١٢ ، ورواه عن أنس ابن ماجة رقم ١٧١٤ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح · اه وصححه الألباني وحكم بتواترة انظر إرواء الغليل ٦:٩٥ ·

(٤) رواه البخاري عن عائشة وعمر بن الخطاب في كتاب الخمس باب فرض الخمس رقم ٢٩٢٦ ، عن عائشةً عن أبي بكر ، ورقم ٢٩٢٧ عن عمر بن الخطاب ·

ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧ عن عمر وباب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة رقم ١٧٥٨ عن عائشة ورقم ١٧٦١ عن أبي هريره ·

(٥) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات الأول ، انظر الإصابة ٤:٣٨٤ ، الاستيعاب ٤:٣٨٣ ، بهامش الإصابة ، أسد الغابة ٦:٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢:٣١٩ ·

(٦) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ ، ورقم الحديث في كتاب الطلاق ٤٦ ·

وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [١] ولو كان التخصيص بخبر الواحد جائزاً لخصص به عمر ﷺ ولم يرد حديثها .

والجواب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما رد حديثها لتردده في حفظها ولذلك قال لا نترك كتاب ربنا لقول امراة لا ندري أحفظت أم نسيت[٢] .

---

(١) الطلاق ٦ ٠

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢:١٤٩ ، مسلم الثبوت ١:٣٥٠ .

المطلب الرابع : بيان السنة بالكتاب

هو جائز عند جمهور أهل العلم ، وروي عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي المنع[١] ، ودليل من أجازه الوقوع ، وله أمثلة منها قول الرسول ﷺ : ﴿ البكر بالبكر جلد مئة ، ونفى سنة ﴾ [٢] فإنه عام في الحر والعبد وقد أخرج العبد من هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفـٰحشة فعليهن نصف ما على المحصنـٰت من العذاب ﴾ [٣] .

ومن أمثلته قول الرسول ﷺ : ﴿ما أبين من حي فهو ميت ﴾ [٤] خص بقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثـٰثاً ومتـٰعاً إلى حين ﴾ [٥] .

ومن أمثلته ما ذكره ابن حزم من أن قوله ﷺ : ﴿وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله ... ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ﴾ [٦] قد فسره ....

---

(١) انظر إرشاد الفحول ٢٦٧ .

(٢) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت في كتاب الحدود باب حد الزنا رقم ١٦٩٠ .

(٣) النساء ٢٥ .

(٤) رواه أبوداود عن أبي وقد الليثي في كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة رقم ٢٨٥٨ ، والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم ١٤٨٠ وقال حسن غريب ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية رقم ٣٢١٦ ، وروى نحوه عن تميم الداري في نفس الموضوع رقم ٣٢١٧ .

(٥) النحل ٨٠ .

(٦) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٢٤٠٨ .

زيد بن أرقم ﷺ[1] بأن المقصود بأهل البيت بنو هاشم .

لكن القرآن بين أن المقصود بأهل البيت أزواج النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ يـٰنساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الآية إلى قولـه تعـالى :﴿ إنما يريـد الله ليذهـب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ [2] [3] .

وهذا القسم نادر الوقوع وقد ذكرته هنا تتميماً للتقسيم .

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ، من بني كعب بن الخزرج ، شهد الخندق وغـزا مـع النبـي ﷺ سبع عشرة غزوة ، له حديث كثير ، شهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦ أو ٨٦هـ ، انظـر الإصابـة ١:٥٦٠ ، الاستيعاب ١:٥٥٦ بهامش الإصابة ، أسد الغابة ٢:١٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣:١٦٥ .

(٢) الأحزاب ٣٢-٣٣ .

(٣) الإحكام ١:٨١ .

المبحث الثاني :

تأخير البيان عن وقتي الحاجة والخطاب

تأخير البيان عن وقت الحاجة :

لا يجوز تأخير الخطاب عن وقت الحاجة لأنَّه تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع ، وذهب من يجوز التكليف بما لا يطاق إلى عدم وقوعه وإن كان جائزاً ، فالكل متفق على عدم وقوعه [1] ، وليس في القول بجواز التكليف بما لا يطاق كبير فائدة .

تأخير البيان عن وقت الخطاب :

قبل الكلام في هذه المسألة أُشير إلى أن الحنفية قسموا البيان باللفظ إلى أربعة أقسام :

- بيان تقرير وتوكيد
- بيان تفسير وهو للمجمل إذا كان بقطعي وإلا كان تأويلاً .
- بيان تغيير وهو الاستثناء والشرط الغاية والتخصيص والتقييد.
- بيان تبديل وهو النسخ ٠

أما الجمهور فالبيان عندهم يشمل هذه الأمور كلها بدون تفصيل ٠

و يتفق الحنفية والجمهور على جواز تراخي بيان التقرير والتفسير

---

(١) انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٢:١٦٤ ، الإحكام ٢:١٨٢ ، المحلىعلى جمع الجوامع ٢:٦٩ ، التوضيح ٢:١٨ ، تيسير التحرير ٣:١٧٤، شرح مختصر الروضة ٢:٦٨٨ ، شرح مسلم الثبوت ٢:٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٣:٤٥١-٤٥٢ ، نشر البنود ١:٢٨٠ ٠

وعلى وجوب تراخي بيان التبديل ، وعلى عدم جواز تراخي الاستثناء والشرط والغاية [١] ويختلفون في تراخي التخصيص والتقييد ، وقد جعلتهم مذهباً واحداً في مقابل المانعين مطلقاً من تراخي البيان •

المذهب الأول : -

وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري وهو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فالجمهور وبعض الحنفية أجازوه مطلقاً ، وأكثر الحنفية أجازوا تأخير ما عدا بيان التغيير [٢] .

المذهب الثاني : -

يقول بمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب وهم المعتزلة وبعض الحنفية وبعض المالكية وابن داود الظاهري [٣] [٤] •

---

(١) سيأتي الكلام في مسألة تأخير الاستثناء في بيان التغير •

(٢) انظر ميزان الأصول ٣٦٤-٣٦٥ ، الإحكام ١٨٢:٢ ، المحلىعلى جمع الجوامع ٦٩:٢ -٧٠ ، التوضيح ١٨:٢ ، تيسير التحرير ١٧٤:٣-١٧٥ ، شرح مختصر الروضة ٦٨٨:٢ ، شرح مسلم الثبوت ٤٩:٢ •

(٣) انظر إرشاد الفحول ٢٩٥ ، الإحكام لابن حزم ٨٣:١ ، نشر البنود ٢٨١:١ ، وهناك مذاهب تفصيلية أخرى استوعبها الشوكاني في ذلك الموضع ٢٩٥-٢٩٦ •

(٤) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ابن إمام أهل الظاهر ، له تصانيف ، تصدر للفتيا بعد والده ، كان يجتهد ولا يقلد ، ولد ٢٥٥ هـ وتوفي ٢٩٧ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٢٥٩:٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٩:١٣ ، شذرات الذهب ٢٢٦:٢ ، الأعلام ١٢٠:٦ •

أدلة المجيزين :-

استدل من أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب بقوله تعالى :﴿ إن علينا جمعه وقرءانه فإذا قرأنٰه فاتبع قرءانه ثم إن علينا بيانه ﴾[١] وثم للتراخي فأفادت الآية جواز تراخي البيان .

واعترض على هذا الدليل بأن معنى بيانه إظهاره وإشهاره وليس بيان مجمله ومخصصه ومقيده بدليل عود الضمير إلى جميع القرآن وفيه ما لا يحتاج إلى بيان [٢] .

والجواب على هذا الاعتراض أن الضمير عائد إلى الجزء المنزل لأنه ﷺ كان يقرؤه مع جبريل مخافة نسيانه فنهي عن ذلك بقوله عز وجل: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرءانه ﴾ [٣] أي ضمه إلى ما سبق ﴿ فإذا قرأنٰه فاتبع قرءانه ثم إن علينا بيانه ﴾ [٤] أي بيان ذلك الجزء.

وأجيب أيضاً بأنه يجوز أن يكون البيان للقرآن جملة وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى بيان كما يقال فسر فلان القرآن وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى تفسير [٥] .

---

(١) القيامة ١٧-١٩ .

(٢) انظر الإحكام ٢:١٨٢-١٨٣ ، شرح مسلم الثبوت ٢:٤٩ ، العدة ٣:٧٢٦ ، شرح مختصر الروضة ٢:٦٩٠ .

(٣) القيامة ١٦-١٧ .

(٤) القيامة ١٨-١٩ .

(٥) التمهيد ٢:٢٩٣ .

واعترض على هذا الدليل أيضاً باعتراض ثانٍ هو أن معنى جمعه أي في اللوح المحفوظ وبيانه إنزاله مفصلاً .

والجواب عنه بأن معنى جمعهُ وقرآنه إنزاله لأنه أمره بعده بالاتباع فقال : ﴿ فإذا قرأنـٰه فاتبع قرءانه ﴾ والاتباع لا يكون إلا بعد الإنزال ثم يأتي بعده البيان.

واستدلوا أيضاً بآيات أُخرى دلت على عين ما دلت عليه الآية السابقة مثل قوله تعالى: ﴿ كتـٰب أحكمت ءايـٰته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ [(١)] والنقاش فيها قريب من النقاش السابق [(٢)] .

أما ابن حزم الظاهري فيقول : إن تأخير البيان مالم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به منصوص في قوله تعالى :﴿ لايسـٔل عما يفعل وهم يسـٔلون ﴾[(٣)] فقد ذكر الله تعالى في القرآن قصصاً كثيرةً فكان يذكر بعض القصة في مكة وبعضها في المدينة وبعض أكمل من بعض وليس لأحدٍ أن يعترض على ما فعل سبحانه وتعالى[(٤)].

أدلة المانعين :-

١- إن الخطاب بالمجمل الذي لا يعرف معناه كخطاب العربي بالفارسية لا يفهم معناه ، فمستحيل أن يخاطب المكلف بما لا يعرف معناه بدون

---

(١) هود ١ .

(٢) الإحكام ٢:١٨٤ ، شرح مختصر الروضة ٢:٦٩٠ .

(٣) الأنبياء ٢٣ .

(٤) الإحكام لابن حزم ١:٨٤ .

بيان لأنه عبث [١] .

والجواب أن العربي إذا خوطب بلغة غير العربية لم يفهم شيئاً ، وإذا خوطب بالمجمل فهم منه شيء ، كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾ [٢] أن هناك حقاً واجباً وإن لم يعرف جنسه ومقداره [٣] .

٢- إن الخطاب بالمجمل لا فائدة منه لأنه إيقاع للمخاطب في الجهل وهو مستحيل على الله عز وجل.

والجواب : أن له فائدة هي عقد القلب على الامتثال عند البيان ، فلئن جاز عقد القلب على اعتقاد حقية المراد من المتشابه الذي لا ترجى معرفته في الدنيا فهذا من باب أولى .

قال ابن حزم : " فإن قال قائل : فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه ، قيل له وبالله التوفيق : المراد منا فيه هو المراد منا في المتشابه الذي أمرنا بألا نبحث عنه ولا نبتغي تأويله ، وأن نقول كل من عند ربنا ، وأما المراد فيه فالذي يأتي به البيان إذا أتى ويبين قولنا قول الله عز وجل : ﴿ يبين الله لكم ان تضلوا ﴾ [٤] فإنما يبين لنا لئلا نضل ، ولا ضلال في ورود الأمر ما لم

---

(١) العدة ٣:٧٣١ ، شرح مختصر الروضة ٢:٦٩٣-٦٩٤ .

(٢) الأنعام ١٤١ .

(٣) انظرا لتمهيد ٢:٢٩٨ بتصرف .

(٤) النساء ١٧٦ .

يأت وقت وجوب العمل به ، فأما إذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا ، وقد أخبرنا تعالى بأن ذلك لا يكون ، وقوله تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق " [١] .

والراجح : جواز تراخي البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وذلك للآيات الدالة على التراخي ، ولأنَّه لترتب على هذا التراخي محظور ، وما قيل من أنَّه لا فائدة من ورود المجمل بدون بيانه ممنوع ، لما تقدم من أنَّ فائدته عقد القلب على الامتثال عند ورود البيان .

أما الخلاف في بيان التغيير فأرجئ الكلام فيه إلى محله في الفصل الرابع .

---

(١) الإحكام لابن حزم ١:٨٦ .

حكم تأخير النبي ﷺ تبليغ البيان عن وقت وروده إليه إلى وقت الحاجة

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز التأخير(١) وهو رأي الحنفية و قول المالكية والشافعية واختاره من الحنابلة أبو يعلى وابن النجار(٢) وقال ذكره المجد(٣) عن أكثر أصحابنا (٤) .

القول الثاني : عدم جواز التأخير(٥) وهو اختيار أبي الخطاب (٦) من الحنابلة وقول ابن حزم الظاهري .

---

(١) انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٢:١٦٧ ، المحصول ١:٤٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٥ ، المعتمد ١:٣١٤ ، الإحكام ٢:١٩٥ ، نهاية السول ٢:٥٤٠ ، المسودة ١٨٠ ، التقرير والتحبير ٣:٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٣:٤٥٣ ، نشر البنود ١:٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي ، له منتهى الإرادات في الفقه وشرح الكوكب المنير في الأصول ، ولد ٨٩٨ هـ وتوفي ٩٧٢ هـ ، انظر الأعلام ٦:٦ ، كشف الظنون ٢:١٨٥٣ ، معجم المؤلفين ٨:٢٧٦ .

(٣) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، مجد الدين من كبار علماء الحنابلة ، له منتقى الأخبار ومسودة آل تيمية له ولابنه ولحفيده ، ولد بحران سنة ٥٩٠ وتوفي بها سنة ٦٥٢ ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢:٢٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٣:٢٩١ ، شذرات الذهب ٥:٢٥٧ ، الفتح المبين ٢:٧٠ ، الأعلام ٤:٦ .

(٤) لم يذكر المجد في المسودة سوى عدم الجواز ونسبه لأبي الخطاب ولم يذكر للأصحاب قولا ، ونسب القول الثاني للمعتزلة والمالكية ، فينظر في قول ابن النجار إن المجد نسبه لأكثر الأصحاب ، والذي في المسودة من قول ابنه الشيخ عبدالحليم بن تيمية : اختلف أصحابنا على وجهين .. وذكر الجواز عن الفراء ضمن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب والثاني عدم الجواز ونسبه لأبي الخطاب ثم قال : والظاهر أن هذه المسألة لا تعلق لها بتأخير البيان عن وقت الخطاب انظر المسودة ١٧٩-١٨٠ .

(٥) التمهيد ٢:٢٨٩ ، المسودة ١٧٩ ، الإحكام لابن حزم ١:٨٣ .

(٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، تتلمذ على القاضي أبو يعلى الفراء ، من أهم كتبه في الأصول التمهيد ، ولد سنة ٤٣٢ وتوفي ٥١٠ ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١:١٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩:٣٤٨ ، شذرات الذهب ٤:٢٧ ، الفتح المبين ٢:١١ ، الأعلام ٥:٢٩١ .

دليل القول الأول : أنه لا استحالة فيه ، ويجوز أن تكون المصلحة في تأخير التبليغ عن وقت ورود الموحى به إليه ﷺ [١] .

دليل القول الثاني : قوله تعالى :﴿ يـأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ [٢] والأمر للفور [٣] ، فلو أخر الرسول ﷺ التبليغ ولو مدة قليلة لاستحق فيها اسم أنه لم يبلغ فيكون بذلك عاصياً ولا يجوز نسبة ذلك إلى الرسول ﷺ [٤] .

وأجاب الفريق الأول عن هذا الدليل : بأن الأمر عندنا ليس للفور ولو سلمنا أنه للفور فهذه الآية خاصة بالقرآن الكريم لأنه هو الذي يوصف أنه منزل من الله تعالى [٥] .

وقد رد الإسنوي [٦] على ذلك بأنه لا فرق بين القرآن وغيره من

---

(١) انظر المعتمد ٣١٤:١-٣١٥ ، المحصول ٤٩٧:١-٤٩٨ ، الإحكام ١٩٥:٢-١٩٦ ، منهاج الوصول ٥٤٠:٢-٥٤١ مع نهاية السول ، مختصر ابن الحاجب ١٦٧:٢، شرح تنقيح الفصول ٢٨٥ .

(٢) المائدة ٦٧ .

(٣) التمهيد ٢٨٩:٢ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٨٣:١ .

(٥) انظر المعتمد ٣١٥:١ ، المحصول ٤٩٧:١-٤٩٨ ، الإحكام ١٩٥:٢-١٩٦ ، منهاج الوصول ٥٤٠:٢-٥٤١ مع نهاية السول ، مختصر ابن الحاجب ١٦٧:٢ مع حاشية التفتازاني ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٥ .

(٦) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين فقيه أصولي من علماء العربية ، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر وولي الحسبة ، له في الأصول نهاية السول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ومؤلفات أخرى ، ولد ٧٠٤ هـ وتوفي ٧٧٢ هـ ، شذرات الذهب ٢٢٣:٦ ، الدرر الكامنة ٣٥٤:٢ ، الأعلام ٣٤٤:٣ ، معجم المؤلفين ٢٠٣:٥ .

الأحكام ، ونقل المطيعي [١] في حاشيته كلاماً عن ابن الهمام بهذا المعنى وفيه أن "ما" في قوله تعالى : ﴿ **بلغ ما أنزل** ﴾ [٢] عامة فلا تخصص بغير دليل [٣] ، ويؤيد ذلك ما قاله المفسرون في تفسير الآية من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ ما أنزل ﴾ جميع الأحكام [٤] .

---

(١) هو محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها ، عاصر الأفغاني ومحمد عبده ، وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها ، ولد ١٢٧١ هـ وتوفي ١٣٥٤ هـ ، وله مؤلفات ، انظر الأعلام ٦:٥٠ ، معجم المؤلفين ٩:٩٨ .

(٢) المائدة ٦٧ .

(٣) انظر نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢:٥٤٠-٥٤٢ .

(٤) انظر تفسير البيضاوي ٣:٢٦٣ مع حاشية الشهاب ، تفسير أبوالسعود ٣:٦٠ .

المبحث الثالث :

تساوي البيان والمبين في القوة

البيان إما أن يرد على ما لا ظـاهر لـه ، ولا يمكـن العمـل بـه قبـل البيـان وهو المجمل أو يرد على مالـه ظـاهر ويمكـن العمـل بـه قبـل البيـان وهـو العـام والمطلق.

أما بيان المجمل فيجوز بالأقوى والمساوي والأضعف من حيث الثبوت[١]، وبالمساوي والأقوى من حيث الدلالة ، ولا يتصـور بيـان المجمـل بـأضعف منـه من حيث الدلالة [٢] .

أما ماله ظاهر وهو العام والمطلق ففيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يجـوز البيـان إلا بـأقوى ولا يجـوز تسـاوي البيـان والمبيـن ولا البيـان بـالأضعف وهـذا المذهـب لابـن الحـاجب والآمـدي ومرادهـم بـالأقوى الأقـوى فـي الدلالـة لا فـي الثبـوت لأنهـم يجـيزون تخصيـص القـرآن بالآحاد [٣] .

المذهب الثاني : أنـه يجـوز تسـاوي البيـان والمبيـن فـي القـوة ولا يجـوز البيان بالأضعف وهذا مذهب الحنفية [٤] .

المذهب الثالث : أنه يجوز البيان بالأضعف وهذا مذهبُ أبي الحسين

---

(١) انظر شرح مسلم الثبوت ٤٨:٢ ، الإحكام ١٨١:٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٦٣:٢-١٦٤ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ٤٨:٢ .

(٣) الإحكام ١٨١:٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٦٣:٢ ، ونسب ابن الهمام وابن عبدالشكور هذا المذهب للرازي لكن الذي في المحصول هو جواز البيان بالأضعف ، انظر المحصول ٤٧٧:١ .

(٤) تيسير التحرير ١٧٣:٣ ، شرح مسلم الثبوت ٤٨:٢ .

البصري والرازي واختاره السبكي [١] . والذي يظهر من حاشية البناني أن مراد السبكي بالأضعف الأضعف في الثبوت إذ قال : "يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم "[٢] وعلى هذا يتبين أن لا قائل بجواز البيان بالأضعف دلالةً .

دليل المذهب الأول : القائل بوجوب أن يكون البيان أقوى من المبين ٠

أن في البيان بالمساوي ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح ، وهو تحكم وفي البيان بالأضعف إبطال للراجح بالمرجوح وهو باطل[٣] .

دليل المذهب الثاني : القائل بجواز البيان بالمساوي ٠

أنه يجوز تخصيص العام بالعام الأخص منه اتفاقاً وهما متساويان في القطع عند من قال بقطعية العام أو في الظن عند من قال بظنيته ، وإذا ثبت الجواز بطل التحكم[٤] .

وقد دفع ابن الهمام إيراد أصحاب المذهب الأول بأن مراد الحنفية بالتساوي التساوي في الثبوت لا التساوي في الدلالة [٥] .

---

(١) المحصول ٤٧٧:١ ، المعتمد ٣١٣:١-٣١٤، جمع الجوامع ٦٨:٢ مع المحلى ٠

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٦٨:٢ ٠

(٣) انظر الإحكام ١٨١:٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٦٣:٢ ٠

(٤) شرح مسلم الثبوت ٤٨:٢ ٠

(٥) تيسير التحرير ١٧٣:٢ ٠

لكن صاحب مسلم الثبوت يرى أنَّ الدليل الذي تقدَّم أقطع في الدلالة على المذهب الحنفي [١] ، فلا حاجة إلى جواب ابن الهمام.

وقد أورد ابن عبد الشكور على مذهب الآمدي وابن الحاجب أنهم يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم المخالف مع أن المنطوق أقوى في الدلالة وذلك تناقض ، فينبغي أن لا يجوز ذلك عندهم [٢] .

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢:٤٨ ٠

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢:٤٨ ، وانظر رأي الآمدي وابن الحاجب في تخصيص العام بالمفهوم وأدلتهم في الإحكام ٢:١٥٣ ، ومختصر ابن الحاجب ٢:١٥٠-١٥١ مع حاشية التفتازاني ٠

الفصل الثالث :-

بيان التفسير و التأويل

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : بيان المجمل ٠
المبحث الثاني : بيان الخفي والمشكل ٠
المبحث الثالث : هل يقع البيان للمتشابه ؟٠

المبحث الأول : بيان المجمل ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المجمل ٠

المطلب الثاني : التطبيق على بيان السنة لمجمل القرآن من كتاب الحدود٠

توطئة :

تقدم تقسيم الألفاظ عند الأصوليين إلى ظـاهرة و خفيـة ، وتقـدم أن أهـم أنواع البيان الذي يلحـق الألفـاظ بيـان التفسـير و التـأويل و بيـان التغـير و بيـان التبديل و النسخ ، وحسبما تقدم من أحكام البيان يتضح أن بيان التفسير و التأويل يلحق الخفي من الألفاظ ، وبيان التغير و التبديل يلحقان الظاهر منها .

و هذا الفصل معقود لبيان أقسام الخفي و هي عند الحنفية ، الخفي والمشكل و المجمل و المتشابه ، وعند المتكلمين المجمل والمتشابه على خلاف في التقسيم بينهم .

وما دام المتشابه عند الحنفية و المتكلمين هو ما اختص الله تعالى بعلمـه مـع الخـلاف فـي اطّـلاع الراسـخين فـي العلـم علـى معنـاه يُسـتنتَج أن المجمـل عنـد المتكلمين يطلق على كل ما يسميه الحنفية خفياً و مشكلاً و مجملاً .

لذلك سأتكلم في أسباب كون اللفظ مجملاً عند الحنفية و عند المتكلمين موازناً بين الطريقتين .

المطلب الأول : بيان المجمل :-

أسـباب كـون اللفـظ مجمـلاً عنـد الحنفيـة سـببان كمـا ذكـر ابـن الهمـام فـي التحرير .

الأول : تعدد المعاني الاستعمالية بسبب و ضعه في اللغة لكل وهو المعروف بالمشترك اللفظي ، و ذلك إذا تعذر ترجيح أحد معانيه بالقرينة أو التأمل [١] .

وذلك أن المشترك قد تتعدد معانيه و يمكن الوصول إلى معناه بالتأمل فيكون من المشكل وقد تتعدد معانيه ولا يمكن الوصول إلى معناه إلا ببيان من المتكلم به فيكون من المجمل [٢] .

الثاني : من أسباب كون اللفظ مجملاً عند الحنفية ، أن يستعمل اللفظ فيما وضع له شرعاً كالصلاة و الزكاة و لا يعلم معناه إلا ببيان من الشارع [٣]

---

(١) انظر تيسير التحرير ١:١٥٩ و نور الأنوار بذيل كشف الأسرار للنسفي ١:٢١٨ ، ويرى البزدوي أن المشترك ليس من المجمل ، لأنه يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام ، برجحان بعض الوجوه على بعض، والفرق بينه وبين المجمل أن المجمل لا يدرك لغة ، لمعنى زائد ثبت شرعا أو لانسداد باب الترجيح لغة ، فوجب الرجوع فيه إلى بيان المجمل ، أما المشترك فممكن الترجيح ، انظر كشف الأسرار ١:٣٧-٤٣ ، وتقرير عبدالعزيز البخاري لكلام البزدوي ٠

(٢) تيسير التحرير ١:١٦٠ فيكون اللفظ مشتركاً من جهة الوضع و مجملا أو مشكلاً من جهة إمكان الوصول إلى معناه إما ببيان من المتكلم أو بالتأمل .

(٣) تيسير التحرير ١:١٥٩ ٠

طريقة الجمهور

أما الجمهور فذكرت كتبهم أقساماً للمجمل حسب اصطلاحهم منها:-

١- اللفظ الذي احتمل أكثر من معنى و كان تناوله لتلك المعاني بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو المتواطئ أو المشترك المعنوي مثل الحق في قوله تعالى :﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾[١]

٢- اللفظ الذي احتمل أكثر من معنى بسبب و ضعه في اللغة لأكثر من معنى و هو المشترك اللفظي كالقرء ٠

٣- العام المخصوص بصفة مجهولة أو استثناء مجهول أو بدليل منفصل مجهول ٠

مثال ما خص بصفة مجهولة قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموٰلكم ﴾ [٢] فإنه لو اقتصر عليه لم يحتج إلى بيان ، فلما قال : ﴿ محصنين ﴾ [٢] ولم ندر ما الإحصان لم نعرف ما أُبيح لنا .

ومثال ما خص باستثناء مجهول ، قوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعٰم إلا ما يتلى عليكم ﴾[٣] ٠

---

(١) الأنعام ١٤١ ٠

(٢) النساء ٢٤ ٠ (٣) المائدة ١ ٠

ومثال ما خص بدليل منفصل مجهول كأن يقول الرسول ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [(١)] إن المراد بعضهم لا كلهم .

٤- الأسماء الشرعية كالصلاة و الزكاة قبل أن يبينها الشارع .

٥- الأسماء التي دلت الأدلة على عدم جواز حملها على حقائقها و ليس بعض مجازاتها أولى من بعض .

هذه الأنواع ذكرها الرازي في المحصول [(٢)] ، وتضيف بعض الكتب الأُخرى كنهاية السول أنواعاً أُخرى مثل[(٣)] :

٦- ما وقع فيه الإجمال بسبب الإعلال كالمختار لأنه صالح لاسم الفاعل و اسم المفعول .

٧- ما وقع فيه الإجمال بسبب التركيب مثل قوله تعالى : ﴿ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [(٤)] إذ يحتمل الزوج و الولي .

٨- ما وقع فيه الإجمال بسبب مرجع الصفة مثل زيد طبيب ماهر فإن الوصف لا يدرى أيرجع إلى زيد أم إلى الطبيب

٩- ما وقع فيه الإجمال بسبب تعدد مرجع الضمير مثل ضرب زيد عمراً فأكرمته فإنَّه يحتمل أنَّ المكرم الضارب مكافأةً له ، أو المضروب مواساةً له .

---

(١) التوبة ٥ .

(٢) المحصول ١:٤٦٣-٤٦٥ .

(٢) نهاية السول ٢:٥٠٨-٥١١ .

(٤) البقرة ٢٣٧ .

هل المطلق من المجمل

ذكر البيضاوي أن اللفظ قد يكون مجملاً بين حقائقه وهو المشترك و قد يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة مثل قوله تعالى : ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾[١]، وذلك إذا كان المراد فرداً معيناً من أفراده .

و معروف أن قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [٢] عند الحنفية من المطلق لا من المجمل ، فعند الحنفية كان بنو إسرائيل مأمورين بذبح أي بقرة ، وعند البيضاوي كانوا مأمورين بذبح بقرة معينة بدليل عود الضمائر بعدها عليها ، **والراجح** أنهم كانوا مأمورين بذبح أي بقرة لا بقرة معينة وأنهم لما شددوا بالأسئلة شدد الله عليهم وهذا هو الذي رجحه ابن جرير الطبري[٣] وساق فيه أثراً عن ابن عباس [٤] رضي الله عنهما قال : " لو ذبحوا أي بقرة لكفتهم لكنهم شددوا فشدد الله عليهم" [٥] .

---

(١) منهاج الوصول مع شرح نهاية السول ٢:٥٠٨ .

(٢) البقرة ٦٧ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، صاحب التفسير و التاريخ أحد المجتهدين ولد في طبرستان ٢٢٤هـ و توفي في بغداد سنة ٣٠٠ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٤:٢٦٧ ، وفيات الأعيان ٤:١٩١ ، شذرات الذهب ١:٢٦٠ ، الأعلام ٦:٦٩٢ .

(٤) هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ ، ولد في حصار بني هاشم في الشعب ، من كبار فقهاء الصحابة و من أكثرهم رواية عن النبي ﷺ ، سكن الطائف و توفي بها سنة ٥٨ هـ ، انظر الإصابة ٢:٣٣٤ ، الاستيعاب ٢:٣٥٠ بهامش الإصابة ، أسد الغابة ٣:١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٣:٣٣١ .

(٥) تفسير الطبري ١:٣٤٠ .

وكذلك رجحه الفخر الرازي في تفسيره مستدلا به على جواز العموم [١] .
فالراجح أن المطلق ليس من المجمل إلا إذا قيد بقيد مبهم .

موازنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في المجمل:-

يظهر من تعديد المتكلمين لهذه الأنواع أن ضابط الإجمال عندهم هو خفاء المعنى مطلقا فكل خفي أو مشكل أو مجمل عند الحنفية هو مجمل عند الجمهور لذلك حكموا على اللفظ بمجرده أنه مجمل .

أما الحنفية فإنهم ينظرون إلى إمكان إزالة الخفاء عن اللفظ وعدمه ، فاللفظ الذي يمكن إزالة الخفاء عنه بالتأمل خفي ، فإن احتاج إلى اجتهاد فمشكل، فإن لم يمكن إزالة الخفاء إلا ببيان من المتكلم فهو المجمل .

لذلك حكم الجمهور على المشترك أنه مجمل مطلقا أما الحنفية فالمشترك عندهم إن أمكن معرفة معناه بالتأمل فهو من المشكل كقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [٢] وإن لم تمكن معرفة معناه إلا ببيان من المتكلم به كان مجملا .

---

(١) انظر مفاتيح الغيب ٣:١٢٢-١٢٥ .
(٢) البقرة ٢٢٣ .

وكذلك لفظ كالفظ المختار الذي حكم عليه الجمهور بالإجمال مطلقا يمكن أن يكون مجملا عند الحنفية فيما إذا استعمل بحيث لا يمكن التوصل إلى معناه إلا ببيان من المتكلم به كما إذا قلنا الرجال مختارون احتمل أن يكون مختار هنا اسم فاعل أو اسم مفعول .

أما إذا استعمل بحيث يمكن إدراك معناه فليس من المجمل ، كقولك الكتاب المختار للدراسة هو كتاب كذا فمختار هنا اسم مفعول لا غير .

ووقع هذا الخلاف لأن تسمية اللفظ مجملاً عند الجمهور دائرة مع الوضع وعند الحنفية دائرة مع الاستعمال لا مع الوضع[١] .

فاللّفظ الواحد قد يستعمل فيكون مجملا تارة ومشكلا تارة ومتشابهاً تارة فتسميته باسم من هذه الثلاثة دائرة على الاستعمال بخلاف المشترك فتسميته بهذا الاسم دائرة على وضعه لأكثر من معنى.

وإذا اتضح هذا ثبت أن لا فرق بين المدرستين في وجود هذه الأقسام وإنما في تسميتها فكلا المدرستين يوجد عندها المجمل الذي لا يمكن إدراك معناه إلا ببيان من المتكلم .

و المجمل بهذا المعنى إذا لحقه البيان خرج عن الإجمال الذي هو عدم إمكان إدراك المعنى إلا من جهة المتكلم .

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٦٠:١ ، ومنه أخذت هذه التفرقة بين دوران التسمية مع الاستعمال أو مع الوضع .

قال ابن الهمام : ويسمى عند الجمهور مبينا [١] انتهى ، وأقول هذا إذا كان البيان شافيا ، ـ وهو البيان الذي يكون رافعاً للإجمال رأساً[٢] ـ أما إذا لم يكن البيان شافيا فيجب أن لا يخرج عن الإجمال ولا يسمى مبينا بل يبقى مجملا عند الجمهور وسيتضح سبب استنتاجي هذا بعد قليل .

وعند الحنفية يخرج المجمل من الإجمال فإذا كان البيان شافيا بدليل قطعي سمي مفسرا ، وإذا كان البيان شافيا بدليل ظني سمي مؤولا ، وعليه يختلف هذا المفسر عن المفسر الذي هو قسم من أقسام الظاهر عند الحنفية ، ويختلف هذا المؤول عن المؤول عند الجمهور الذي هو اللفظ المحمول على غير معناه الظاهر لدليل اقتضى ذلك الحمل .

والدليل الظني عند الحنفية هو خبر الواحد و القياس ، ولا يجوز خروج المجمل عن الإجمال إلا بدليل فلا يكفي فيه الاجتهاد .

أما إذا كان البيان غير شاف ، خرج المجمل من الإجمال إلى الإشكال فيصير مشكلا وحينئذ يمكن طلبه بالتأويل و الاجتهاد [٣] .

---

(١) تيسير التحرير ١ :١٦٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وإنما استنتجت أن الجمهور يجب أن لا يسموا المجمل الذي لحقه بيان غير شاف مبينا ، بل يبقى مجملا عندهم ، لأنه تقدم أن الجمهور يسمون كلاً من الخفي و المشكل و المجمل مجملا فإذا كان البيان غير الشافي يخرج اللفظ عند الحنفية من الإجمال إلى الإشكال ، فإنه يبقى في دائرة الإجمال عند الجمهور ، لأن المجمل عندهم ما لم يتضح معناه.

وإليك بعض التطبيقات على المجمل من كتاب الحدود .

المطلب الثاني : التطبيق على بيان السنة لمجمل القرآن من كتاب الحدود:

التطبيق الأول :

قال الله تعالى : ﴿ والّٰتي يأتين الفٰحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفٰهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلا ﴾ [(١)] .

فحكم الله عزّ وجلّ على اللاتي يأتين الفاحشة بالحبس ، وعلق ذلك بغايةٍ هي قوله تعالى: ﴿ أو يجعل ا لله لهن سبيلا ﴾ ، وهذه الغاية مجملة لا يمكن معرفتها إلا من الله عز وجل أو من رسوله ﷺ فالآية إذن مجملة على قول الحنفية لعدم إمكان معرفة الغاية بالاجتهاد ومجملة على قول الجمهور لأن الغاية مبهمة ، أي أن المجمل هو مدّة الحكم لا الحكم نفسه.

وقد بينت السنة ذلك الإجمال في ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه [(٢)] عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ﴾[(٣)].

والشاهد هنا أن هذا الحديث بين الغاية المجملة في قوله تعالى : ﴿ أو يجعل ا لله لهن سبيلا ﴾ [(١)] وإن اختلفوا بعد ذلك في ثبوت الأحكام التي في الحديث على ما هي عليه .

---

(١) النساء ١٥ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري صحابي جليل ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، قيل مات بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل ببيت المقدس سنة ٤٥ هـ ، انظر الإصابة ٢:٢٦٨ ، أسد الغابة ٣:٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٢:٥ .

(٣) سبق تخريجه .

التطبيق الثاني:-

من أمثلة اللفظ المجمل كذلك لفظ الإحصان الذي جاءت به السنة المطهرة شرطا لرجم الزاني .

والإحصان في اللغة [١] أصله المنع ، ومنه الحصن ،وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه ومنه درع حصين و حصينة .

ويطلق الإحصان في اللغة على العفة والتزوج يقال امرأة حصان أي عفيفة أو متزوجة وأُحصنت فهي محصَنة أو محصِنة ؛ عفت أو تزوجت .

وقد ورد الإحصان في القرآن بهذين المعنيين ، فجاء بمعنى التزوج في قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفٰحشة فعليهن نصف ما على المحصنٰت من العذاب ﴾ [٢] ومعنى أحصنّ هنا أي تزوجن في قول بعض المفسرين [٣].

وجاء بمعنى العفة في قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنٰت الغٰفلٰت المؤمنٰت لعنوا ...﴾ الآية [٤] والمحصنات هنا بمعنى العفيفات [٥] .

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة حصن .

(٢) النساء ٢٥ .

(٣) انظر المحرر الوجيز ٤:١٨ ، زاد المسير ٢:٢٨ ، مفاتح الغيب ١٠:٦٥ .

(٤) النور ٢٣ .

(٥) انظر تفسير النسفي ٢:١٣٧ ، زاد المسير ٦:٢٥ .

وجاء أيضا في القرآن بمعنى الحرية في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنٰت المؤمنٰت فمن ما ملكت أيمٰنكم من فتيٰتكم المؤمنٰت ﴾[١]، والمحصنات في هذه الآية بمعنى الحرائر [٢] .

وقد جاءت السنة باشتراط الإحصان للرجم ولما كان الشارع قد نقل لفظ الإحصان عن معانيه في اللغة وهي العفة والتزوج والحرية إلى معنى مخصوص صار إدراك هذا المعنى الشرعي غير ممكن إلا من جهة الشارع .

وقد اتفق الفقهاء على أن الإحصان في باب الزنى يشمل الحرية والبلوغ والعقل والتزوج بنكاح صحيح وحصول الوطء في ذلك الزواج واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان وهل يكون غير المسلم محصنا أم لا .

فالحنفية والمالكية يرون أن الإسلام شرط من شروط الإحصان وأن الكافر والذمي لا يكونان محصنين ، فإذا زنيا بعد زواجهما لا يرجمان ، قال في الهداية : " وإحصان الرجل أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الحالة" [٣] وقال القرافي [٤] في الذخيرة

---

(١) النساء ٢٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٤:١٨ ، مفاتح الغيب ٤:١٤ ، زاد المسير ٢:٤٤ .

(٣) الهداية مع شرحها فتح القدير ٥:٢٣٦

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المصري المالكي ، شهاب الدين أبو العباس المعروف بالقرافي ، إمام علم انتهت إليه رياسة المالكية ، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث ، له الذخيرة والفروق وفي الأصول تنقيح الفصول وشرحه وشرح المحصول ، ولد ٦٢٦ هـ وتوفي ٦٨٤ هـ ، انظر شجرة النور الزكية ١٨٨ ، الفتح المبين ٢:٨٩ ، الأعلام ١:٩٤ ، معجم الأصوليين ١:٩١ .

: " الإحصان ٠٠٠ خمس خصال التكليف والحرية والإسلام والتزويج الصحيح والوطء المباح " [١] .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف [٢] صاحب أبي حنيفة [٣] إلى أن الإسلام ليس بشرط للإحصان في الزنا ، بل إن الذمي يكون محصنا متى اجتمعت فيه الشروط المعتبرة .

قال النووي [٤] في المنهاج في تعريف المحصن : " هو مكلف حر ولو ذميا غيب حشفة بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر" [٥] .

---

(١) الذخيرة ١٢:٦٩ ٠

(٢) هو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد ١١٣ هـ وتفقه على الإمام أبي حنيفة ، أحد أئمة المذهب الحنفي المجتهدين ولي القضاء للرشيد ، وصنف كتاب الخراج ، توفي ١٨٢ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٦:٣٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٨:٥٨٥ ، شذرات الذهب ١:٢٩٨ ، الفتح المبين ١:١١٣ ، الأعلام ٨:١٩٣ ٠

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، إمام المذهب الحنفي ، ولد ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٥:٤٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٦:٣٩٠ ، شذرات الذهب ١:٢٢٧ ، الفتح المبين ١:١٠٦ ، الأعلام ٨:٣٦ ٠

(٤) هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي ، محرر المذهب وأحد أعلامه ، صاحب التصانيف السائرة كان فريداً في علمه وذكائه وتقواه وزهده ، ولد ٦٣١ هـ وتوفي ٦٧٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢:٢٦٦ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢:١٥٣ ، شذرات الذهب ٥:٣٥٤ ، الفتح المبين ٢:٨٥ ، الأعلام ٨:١٤٩ ٠

(٥) المنهاج ٤:٢٠٢ مع شرحه زاد المحتاج ٠

وقال البهوتي[١] في كشاف القناع : " ويثبت الإحصان لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين "[٢] .

وقد لجأ كل فريق من الفريقين إلى السنة ليبين بها هل يشرط في الإحصان الإسلام أم لا وليرفع بها الإجمال الواقع في لفظ الإحصان .

فأيد الحنفية و المالكية ما ذهبوا إليه من أن الإسلام شرط في الإحصان بحديثين :

الحديث الأول : قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر : ﴿ من أشرك بالله فليس بمحصن ﴾ وهذا الحديث روي من طرق إما ضعيفة أو موقوفة وقال الدارقطني [٣] الصواب أنه موقوف [٤].

ثم إن الإحصان في هذا الحديث يمكن حمله على الإحصان في القذف قال البيهقي[٥] في المعرفة : " وكأن المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف ؛ وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا ،

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة في مصر ، له الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع وشرح منتهى الإرادات ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ ، انظر هدية العارفين ٢:٤٧٦ ، الأعلام ٧:٣٠٧ ، معجم المؤلفين ١٣:٢٢ .

(٢) كشاف القناع ٦:٩٠ .

(٣) هو أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد المهدي الدارقطني أمير المؤمنين ، شافعي المذهب ، له كتاب السنن وكتاب العلل ، ولد ٣٠٦ هـ وتوفي ٣٨٥ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٣:٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦:٤٤٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١:٢٤٦ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١:١٦١ ، الأعلام ٤:٣١٤ .

(٤) انظر تخريجه في نصب الراية ٣:٣٢٨ .

(٥) هو الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي الخسروجردي من أعيان المذهب الشافعي =

وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه" [١] .

الحديث الثـاني :- ما روي عن كعب بن مالك [٢] أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي ﷺ : ﴿ لا تتزوجها فإنها لا تحصنك ﴾ [٣] .

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة [٤] والطبراني [٥] في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي [٦] في الكامل من طريق أبي بكر بن أبي مريم [٧] عن علي بن أبي طلحة [٨] عن كعب بن مالك وفيه علتان : الأولى ضعف ابن أبي مريم والثانية الانقطاع بين ابن أبي طلحة وكعب بن مالك .

= عالم فقيه محدث أصولي ، من مؤلفاته السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان ودلائل النبوة وغيرها ، ولد ٣٨٤ هـ وتوفي ٤٥٨ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨:١٦٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١:٩٨ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١:٢٢٠ ، الأعلام ١:١١٦ ، الفتح المبين ٢:٢٦٢ ، معجم الأصوليين ١:١١٣ .

(١) أنظر نصب الراية ٣:٣٢٨ .

(٢) هو كعب بن مالك بن عمر بن القين الأنصاري الخزرجي أبوعبدالله صحابي جليل شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحد وما بعدها وتخلف عن تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، انظر الإصابة ٣:٣٠٢ ، أسد الغابة ٤:١٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢:٥٢٣ .

(٣) انظر تخريجة في نصب الراية ٣:٣٢٨ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، من الثقات ، صاحب المصنف ، وله كتب أخرى ، ولد ١٥٩ هـ وتوفي ٢٣٥ هـ ، انظر تاريخ بغداد ١٠:٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١١:١٢٢ ، شذرات الذهب ٢:٨٥ ، الأعلام ٤:١١٧ .

(٥) هو الإمام الحافظ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة الصغير والأوسط والكبير ، ولد ٢٦٠ هـ ٣٦٠ هـ بأصفهان ، انظر سير أعلام النبلاء ١٦:١١٩ ، وفيات الأعيان ٢:٤٠٧ ، شذرات الذهب ٣:٣٠ ، الأعلام ٣:١٢١ .

(٦) هو الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني الإمام المشهور صاحب الكامل في الضعفاء ، ولد ٢٧٧ هـ ٣٦٥ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٦:١٥٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢:٨٨ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١:١٤٠ ، شذرات الذهب ٣:٥١ .

(٧) هو أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الحمصي أمام محدث ورع لكنه ضعيف ، توفي ١٥٦هـ، =

ورواه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد [١] عن عتبة بن تميم [٢] عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك وفيه بالإضافة إلى الانقطاع بين ابن أبي طلحة وكعب ، أن عتبة بن تميم ممن لا يعرف حاله و قد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه [٣] .

والحاصل أن أسانيد هذا الحديث ضعيفة ومنقطعة ٠

وأما الشافعية والحنابلة وأبو يوسف فاستدلوا بأن الرسول ﷺ رجم اليهوديين وذلك فيما رواه ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا فقال : ما تجدون في كتابكم فقالوا : تسخم وجوههم ويخزيان قال: كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا : يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال : فلقد رأيته يجنأ عليها

= انظر سير أعلام النبلاء ٦٤:٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨:١٢ ، تقريب التهذيب ٣٩٨:٢ ٠

(٨) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي ، قال ابن حجر صدوقٌ يخطئ ، توفي ١٤٣ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٩:٧ ، تقريب التهذيب ٣٩:٢ ٠

(١) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبويحمد الحميري ، ولد ١١٠ هـ ، قال ابن حجر : صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء توفي ١٩٧ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥١٨:٨ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣:١ ، تقريب التهذيب ١٠٥:١ ٠

(٢) هو عتبة بن تميم التنوخي أبوسبأ الشامي ، **قال** ابن حجر في التقريب : مقبول ، انظر تهذيب التهذيب ٩٣:٧ ، تقريب التهذيب ٣:٢ ٠

(٣) نصب الراية ٣٢٨:٣ ٠

يقيها الحجارة بنفسه ، [١] رواه الستة ومالك وأحمد .

وقد روي هذا الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[٢] والبراء بن عازب رضي الله عنه[٣] بأسانيد صحيحة عند مسلم [٤] [٥] .

ورد الحنفية والمالكية على هذا الحديث بأن الرسول ﷺ إنما رجم اليهوديين بشرع التوراة لا بشرع الإسلام ، بدليل أنه سألهم عن حكم التوراة ورجع إليها [٦] .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب المحاربين باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم رقم ٦٤٥٠ ، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم ١٦٩٩ .

(٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدراً وأحداً ، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك ، انظر الأصابة ٢١٣:١ ، أسد الغابة ٣٠٧:١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩:٣ .

(٣) هوالبراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدع الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد أحداً وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ ، انظر الأصابة ١٤٢:١ ، أسد الغابة ٢٠٥:١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٤:٣ .

(٤) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الإمام الحجة الحافظ الكبير صاحب الصحيح وأحد أعلام الحديث ولد ٢٠٤ هـ وتوفي ٢٦١ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٧:١٢ ، وفيات الأعيان ١٩٤:٥ ، شذرات الذهب ١٤٤:٢ ، الأعلام ٢٢١:٧ ، هدية العارفين ٢٣١:٢ .

(٥) وذلك في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا عن البراء رقم ١٧٠٠ ، وعن جابر برقم ١٧٠١ .

(٦) انظر الهداية ٢٣٨:٥-٢٣٩ مع فتح القدير ، ومقدمات ابن رشد ٢٤٩:٣ .

وأجاب الشافعية والحنابلة عن هذا بأن الرسول ﷺ إنما حكم عليهم بحكم الإسلام بدليل قوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل ا لله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (١) (٢) ؛ وكونه ﷺ أمضى حكم التوراة عليهم عند مقدمه المدنية لا ينافي ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعة الله عزَّ وجلَّ لأهل الكتاب وقرره رسوله ﷺ ولا طريق لنا إلى ثبوت أحكام الشرائع السابقة التي توافق أحكام الإسلام إلا بورودها عن رسول الله ﷺ في سنته ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، لا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، ومنهي عن اتباع أهوائهم (٣) .

" ثم إن اليهود جاءوا يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم ، فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم بسؤاله ﷺ عن حكم التوراة " (٤) "وإنما سألهم عن حكم التوراة ليبكتهم بترك ما أنزل الله عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم " (٥) .

وقد استحسن ابن الهمام في الاستدلال أن يقال : " إن الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجم اليهوديين بلا اشتراط الإسلام ، وقد ثبت الحديث المذكور

---

(١) المائدة ٤٨ .

(٢) انظر المغنى١٠:١٢٦ مع الشرح الكبير ، ونيل الأوطار ٧:٢٥٨ .

(٣) من نيل الأوطار ٧:٢٥٨ بتصرف .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح القدير ٢:٢٣٩ .

المقيد لاشتراط الإسلام – يقصد حديث ﴿ من أشرك بالله فليس بمحصن ﴾– وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين ، فيطلب الترجيح ، والقول يقدم على الفعل .

وفيه وجه آخر هو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد ، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض ولا يخفى أن كل مرجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا "[١] .

لكن تبين مما تقدم أن الحديثين الذين استدل بهما الحنفية لايقويان على معارضة حديث الجمهور الصحيح للاختلاف في اتصالهما وانقطاعهما ورفعهما ووقفهما وصحتهما وضعفهما ، وإذا لم يقويا على معارضته فلا تعارض بينهما أصلا .

وعلى ذلك يترجح عدم اشتراط الإسلام في الإحصان والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

المبحث الثاني : بيان الخفيّ والمشكل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان الخفي والمشكل .

المطلب الثاني : التطبيق على بيان الخفي من كتاب الحدود .

المطلب الأول : بيان الخفي والمشكل

تقدم أن الخفي والمشكل مصطلحان للحنفية فالخفي هو ما يحتاج إلى قليل تأمل ليزول خفاؤه والمشكل ما يزول خفاؤه بالتأمل والاجتهاد ويحتاج إلى قرينة توضح المعنى المراد منه ٠

وهما عند الجمهور من المجمل ؛ لذلك يمكن القول إن من المجمل عند الجمهور ما يمكن التوصل لمعناه بالاجتهاد فهو أقل خفاء مما يحتاج في بيانه إلى قرينة توضحه وكلا هذين أقل خفاء مما لا يمكن التوصل لمعناه إلا ببيان من المتكلم إلا أن هذه الأقسام غير متميزة بشكل واضح عند الجمهور لذلك فإنهم لا يفرقون بين ما لا يطلب معناه إلا ببيان من المتكلم وبين ما يطلب معناه بالتأمل والاجتهاد .

والناظر في أصول الحنفية يدرك أن بيان الخفي والمشكل لا يمكن أن يكون بالسنة ، لأنه مقتصر على التأمل بالرأى كما مثلوا للخفي بالطرار والنباش ومثلوا للمشكل بلفظ أنى في قوله تعالى : ﴿أنى شئتم﴾ وقد تقدم [١].

وإليك بعض التطبيقات من كتاب الحدود على الخفي ٠

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٠ ـ ٤٢ .

المطلب الثاني : التطبيق على بيان الخفي من كتاب الحدود

إكراه الرجل على الزنا

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المكرهة على الزنى لا تحد [١] ، وحكى ابن الهمام الإجماع على ذلك [٢] لقوله ﷺ : ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ [٣] وقد خصص هذا الحديث المكرهة من عموم قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٤].

لكن خفي معنى الإكراه في الرجل إذا أكره فزنى هل يتصور أن يكون مكرها على الزنا فيدخل في عموم قوله "وما استكرهوا " ، ويكون مخصوصاً من الآية ،أم لا يتصور أن يكون مكرهاً فلا يدخل في عموم " ما استكرهوا " وحينئذٍ يدخل في حكم الآية ولا يخص منها.

وسبب هذا الخلاف أن الرجل لا يتحقق منه الوطء إلا بالانتشار فهل يعتبر الانتشار دليل الاختيار فلا يتحقق الإكراه أم لا يعتبر كذلك فيتحقق إكراهه على الزنى .

أقوال المذاهب :

١- نقل عن الإمام أبي حنيفة أن من أكرهه السلطان فزنى لا يحد ومن أكرهه غير السلطان حد وكان يقول : إن المكره يحد مطلقا ثم رجع إلى هذا

---

(١) انظر فتح القدير ٢٧٣:٥ ، حاشية ابن عابدين ٣١:٤ ، شرح الحطاب على مختصر خليل ومعه التاج والإكليل ٢٩٤:٦ ، الشرح الكبير ٣١٨:٤ مع حاشية الدسوقي ، المهذب ٣٤٢:٢ ، تحفة المحتاج ١٠٥:٩ مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم ، المبدع ٧١:٩ ، كشاف القناع ٩٧:٦ .

(٢) فتح القدير ٢٧٣:٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي عن أبي ذر برقم ٢٠٤٣ وعن ابن عباس برقم ٢٠٤٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣:١ .

(٤) النور ٢ .

القول ، أما الصاحبان فقد قالا :إن الإكراه قد يتحقق من غير السلطان فلا يحد المكره مطلقا والذي عليه الفتوى عند الحنفية هو قول الصاحبين [١] .

وقد رد ابن الهمام على ما قيل من أنَّ الانتشار دليل الاختيار ، بأنَّ الانتشار لا يستلزم الطواعية بل هو محتمل لها لأنه يكون معها ، وقد يكون طبعا لقوة الفحولية ، وقد يكون لريح تسفل إلى الحجر ، حتى يوجد من النائم ولا قصد منه فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى المحتمل [٢] .

٢- والمشهور في المذهب المالكي أن المكره على الزنى يحد ، لكن المختار عند المتأخرين ومنهم العلامة خليل[٣] أن إكراه الرجل على الزنى يتحقق فلا يجب عليه الحد ، قال الدردير [٤] في شرحه لمختصر العلامة خليل والمختار أن الرجل المكره ... لايحد ولا يؤدب لعذره بالإكراه كالمرأة و الأكثر على خلافه ،

---

(١) فتح القدير ٢٧٣:٥ ، حاشية ابن عابدين ٣١:٤ .

(٢) فتح القدير ٢٧٣:٥ .

(٣) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي الأمام أحد شيوخ المالكية ، له شرح لمختصر ابن الحاجب ، وله مختصر في الفقه مشهور معتمد في المذهب عليه شروح كثيرة ، توفي ٧٧٦ هـ ، انظر الدرر الكامنة ٨٦:٢ ، شجرة النور الزكية ٢٢٣ ، الأعلام ٣١٥:٢ ، معجم المؤلفين ١١٣:٤ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبوالبركات الشهير بالدردير ، فاضل من علماء المالكية ، ولد بالقاهرة ١١٢٧ هـ وتعلم بالأزهر من كتبه أقرب المسالك إلى مذهب مالك وهو الشرح الكبير على مختصر خليل ، توفي ١٢٠١ هـ ، انظر شجرة النور الزكية ٣٥٩ ، الأعلام ٢٤٤:١ ، هدية العارفين ١٨١:١ ، معجم المؤلفين ٦٧:٢ .

وقال الدسوقي [١] في حاشيته : " قوله والمختار أي عند اللخمي [٢] وهو مذهب المحققين كابن العربي [٣] وابن رشد " [٤][٥] .

٣- أما المذهب الشافعي فالراجح عندهم أن الرجل إذا أكره لا يجب عليه الحد قال الشيرازي في المهذب : " وهو المذهب " وقال ابن حجر الهيثمي [٦] في شرح المنهاج : " ومكره في الأظهر لشبهة الإكراه ولأن الأصح تصور الإكراه في الزنى لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبيعي لا اختيار للنفس فيه [٧] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة المصري الدسوقي المالكي ، عالم في اللغة والفقه والكلام والمنطق والهندسة ، له عدة مصنفات منها حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، توفي ١٢٣٠ هـ ، انظر الأعلام ١٧:٦ ، هدية العارفين ٣٥٧:٢ ، معجم المؤلفين ٣٩٢:٨ .

(٢) هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني ، الإمام الحافظ ، رئيس الفقهاء في وقته ، فقيه مالكي له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب ، توفي ٤٧٨ هـ بتونس ، انظر شجرة النور الزكية ١١٧ ، الأعلام ٣٢٨:٤ ، معجم المؤلفين ١٩٧:٧ .

(٣) هو القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي الشهير بابن العربي ، خاتمة علماء الأندلس وأحد أئمة المذهب المالكي ، كان محدثا فقيها مفسرا أصوليا ، أقرب إلى درجة الاجتهاد ، ولد ٤٦٨ هـ وتوفي ٥٤٣ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧:٢٠ ، وفيات الأعيان ٢٩٦:٤ ، شجرة النور الزكية ١٣٦ ، الفتح المبين ٢٨:٢ ، الأعلام ٢٣٠:٦ .

(٤) هو أبوالوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الإمام العالم المحقق شيخ المالكية وزعيم الفقهاء في عصره في الأندلس ، له كتب كثيرة أشهرها المقدمات ، والبيان والتحصيل ولد ٤٥٥ هـ وتوفي ٥٢٠ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠١:١٩ ، شجرة النور الزكية١٢٩ ، الفتح المبين ١٤:٢ ، الأعلام ٣١٦:٥ .

(٥) انظر شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣١٨:٤ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام فقيه شافعي ، تعلم في الأزهر ، له تحفة المحتاج شرح المنهاج ومؤلفات أخرى ، ولد ٩٠٩ هـ وتوفي ٩٧٤ هـ ، انظر شذرات الذهب ٣٧٠:٨ ، النور السافر ٢٥٨ ، هدية العارفين ١٤٦:١ ، الأعلام ٢٣٤:١ ، معجم المؤلفين ١٥٢:٢ .

(٧) انظر المهذب ٣٤٢:٢ ، تحفة المحتاج ١٠٥:٩ .

٤- أما المذهب الحنبلي **فالرواية المقدمة** فيه هي أن إكراه الرجل على الزنى لا يتحقق فإذا أكره الرجل على الزنى فزنى حدَّ ، قال في المبدع [١] : " قدمه في الفروع وهو المذهب " انتهى ، ولم يذكر صاحب المنتهى [٢] غيره وذكره في الإقناع [٣] مقدما على الرواية الثانية ٠

والرواية الثانية موافقة للراجح عند الجمهور وهي أنَّ إكراه الرجل يتحقق فإذا أكره الرجل على الزنى لا يحد واختاره ابن قدامة في المقنع ، وقال في المغني : هو أصح الأقوال إن شاء الله [٤].

والشاهد هنا أن إكراه الرجل على الزنى خفيَ دخوله في الإكراه الوارد في الحديث ، فبالتأمل وجد الجمهور ومن وافقهم من الحنابلة أن الرجل يتصور إكراهه على الزنى لأن الانتشار ليس دليلا للاختيار ، فدخل المكره في عموم ﴿ ما استكرهوا﴾ فخص من عموم ﴿ الزانية والزاني ﴾ [٥] .

أما الفريق الثاني من الحنابلة فرأوا أنَّ إكراه الرجل لا يتحقق لأن الانتشار دليل الطواعية عندهم ، وعليه لا يكون الرجل داخلا في عموم ﴿ ما استكرهوا﴾ فلا يخص من عموم قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني ﴾ [٥] .

---

(١) المبدع ٧٢:٩ ٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٤٧:٣ ٠

(٣) كشاف القناع ٩٧:٦ ٠

(٤) انظر المقنع ٧٢:٩ مع المبدع ، المغني مع الشرح الكبير ١٥٥:١٠ ، والشرح الكبير ١٧٩:١٠-١٨٠ ٠

(٥) النور ٢ ٠

والراجح أن الرجل يتصور إكراهه لأن الانتشار ليس بدليل الاختيار بل هو محتمل للاختيار ولغيره من الفحولية ونحو ذلك كما نقلت عن ابن الهمام والله أعلم .

ومن تطبيقات هذا المبحث حكم الطرار والنباش عند الحنفية وقد تقدم الكلام عنهما في أمثلة بيان الخفي [١] .

والناظر في أصول الحنفية يدرك أن بيان الخفي والمشكل لا يمكن أن يكون بالسنة لأنه مقتصر على التأمل بالرأي .

---

(١) تقدم ص ٤٠-٤١ .

المبحث الثالث :هل يقع البيان للمتشابه ٠

يراد بالمتشابه أحد ثلاثة أمور:

الأول : ما لا يعلم معناه أصلاً وقد اختص الله عز و جل بعلمه كآماد المغيبات كقيام الساعة ووقت ظهور أشراطها كخروج الدابة و نزول المسيح و الدجال و نحو ذلك و هذا لا خلاف في أنه لا يعلم معناه إلا الله ؛ و قد فسر البيضاوي المتشابه على رواية الوقف على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ به [١] .

الثاني : ما يحتمل أكثر من وجه في اللغة و يمكن معرفة معناه برده إلى المحكم ، وهذا هو المجمل والعام الذي يراد به الخصوص و الإطلاق الذي يراد به التقييد واللفظ الذي يراد به غير حقيقته ، وهذا القسم يمكن الاطلاع على معناه برده إلى المحكم أي بالنظر في الأدلة أو التأمل في وجوه اللغة و فسر البيضاوي المتشابه على رواية الوصل في الآية السابقة به [٢] .

الثالث : هو الذي لا يدرك معناه إلا من جهة المتكلم به و ليس بمجمل كفواتح السور و آيات و أحاديث الصفات كاليد في قوله تعالى :﴿ **لما خلقت بيدي** ﴾[٣]والوجه في قوله تعالى :﴿ **ويبقى وجه ربك** ﴾[٤] والنفس في قوله تعالى : ﴿ **ولا أعلم ما في نفسك** ﴾ [٥] و النزول في قوله ﷺ: ﴿ ينزل ربنا إلى السماء ....

---

(١) تفسير البيضاوي ٣:٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة ص ٧٥ .

(٤) الرحمن ٢٧ .

(٥) المائدة ١١٦ .

الدنيا ... الحديث ﴾ (١) و غيرها فهذا هو المتشابه الذي وقع فيه الخلاف .

فاختار الحنفية و بعض المتكلمين أنه لا يعلم معناه إلا الله ، واختار الآخرون من المتكلمين كالبيضاوي أن هذا المتشابه داخل فيما يمكن معرفة الراسخين في العلم لمعناه ، وفسروا الحروف المقطعة في فواتح السور بأنها أسماء للسور ، أو بأنها دليل على أن القران معجز لأنه مؤلف من هذه الحروف التي يتألف منها كلام العرب ، وفسروا اليد بالقدرة و الوجه بالذات واستوى باستولى و نحو ذلك أي أنهم أوّلوا هذه الصفات و صرفوها عن ظاهرها ٠

غير أن الرازي لما بين المحكم و المتشابة في تفسير قوله تعالى : ﴿ منه ءايات محكمـٰت هن أم الكتاب و أخر متشـٰبهـٰت﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله و الرٰسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا﴾ (٢) اختار الوقف على ﴿إلا الله﴾ فقال : " اختلف الناس في هذا الموضع فمنهم من قال تم الكلام ههنا ثم الواو في قوله تعالى ﴿ و الرٰسخون في العلم ﴾ واو الابتداء و على هذا القول لا يعلم المتشابه إلا الله و هذا قول ابن عباس و عائشة و مالك ابن أنس و الكسائي(٣) والفراء(٤) ....

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) آل عمران ٧ ٠

(٣) هو الإمام علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي الكسائي، شيخ القراءات وأحد القراء السبعة ، من أئمة اللغة العربية ، له منظرات مع سيبويه ، توفي ١٨٩ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣١:٩ ، وفيات الأعيان ٢٩٥:٣ ، شذرات الذهب ٢٢١:١ ، الأعلام ٢٨٣:٤ ٠

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي أبوزكريا ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين في اللغة وأعلمهم بها ، وكان يقال : الفراء أمير المؤمنين في اللغة ، له مؤلفات كثيرة ، ولد ١٤٤ هـ وتوفي ٢٠٧ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١١٨:١٠ ، وفيات الأعيان ١٧٦:٦ ، شذرات الذهب ١٩:٢ ، الأعلام ١٤٥:٨ ٠

و من المعتزلة قول أبي علي الجبائي [١] وهو المختار عندنا .

والقول الثاني : أن الكلام يتم عند قوله تعالى : ﴿والرٰسخون في العلم﴾ وعلى هذا القول يكون العلم بالمتشابه حاصلاً عند الله وعند الراسخين في العلم" [٢] .

فالذي يبدو أن الرازي يرى أن المتشابه و المجمل يتساويان في الخفاء ، و يختص المتشابه بأنه لا يعلم تأويله إلا الله ؛ وذلك أن الرازي صرح بتصريحين ؛ الأول جعل فيه المتشابه شاملاً للمجمل فقال وأما المتشابه فهو الذي سميناه بالمجمل [٣] ، واختار في الثاني أن المتشابه هو مالا يعلمه إلا الله كما تقدم من كلامه .

واختار بعض الأصوليين من المتكلمين أن في القرآن متشاباً لا يعلمه إلا الله ، أما الحنفية فقد اتفق قولهم أن المتشابه هو مالا يعلم تأويله إلا الله عزَّ وجلَّ ، ولا يمكن إدراك المراد منه في الدنيا .

و لما كان من المتكلمين من يرى أن في القرآن متشابهات استأثر الله تعالى بعلمها كان الصواب أن يساق الخلاف بين من يرى أن في القرآن متشابهاً

---

(١) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام أبوعلي الجبائي شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبوهاشم ، أخذ عنه الأشعري ثم رجع عن مذهبه ، ولد ٢٣٥ هـ وتوفي ٣٠٣ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٣:١٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٧:٤ ، شذرات الذهب ٢٤١:٢ ، الأعلام ٢٥٦:٦ .

(٢) مفاتيح الغيب ١٩٠:٧ .

(٣) مفاتيح الغيب ١٨٣:٧ .

لا يعلمه إلا الله كالحنفية والجويني [١] والرازي والسبكي و غيرهم من جمهور المفسرين [٢] و بين من يرى أن المتشابه يعلمه الله عز وجل والراسخون في العلم على تفاوت في قدر إدراكهم له كالبيضاوي والزمخشري[٣]

و سبب خلافهم في ذلك هو خلافهم في الوقف في قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتـٰب منه ءايات محكمـٰت هن أم الكتاب و أخر متشـٰبهـٰت فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشـٰبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله و الرٰسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألبـٰب ﴾ [٤] .

فالفريق الأول قالوا : الوقف التام على قوله تعالى : ﴿ إلا الله﴾ و تكون جملة ﴿والرٰسخون في العلم﴾ ابتدائية مبتدؤها الراسخون و خبرها جملة ﴿ يقولون ءامنا به﴾ فيكون المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله و يكون حظ الراسخين في العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا [٥] .

---

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الطائي السنبسي الجويني ، من أئمة المذهب الشافعي ، فقيه أصولي ، له في الأصول البرهان وفي الفقه نهاية المطلب وغيرها ، ولد ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧:١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨:١٨ ، وفيات الأعيان ١٦٧:٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨:٣ ، الأعلام ١٦٠:٤ ، وله ترجمة وافية من أعداد د. عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب البرهان ٢١:١ وما بعدها .

(٢) انظر رأي الحنفية و السبكي في التمهيد من هذه الرسالة ص؟؟؟ ، وتقدم رأي الرازي قبل قليل ، وانظر رأي الجويني في البرهان ٤٢٥:١ .

(٣) انظر الكشاف ١٧٥:١ ، تفسير البيضاوي ٣:٦ مع حاشية الشهاب .

(٤) آل عمران ٧ .

(٥) انظرمفاتح الغيب ١٩٠:٧ ، روح المعاني ٨٣:٢-٨٤ ، تفسير الخازن ٢٢٦:١-٢٢٧ ، أضواء البيان ٣٣١:١-٣٣٢ .

أما الفريق الثاني فيقولون : الوصل هنا جائز فيكون إدراك المتشابه ثابتاً لله عز وجل و للراسخين في العلم و جملة يقولون حال من الراسخين فقط لعدم عودها على الله عز وجل و ذلك جائز لغةً كما في قوله تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاٰق و يعقوب نافلة ﴾ (١) فإن النافلة ولد الولد وهو هنا حال من يعقوب دون اسحق (٢)(٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال: إن الوقف التام على ﴿ إلا الله ﴾ و إن المتشابه لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ :-

١- إن سياق الآية يدل على أن طلب تأويل المتشابه مذموم حيث قال الله تعالى : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشاٰبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزاً لما ذمه الله تعالى (٤) .

---

(١) الأنبياء ٧٢ .

(٢) تفسير الخازن ١:٢٢٧ ، تفسير الرازي ٧:١٩٠ ، روح المعاني ٢:٨٣-٨٤ .

(٣) يرد عليهم ما رآه بعض المفسرين كعطاء ومجاهد أن النافلة هي العطية فيكون حال من إسحق و يعقوب و قد حكى ابن جرير الرأيين ، انظر تفسير الطبري ١٠:٤٨ ، والأفضل التمثيل بقوله تعالى: ﴿ و جاء ربك و الملك صفاً صفاً ﴾ الفجر ٢٢ ، فقوله صفاً صفاً حال من المعطوف وهو الملك دون المعطوف عليه ، انظر أضواء البيان ١:٣٣٤ .

(٤) تفسير الرازي ٧:١٩١ .

٢- إن الله عزَّ وجلَّ مدح الراسخين في العلم بأنهم يقولـون آمنـا بـه فلـو كان الراسخون في العلم عالمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما مدحوا بـه لأن كل من عرف شيئاً على التفصيل آمن به [١] .

٣- قول الراسخين كل من عند ربنا يعني أنهم آمنوا بما عرفوا تأويلـه وبما لم يعرفوا تأويله فلو كانوا عالمين بتأويل الكلام لم يبق لهذا الكلام فائدة لأن هذا الكلام يقال عادة للعجز و التسليم [٢] .

٤- رويت قراءات عدة للآية تؤيد عدم العطف منها :

أ- ما أخرجه عبد الرازق في تفسيره و الحاكم [٣] في مستدركه عن ابن عباس أنَّه كان يقرأ ((وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به)) [٤] .

ب- وقال ابن جرير : " وهو فيما بلغني مع ذلك من قراءة أبي [٥] ((ويقول الراسخون في العلم)) كما ذكرناه عن ابن عباس أنه كان يقرؤه " [٦] .

---

(١) تفسير الرازي ١٩١:٧ .

(٢) المرجع السابق ١٩٢:٧ .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن حمدوية بن نعيم الضبي أبوعبدالله النيسابوري الشهير بالحاكم ، من أكابر حفاظ الحديث ، له عدة كتب أشهرها المستدرك ، ولد ٣٢١ هـ وتوفي ٤٠٥ هـ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢:١٧ ، وفيات الأعيان ٢٨٠:٤ ، شذرات الذهب ١٧٦:٣ ، الأعلام ٢٢٧:٦ .

(٤) تفسير الطبري ١٨٢:٣ ، روح المعاني ٨٤:٢ .

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد النجاري الأنصاري سيد القراء ، من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وتوفي سنة ٢٠ أو ٢٢ هـ ، انظر الإصابة ١٩:١ ، أسد الغابة ٦١:١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩:٢ .

(٦) تفسير الطبري ١٨٤:٣ .

وحكاه الألوسي[١] عن الفراء [٢] .

جـ- قراءة ابن مسعود : ((وإن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)) ، وقد حكاها ابن جرير الطبري [٣] .

وهاتان القراءتان تثبتان أن حظ الراسخين في العلم بالمتشابه أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا ، فان قيل هاتان القراءتان من القراءات الشاذة فلا حجة فيها فالجواب أنها وإن لم تكن حجة فإنها تصلح مؤيدا لهذا المذهب مثل الحديث الضعيف يصلح شاهدا وإن لم يكن مثبتا وقد قال الألوسي : إن رواية ابن عباس وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه على من دونه [٤] .

٥- ورد كثير من الأحاديث والآثار يدل على أن منتهى علم الراسخين في العلم بالمتشابه أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا وفي كثرتها غنى عن سوقها وقد أورد ابن جرير الطبري في تفسير الآية عند تأويل قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ ، وعند تأويل قوله تعالى : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ كثير من الآثار التي تدل على هذا المعنى وأورد ابن كثير والألوسي أيضا بعض الآثار في هذا المعنى [٥] .

---

(١) هو محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبوالثناء ، مفسر محدث أديب من المجددين ، من أهل بغداد ، من كتبه روح المعاني وله كتب أخرى ، ولد ١٢١٧ هـ وتوفي ١٢٧٠ هـ ، انظر هدية العارفين ٤١٨:٢ ، الأعلام ١٧٦:٧ ، معجم المؤلفين ١٧٥:١٢ .

(٢) روح المعاني ٨٤:٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٨٤:٣ .

(٤) روح المعاني ٨٤:٢ .

(٥) انظر تفسير الطبري ١٨٢:٣ -١٨٥ ، تفسير ابن كثير ٣٤٦:١ - ٣٤٧ ، روح المعاني ٨٤:٢ -٨٥ .

٦- إن دلالة الاستقراء في القرآن أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه أن لا يكون له شريك في ذلك الإثبات كقوله تعالى : ﴿ **قل لا يعلم من في السمٰوٰت والأرض الغيب إلا الله** ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ **لا يجليها لوقتها إلا هو** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ [٣] فالمطابق لذلك أن يكون قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله**﴾ معناه أنه لا يعلمه إلا هو وحده [٤] .

ثانيا : أدلة القائلين بالوصل وأن الراسخين لهم حظ في علم المتشابه :

١- إن الله تعالى وصف الآيات المحكمات بأنها أم للكتاب أي أصل له ، ترجع الآيات المتشابهات في بيانها إليه ، فالمحكم مبيِّن والمتشابه مبيَّن ، فلو كان المتشابه لا يعلمه إلا الله لم تكن هناك فائدة في تقسيم آيات الكتاب إلى محكم ومتشابه ، ولما وصف المحكم بأنه أم الكتاب ، وللزم من ذلك أن يكون في القرآن قسم ثالث لا يكون متضح المعنى سوى القسمين الأولين المبيِّن والمبيَّن [٥] .

٢- لو كان المراد في الآية بيان حظ الراسخين مقابلا لبيان حظ الزائغين لكان الأولى أن يقال وأما الراسخون في العلم [٦] .

---

(١) النمل ٦٥ .
(٢) الأعراف ١٨٧ .
(٣) القصص ٨٨ .
(٤) أضواء البيان ١:٣٣٢ .
(٥) روح المعاني ٢:٨٤ .
(٦) المرجع السابق .

٣- لو لم يكن للراسخين علم بالمتشابه لما كان لقيد الرسوخ فائدة لأن التسليم حكم جميع العالمين، قال القرطبي [١] : قال شيخنا أحمد بن عمر [٢] : وهذا القول الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع [٣] وقد أجاب صاحب أضواء البيان على هذا بأن رسوخهم في العلم هو السبب الذي جعلهم ينتهون حيث انتهى علمهم ويقولون فيما لم يقفوا على علم حقيقته من كلام الله جل وعلا : ﴿ ءامنا به كل من عند ربنا ﴾ بخلاف غير الراسخين فإنهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله [٤]

٤- ثبت أن الرسول ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، ولو كان التأويل لايعلمه إلا الله عز وجل لما كان لهذا الدعاء فائدة [٥] .

٥- وروي عن ابن عباس أنه قال أنا ممن يعلم تأويله ، وروي عن

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبوعبدالله القرطبي ، مفسر ، له الجامع لأحكام القرآن ، توفي ٦٧١ هـ ، انظر شذرات الذهب ٣٣٥:٥ ، هدية العارفين ١٢٩:٢ ، الأعلام ٣٢٢:٥ ، معجم المؤلفين ٢٣٩:٨ .

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، له المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم وكتب أخرى ، ولد بقرطبه ٥٧٨ ه وتوفي بالإسكندرية ٦٥٦ هـ ، انظر البداية والنهاية ٢١٣:١٣ ، شذرات الذهب ٢٧٣:٥ ، الأعلام ١٨٦:١ ، معجم المؤلفين ٢٧:٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٨:٤ ، أضواء البيان ٣٣٣:١ .

(٤) أضواء البيان ٣٣٣:١ .

(٥) روح المعاني ٢ :٨٤ .

مجاهد [١] أن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه ويقولون آمنا به [٢] .

٦- أنه لا فائدة من أن يخاطب الله عز وجل عباده بما لا سبيل لهم إلى فهمه[٣] وقد رد صدر الشريعة في التوضيح على هذا بأن الفائدة منه تحقيق الابتلاء بحقية المراد كالمجمل قبل ورود بيانه [٤] .

وأصحاب هذا الرأي يقولون إن رواية الوقف محمولة على أن المراد بالمتشابه هو ما لا يعلمه إلا الله كوقت الساعة وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها [٥] .

رأي ابن عطية [٦] والراغب الأصبهاني .

وقال ابن عطية : " إن المتشابه يتنوع فمنه ما لايعلمه إلا الله كأمر الروح وآماد

---

(١) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج ، تابعي ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، ولد ٢١ هـ وتوفي ١٠٤ هـ وهو ساجد ، انظر سير أعلام النبلاء ٤:٤٤٩ ، البداية والنهاية ٩:٢٢٤ ، شذرات الذهب ١:١٢٥ ، الأعلام ٥:٢٧٨ .

(٢) تفسير الطبري ٣ : ١٨٣ ،روح المعاني ٢ : ٨٤ .

(٣) روح المعاني ٢ : ٨٤ .

(٤) التوضيح على التنقيح ١ : ١٢٧ .

(٥) تفسير البيضاوي ٣:٦ مع حاشية الشهاب .

(٦) هو عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الغرناطي الأندلسي أبومحمد ، مفسر فقيه عارف بالأحكام والحديث ، تفسيره المحرر الوجيز مشهور ، ولد ٤٨١ هـ وتوفي ٥٤٢ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٩:٥٨٧ ، شجرة النور الزكية ١٢٩ ، معجم المؤلفين ٥:٩٣ ، الأعلام ٣:٢٨٢ ، وله ترجمة وافية من أعداد محققي تفسيره المطبوع بدولة قطر سنة ١٣٩٨ هـ الجزء الأول .

المغيبات ووقت الساعة ، ومنه ما يمكن معرفته بالتأمل في وجوه اللغة فالراسخون في العلم لا يعلمون القسم الأول ويتفاوتون في معرفة القسم الثاني ، وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم لا يسمى راسخا ، فمن وقف على لفظ الجلالة أراد بالمتشابه الأول ومن وصل أراد الثاني " [١] .

وكذلك فعل الراغب الأصبهاني في المفردات إذ عرف المتشابه وذكر أقسامه فقال : " المتشابه في الجملة ثلاثة أضرب : متشابه من جهة اللفظ فقط ، ومتشابه من جهة المعنى فقط ، ومتشابه من جهتهما " ، ثم ذكر أنواع كل ضرب من هذه الأضرب إلى أن قال : " ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب ، ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة .. وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة ، وضرب متردد بين الأمرين يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم ، وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام في دعائه لابن عباس ﴿ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ﴾.

وقرر أنه بمعرفة هذه الجملة يتبين أن الوقوف على قوله تعالى إلا الله أو الوصل بقوله تعالى والراسخون في العلم جائز وأن لكل واحدا وجها [٢] .

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٣ : ٢٥-٢٦ وما بعدها .

(٢) المفردات ٢٥٤ – ٢٥٥ .

والراجح هو الوقف على قوله تعالى إلا الله وأن المتشابه المتنازع فيه لا يعلم معناه إلا الله تعالى فلا تؤول الصفات التي ظاهرها التشبيه كقوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ (٣) .

وكذلك لا سبيل إلى تأويل الحروف المقطعة في فواتح السور مثل ﴿ الم ﴾ و ﴿ حم﴾ ونحوها .

---

(١) طه ٥ .

(٢) ص ٧٥ .

الفصل الرابع

بيان التغيير

وفيه مقدمة وأربعة مباحث: -

المبحث الأول : - تخصيص العام .

المبحث الثاني : - تقييد المطلق .

المبحث الثالث : - حمل اللفظ على المجاز .

المبحث الرابع : - تطبيقات من كتاب الحدود على بيان التغيير .

مقدمة

ينقسم بيان التغيير إلى قسمين : -

الأول : البيان بمتصل وهو الشرط والاستثناء والغاية والصفة ، وبدل البعض .

الثاني : البيان بمنفصل وهو تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وحمل اللفظ على المجاز .

أما القسم الأول فهو الذي يسميه الجمهور المخصصات المتصلة ، وأما الحنفية فلا يسمونها مخصصات ، وسواء أسميت مخصصات أم لم تسم فإن التخصيص بها لا يتصور من الحنفية ، لأنه باعتبار مفهوم المخالفة ، والحنفية لا يقولون به(١) إذا كان في كلام الشارع، إلا الاستثناء فإنهم قد اتفقوا على أن ما بعد إلا مخرج من صدر الكلام (٢) بمعنى أنه لم يُرَدْ ، وهو مسكوت عنه لم يحكم فيه بنفي ولا إثبات بخلاف الجمهور فإنهم قالوا إنه يثبت لما بعد إلا نقيض ما قبلها ، ورجحه ابن الهمام من الحنفية (٣) .

واتفقوا كذلك على أنه لا يصح إلا موصولاً بصدر الكلام ولا يجوز تراخيه (٤) ، أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في جواز تراخي الاستثناء فليس من هذا القبيل ، إنما هو في الاستثناء بإن شاء الله ، لأن

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٢٨٢ .

(٢) تيسير التحرير ١ : ٢٨٩ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ١:٢٦٠-٢٦٢ .

(٤) تيسير التحرير ١ : ٢٩٧ شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٣٧ .

الروايات المروية عنه رضي الله عنه في جواز تراخي الاستثناء وردت في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشايءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء ا لله ﴾[١]

ويكون الكلام في قول إن شاء الله كلام في الاستثناء بأحد وجهين : -

١- إِما على أن معنى إن شاء الله هو إلا أن يشاء الله خلاف ذلك ·

٢- أو لأنه لا فرق بين الشرط والاستثناء في وجوب الاتصال[٢] ·

وقد روى جواز تراخي الاستثناء أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل ، إذا كان منوياً حال التكلم ، لكن كتب أصول الحنابلة تقرر عدم جواز ذلك وأن المذهب عدم جواز تراخي الاستثناء [٣] .

" واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الاستثناء في اليمين فروي عنه أنه إذا حلف بالله وسكت قليلاً ثم قال إن شاء الله فله استثناؤه لأنه يكفر ، وكذلك روي عنه أنه يجوز إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بكلام غيره ·

---

(١) الكهف ٢٣-٢٤

(٢) تيسير التحرير ١ : ٢٩٩ - ٣٠٠ ·

(٣) العدة ٢ : ٦٦٠ ، التمهيد ٢ : ٧٣ ، شرح الموكب المنير ٣ : ٢٩٧ ، المسودة ١٥٢ ·

وروي عنه أيضاً ما يدل على أنه لا يصح الاستثناء إذا فصل ، قال القاضي أبو يعلى : وهو اختيار الخرقي [١] لأنه قال إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل وهو الصحيح " [٢] .

وعلى هذا يتقرر أن الراجح من مذهب الإمام أحمد هو موافقة الجمهور وأن الاستثناء المتراخي لا يصح .

وقد استشكل جماعة من العلماء أن يكون هذا القول رأياً لابن عباس وحمل بعضهم قوله على حاله النسيان كالإمام أحمد وابن المديني[٣] وبه قال القرافي[٤] .

والذي ترجح لي هو ما قرره ابن جرير الطبري في رأي ابن عباس إذ قرر أن رأي ابن عباس وجميع من قال بالتراخي جواز تراخي الاستثناء خروجاً من مخالفة قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولن لشايءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾[٥] لا أن الاستثناء صحيح .

---

(١) هو أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في المذهب ، روى عمن روى عن الإمام أحمد ، توفي ٣٣٤ هـ ، انظر طبقات الحنابلة ٢:٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥:٣٦٣ ، وفيات الأعيان ٣:٤٤١ ، شذرات الذهب ٢:٣٣٦ ، الأعلام ٥:٤٤ .

(٢) العدة ٢: ٦٦٠-٦٦١ بتصرف يسير .

(٣) هو الحافظ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني أبو موسى ، من حفاظ الحديث ، شافعي له مؤلفات عدة ، ولد ٥٠١ هـ وتوفي ٥٨١ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢:٢٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢١:١٥٢ ، وفيات الأعيان ٤:٢٨٦ ، الأعلام ٦:٣١٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٤٣ وشرح الكوكب المنير ٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٥) الكهف ٢٣-٢٤ .

قال ابن جرير : – فمن استثنى متراخياً سقط عنه الحرج الذي لو لـم يقلـه لكان لازماً له لا أن استثناءه صحيح مغير لصدر الكلام [١].

أما القسم الثاني من بيان التغيير وهو تخصيص العام وتقييد المطلق وحمل اللفظ على المجاز ففيه خلاف في اشتراط مقارنة المبين ، وبيـان الكتـاب بالسـنة الآحادية .

---

(١) تفسير الطبري ٩:٢٢٩-٢٣٠ ؛

المبحث الأول : - تخصيص العام ٠

تعريف العام : -

عرف ابن الهمام العام بأنه " ما دل على استغراق أفراد مفهوم " [(١)] .
وعرفه أبو الحسين في المعتمد بأنه " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له " [(٢)]
وزاد البيضاوي " بوضع واحد " [(٣)] .

وهذان التعريفان يشترطان في العام الاستغراق غير أن تعريف ابن الهمام يشمل عموم اللفظ وعموم المعنى كعموم المقتضى وعموم العلّة.

وقول البيضاوي " بوضع واحد " احتراز عن المشترك المستعمل في أفراد معانية إذ يشمل جميع ما يصلح له لكن لا بوضع واحد بل بأكثر من وضع،لأنَّ البيضاوي يقصد العامَّ المتحد الحقيقة[(٤)]، وأدخل ابن الهمام عموم المشترك في التعريف ،فقوله "مفهوم" أي معنى ،ونكَّره ليشمل المنفرد إذا استعمل في أفراد معناه والمشترك إذا استعمل في أفراد معانيه، فيشمل العمومُ المشتركَ إذا استعمل في أفراد معانيه في النفي الإثبات عند الشافعي، وفي النفي فقط عند الحنفية[(٥)].

تعريف التخصيص : -

التخصيص عند أكثر الحنفية كما عرفه ابن الهمام هو : بيان أن العام أريد بعضه بمستقل مقارن [(٦)] .

---

(١) تيسير التحرير ١ : ١٩٠ .
(٢) المعتمد ١ : ١٨٩ .
(٣) نهاية السول ٢ : ٣١٢ .
(٤) انظر ما قاله المطيعي في حاشيته على نهاية السول ٣١٧:٢ .
(٥) تيسير التحرير ١ : ١٩٠ .
(٦) تيسير التحرير ١ : ٢٧١ .

وعرفه الجمهور بأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ [١] ٠

ويقول البيضاوي : إن المخرج هو إرادة المتكلم ويطلق على الدليل الدال على الإرادة مجازاً [٢] ٠

موازنة بين التعريفين : -

يتفق التعريفان على أن العام لم يرد به العموم ابتداءً عند النطق به ، وإنما أريد بعضه ، كما يتفقان على أن المخرج حقيقة هو إرادة المتكلم ، وأن إطلاق اسم المخصص على الدليل الدال على هذه الإرادة مجاز ٠

والفرق بينهما أن الحنفية يشترطون استقلال المخصص فالإخراج بالاستثناء والصفة والغاية ونحوها ليس بتخصيص عندهم وهو عند الجمهور تخصيص بمخصص متصل كما أن الحنفية يشترطون مقارنة المخصص الأول للعام ، فإذا تراخى كان نسخاً ، أما الجمهور فإنهم يرون جواز التراخي والمقارنة بل وحتى تقدم المخصص على العام في الورود ، وإليك الكلام في هذين الفرقين ٠

---

(١) نهاية السول ٢ : ٣٧٤ ٠

(٢) المرجع السابق ٠

اشتراط الاستقلال : -

اشترط أكثر الحنفية الاستقلال في المخصص لأن المخصص يغير دلالة العام من القطع إلى الظن ، والبيان بمتصلٍ لا يغير إلى الظنّ، فلا يسمى الإخراج بهذه الأُمور تخصيصاً عندهم ، وهذا لأن العام قطعي الدلالة عند أكثرهم [١] .

أما الجمهور فالعام عندهم ظني الدلالة ولا فرق بين الإخراج بمتصل أو منفصل لذا عدّوا المتصل مخصصاً .

أشتراط المقارنة : -

يرى أكثر الحنفية أن التخصيص لا يصح إلا مقارناً للعام ، ولا يكون متراخياً ، فإذا وقع متراخياً كان نسخاً لا تخصيصاً [٢] أي أن الشارع أراد العام أولاً ثم نسخ ذلك بالخاص المتراخي .

واشتراطهم الاقتران مختص بالمخصص الأول ، أما المخصص الثاني وما بعده فيصح تراخيه لخروج العام عن القطعية بعد المخصص الأول ، وكذلك التقييد [٣] .

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ١:٣٠٠ .

(٢) تيسير التحرير ١ : ٢٧١ ، التوضيح ٢ : ١٩ .

(٣) تيسير التحرير ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

ويرى ابن الهمام أنه لا بد من المقارنة في جميع المخصصات إذ لولا ورود المخصص لتبادر من العام إرادة جميع أفراده فإذا كان الواقع التخصيص وقع المخاطب في الجهل المركب [١] كما سيأتي تفصيله في دليل الحنفية على أشتراط المقارنة ٠

أما الجمهور وباقي الحنفية فيرون جواز المقارنة والتراخي في المخصص الأول بل ويرون جواز تقدم المخصص [٢]، ولا يكون المخصص المتراخي نسخاً إلا إذا تأخر عن العمل بالعام فيكون حينئذٍ نسخاً لا تخصيصاً[٣].

دليل الحنفية : -

إن إطلاق العام بدون تخصيص أفاد أن المتكلم يقصد الكل ، فإذا لم يكن قاصداً للكل لزم منه كذب الشارع في الأخبار ، وطلب الجهل المركب في التكاليف لأن المخاطبين يجهلون قصد المتكلم وهو الخصوص وطولبوا باعتقاد غيره وهو العموم ، وكلاهما باطل [٤] ٠

وهذا المعنى موجود في المخصص الأول والثاني وما بعدهما لذلك رأى ابن الهمام أن لا فرق كما تقدم ٠

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ ٠

(٢) نهاية السول ٢ : ٤٤٩ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٤٧ - ١٤٨ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٥٥٧ - ٥٥٨ ٠

(٣) نهاية السول ٢ : ٤٥٥ - ٤٥٦ ٠

(٤) تيسير التحرير ١ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ٠

أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على مذهبهم بآيات ووقائع تراخى فيها التخصيص أو التقييد حسب رأيهم ، ومن هذه الوقائع : -

١- أن الله تعالى أمر بني إسرائيل على لسان موسى عليه السلام بذبح بقرة قال تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (١) ولم يبين لهم هذه البقرة إلا بعد سؤالهم عنها : ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ﴾(٢) ،﴿ يبين لنا ما لونها ﴾ (٣)، ﴿ يبين لنا ما هي ﴾ (٤) ، فأخر البيان الذي هو تقييد المطلق وهو لفظ بقرة إلى سؤالهم عنه (٥) .

ويرد عليهم ما روي عن ابن عباس : ((لو ذبحوا أي بقرة لكفتهم لكنهم شددوا فشدد الله عليهم)) (٦) فدل ذلك على أن المأمور بذبحه كان أي بقرة ثم نسخ الإطلاق بالتقييد ، وأجاب الجمهور بأن البقرة كانت معينة بدليل قوله تعالى : ﴿ إنها بقرة لا فارض ٠٠ ﴾﴿ إنها بقرة صفراء ٠٠ ﴾﴿ إنها بقرة لا ذلول ٠٠﴾ فالضمائر كلها عائدة على عين واحدة هي البقرة المرادة (٧) .

---

(١) البقرة ٦٧ .

(٢) البقرة ٦٨ .

(٣) البقرة ٦٩ .

(٤) البقرة ٧٠ .

(٥) المستصفى ١ : ٣٧١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٥ ، نهاية السول ٢ : ٥٣٥ - ٥٣٦ ، الإحكام ٢: ١٨٤-١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ :٦٩١ ، التمهيد ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٦) تفسير الطبري ١: ٣٤٠ .

(٧) المستصفى ١ : ٣٧١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٥ ، نهاية السول ٢ : ٥٣٥ - ٥٣٦ ، الإحكام ٢: ١٨٤-١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ :٦٩١ ، التمهيد ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

وقد تمسك الحنفية بما روي عن ابن عباس ، وقالوا : إن تقييد البقـرة هنـا نسخ فصح متراخياً [(١)] ٠

والراجح أن البقرة كانت مطلقة ثم نسـخ هـذا الإطـلاق بـالتقييد ويؤيـده مـا روي عن ابن عباس ٠

ويؤيده أيضـاً استنكار الله عـز وجـل عليهـم بقولـه :﴿ فذبحوها وما كـادوا يفعلون﴾ [(٢)] ولا معنى لهذا الاستنكار لو كانوا مأمورين بذبح بقرة معينة لـم تبيـن أوصافها ٠

٢- قولـه تعـالى :﴿ إنكـم ومـا تعبــدون مــن دون ا لله حصــب جهنــم أنتــم لهــا وٰردون ﴾ [(٣)] .

لما نزلت هذه الآية قال ابن الزبعرى[(٤)] : قد عُبِد المسيح وعزير والشـمس والقمر والملائكة أوَكل هؤلاء في النار مع آلهتنـا ؟ ، فـنزل قولـه تعـالى : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولـٰئك عنها مبعدون ﴾ [(٥)] فخصصت الآية السابقة

---

(١) كشف الأسرار ٣ : ١١٠-١١١، كشف الأسرار عن المنار٢ : ١١٧،التوضيح ٢: ١٩، نور الأنوار ٢ : ١١٧ ٠

(٢) البقرة ٧٠ ٠

(٣) الأنبياء ٩٨ ٠

(٤) هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، كان من أشعر قرييش ، وكان شديداً على المسلمين ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، انظر الإصابة ٢:٣٠٨ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢:٣٠٩ ،أسد الغابة ٣:١٣٥-١٣٦ .

(٥) الأنبياء ١٠١ ٠

وهو تخصيص متراخٍ [١].

والجواب عليه أن الآية عامة في آلهة المخاطبين وهم كفار قريش وليس من آلهتهم ما ذكر ابن الزبعرى ، واعتراضه على الرسول ﷺ جدلٌ متعنتٍ فليست الآية الثانية مخصصةً للأولى [٢] .

٣- لما أمر الله عز وجل نوحاً عليه السلام أن يحمل أهله ومن آمن في السفينة بقوله تعالى :﴿ احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن ءامن ﴾ [٣] فهم نوح من إطلاق كلمة الأهل أن ابنه داخل معهم ولذلك سأل عنه فيما بعد فقال : ﴿ رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق ﴾ [٤] فبين الله عز وجل له أن ابنه مخصوص من أهله فقال ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾ [٥] وهذا تخصيص متراخ [٦] .

---

(١) الإحكام ٢ : ١٨٦ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٥ ، التمهيد ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤ ، نهاية السول ٢ : ٥٣٧ - ٥٣٩ .

(٢) تيسير التحرير ١ : ٢٨٧ ، كشف الأسرار على المنار ٢ : ١١٨ ، وأما ما ذكر من الرد في بعض كتب الحنفية من أن الآية لم تتناول عيسى وعزير والملائكة لأن ما لما لا يعقل فهو بعيد ، وقد رد عليه في كتب الجمهور بأن ما تستعمل للعاقل أيضاً بدليل قوله تعالى " وما ملكت أيمانكم " وقوله تعالى " وما خلق الزوجين" راجع من الحنفية التوضيح ٢ : ١٦- ٢٠ ، نور الأنوار ٢ : ١١٨ ، كشف الأسرار ٣ : ١١٣ ، ومن كتب المتكلمين المراجع السابقة في الهامش الذي تقدم .

(٣) هود ٤٠ .

(٤) هود ٤٥ .

(٥) هود ٤٦ .

(٦) المستصفى ١ : ٣٧٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٥ ، التمهيد ٢ : ٢٩٥ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٩١ .

والجواب عليه أنَّ لفظة الأهل تطلق على معنيين الأول : أهل الدين الواحد ، والثاني : أهل القرابة ، فإن كان المقصود في الآية المعنى الأول فابن نوح غير داخل لأنه لم يكن مؤمناً فليس من أهل نوح ٠

وإنْ كان المقصود المعنى الثاني فغير داخل أيضاً لأنه استثني بقوله تعالى : ﴿ إلا من سبق عليه القول ﴾ وابن نوح قد سبق عليه القول [١] ، وليس في قوله تعالى : ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾ تخصيص ٠

أما سؤال نوح عنه فيما بعد فلظنه أنه آمن لما رأى المعجزة ، أو لظنه أنه مؤمن لأنه كان من المنافقين [٢] ٠

٤- لما جاءت الملائكة إبراهيم عليه السلام بخبر إهلاك قرية لوط : ﴿ قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظـٰلمين ﴾ [٣] ، أخذ إبراهيم يجادلهم في قوم لوط عليهما السلام ، فبينوا له أنهم غير داخلين في الوعيد، قال إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله ﴾ [٤] ٠

فكان بيانهم أن لوطاً ومن آمن معه مخصوصين من أهل القرية متراخياً [٥]

---

(١) كشف الأسرار ٣ : ١١٢ – ١١٣ ، التوضيح ٢ : ١٩ ، كشف الأسرار عن المنار ٢ : ١١٧ ، تيسير التحرير ١ : ٢٧٨ ٠

(٢) كشف الأسرار ٣ : ١١٢ ، تيسير التحرير ١ : ٢٧٨ ٠

(٣) العنكبوت ٣١ ٠

(٤) العنكبوت ٣٢ ٠

(٥) الإحكام ٢ : ١٨٧ – ١٨٨ ، التمهيد ٢ : ٢٩٦ ٠

والجواب عليه أن بيان هذه الآية جاء متصلاً إما بقوله تعالى : ﴿ قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظـٰلمين ﴾[1] فعلل استحقاقهم للعذاب بظلمهم فلم يكن لوطاً وأهله داخلين في الكلام ٠

أو بقوله تعالى في الآية الأخرى :﴿ إلاّ ءال لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾ [2] ٠

أما سؤال إبراهيم عليه السلام عن لوط لأنه أراد إكرام لوط بخصوص وعد النجاة له ، خوفاً من أن يكون العذاب عاماً [3] ٠

٥- بين الرسولﷺ أن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ [4] قد خص منه بنو نوفل وبنو عبد الشمس، وقد بين الرسولﷺ ذلك متراخياً عندما سأله عثمان بن عفان وجبير بن مُطعِم [5] ، وقالوا أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال الرسولﷺ : ﴿ إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ،

---

(١) العنكبوت ٣١ ٠

(٢) الحجر ٥٩-٦٠ ٠

(٣) كشف الأسرار ٢ : ١١٣ - ١١٥، كشف الأسرار عن المنار ٢ : ١٢٠ - ١٢١ ٠

(٤) الأنفال ٤١ ٠

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي جاء وافداً في أسرى بدر فسمع الرسولﷺ يقرأ الطور فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبه ، أسلم قبل الفتح وتوفي في خلافة معاوية ، انظر الإصابة ٢٥٥:١ ، أسد الغابة ٣٢٢:١ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥:٣ ٠

إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبك بين أصابعه﴾ [١] [٢] .

والجواب عليه : أن القرابة نوعان ، قرابة نسب وقرابة نصره ، والقرابة المقصودة في الآية قرابة النصرة فلذلك بينها الرسول ﷺ بما بينها في الرواية فكان بيانه لها من باب تفسير المجمل وهو جائز التراخي بالاتفاق [٣] .

٦- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وأولـٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤] جاءت مخصصة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [٥] [٦] .

٧- وقوله تعالى : ﴿ والمحصنـٰت من المؤمنـٰت والمحصنـٰت من الذين أوتوا الكتـٰب من قبلكم ﴾ [٧] ، جاءت مخصصة لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركـٰت حتى يؤمن ﴾ [٨] [٩] .

---

(١) رواه النسائي في كتاب قسم الفيء رقم ٤١٣٧ وأصله في البخاري في كتاب فرض الخمس بابُ ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٠٠٠ رقم ٢٩٧١ ،ومتنه "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٠

(٢) المستصفى ٢ : ٣٧١ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٦٤ ، التمهيد ٢ : ٢٩٦ ٠

(٣) كشف الأسرار ٣ : ١١٥ كشف الأسرار عن النار ٢ : ١٢١ التوضيح ٢ : ١٩ ٠

(٤) الطلاق ٤ ٠

(٥) البقرة ٢٣٤ ٠

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب ١٤٨:٢ ٠

(٧) المائدة ٥ ٠

(٨) البقرة ٢٢١ ٠

(٩) مختصر ابن الحاجب ١٤٨:٢ ٠

والجواب عليهما أن هذا في مذهب الحنفية نسخ لا تخصيص فصح متراخياً (١) .

تخصيص القطعي بالظني

" تخصيص المتواتر بالآحاد "

موضوع هذه المسألة هو تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الآحادية ولا يتصور الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه المسألة إلا إذا نقل الراوي اقتران الدليل الظني بالدليل القطعي (٢) أو كان المخصص مجهول التاريخ – لأن مجهول التاريخ يحمل على المقارنة عند الحنفية – وذلك لكي يتحقق التخصيص عند الحنفية .

أما إذا لم ينقل الراوي المقارنة ولم يكن المخصص مجهول التاريخ اختلَّ شرط المقارنة عند الحنفية وحينئذ يرجع الخلاف إلى الكلام الذي تقدم في المقارنة .

ففي حالة نقل الراوي المقارنة أو جهالة التاريخ فإنه لا يجوز أن يخصص الآحادُ المتواترَ عند جميع الحنفية حتى القائلين بأن العام ظني على الأصح ، لأن الاحتمال في ثبوت الخبر ، ينضم إلى الاحتمال في الدلالة فيزيد خبر الواحد ضعفاً ، فيصير أضعف من العام المتواتر (٣) .

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٢٧٧ .

(٢) تيسير التحرير ٣ : ١٢ .

(٣) تيسير التحرير٣:١٢-١٣ .

ودليل الحنفية أن ثبوت الكتاب أقوى من ثبوت خبر الواحد ، فلا يسقط حكم الكتاب عن الأفراد الذين يخرجهم خبر الواحد وإلا لزم منه تقديم الظني على القاطع والأضعف على الأقوى [١] .

ويجيز الحنفية التخصيص بالخبر المشهور لأنه عندهم في مرتبة قريبة من مرتبة المتواتر إذ يفيد علم الطمأنينة فيقوى على مقاومة القطعي [٢] .

أما الجمهور فيرون جواز تخصيص القطعي بالظني جمعاً بين الأدلة ، لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما [٣] .

---

(١) تيسيرالتحرير ٣ : ١٣ .

(٢) تيسير التحرير ٣ : ١٣ .

(٣) نهاية السول ٢: ٤٥٩ - ٤٦١ .

المبحث الثاني : - تقييد المطلق ٠

تعريف المطلق : -

المطلق في اللغة : الشيء الذي حل من قيده ، من قولهم أطلقت الأسير والصيد إذا حللت قيده ، وناقة طالقة أي مرسلة ترعى حيث شاءت ، ومنه قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط [١] .

ومن أحسن تعريفاته في الاصطلاح ما عرفه به ابن الهمام إذ قال : " ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً " [٢] .

مثال المطلق :

المطلق مثل قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [٤] ، فلفظ رقبة ولفظ بقرة لفظان مطلقان .

شرح التعريف

ما : المراد بها لفظ أي لفظٌ دل .

دل على بعض أفراد : عبر ببعض ليشمل الواحد والأكثر فيدخل في المطلق الجمع المنكر ، وعبر بالأفراد لأن الصحيح أن المطلق دال على الفرد لا على الحقيقة .

شائع : احتراز عن العام وعن المعارف كلها إلا المعهود الذهني .

لا قيد معه : خرج نحو رقبة مؤمنة فإنه مقيد ويصدق عليه أنه دال على شائع .

مستقلاً لفظاً : صفة للقيد ، لكي لا يخرج المعهود الذهني ، فإنه من المطلق و" الـ " فيه قيد، لكنه قيد غير مستقل .

---

(١) المصباح المنير طلق .

(٢) تيسير التحرير ١ : ٣٢٨ .

(٣) المجادلة ٣ .

(٤) البقرة ٦٧ .

تعريف المقيد : -

المقيد **لغة** : عكس المطلق ، يقال قيدته تقييداً جعلت القيد في رجله والمقيد ما قيد من بعير ونحوه [١] .

واصطلاحاً : هو ما دلَّ على بعض شائع مع قيد مستقل ملفوظ [٢].

مثال المقيد : -

أما مثال المقيد فكقوله تعالى :﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[٣]وكقوله تعالى:﴿ إنه يقول إنها بقرة صفراء ﴾[٤] فلفظ رقبة قيد بقيد هو مؤمنه ، ولفظ بقرة قيد بقيد هو صفراء فرقبة مؤمنة وبقرة صفراء مقيدان .

---

(١) المصباح المنير القاموس المحيط ماده قيد .

(٢) تيسير التحرير ١:٣٢٨ .

(٣) النساء ٩٢ .

(٤) البقرة ٦٩ .

أحكام المطلق والمقيد : -

يتفق مبحث المطلق والمقيد مع مبحث العام والخاص في أحكامهما فما قيل هناك يقال هنا ، وينفرد الكلام في المطلق والمقيد بحالات المطلق مع المقيد وهي كما يلي : -

الحالة الأولى : - أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويكونا مثبتين لا منفيين مع اتحاد السبب ، ففي هذه الحالة يرى الجمهور أنه يحمل المطلق على المقيد مطلقا [١] إلا إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فيكون نسخاً لا تقييداً [٢] ، ويرى الحنفية أنهما إذا وردا معا أو جهل التاريخ حمل المطلق على المقيد ، أما إذا تراخى المقيد فهو ناسخ للمطلق وإن لم يعمل بالمطلق ، لذلك لم يقيد خبرُ الواحد المطلق المتواترَ عندهم [٣] وهو المعروف بالزيادة على النص ٠

فهذه الحالة حالة اتفاق بين الحنفية والجمهور فيما إذا كان النصان واردين معاً أو جهل تاريخهما جمعاً بين الأدلة ، ما إذا علم تأخر أحدهما فليس بمحل اتفاق بينهما إذا كان المقيد خبر واحد على ما بنيت

ولم يرد التصريح في كتب متقدمي الحنفية بالحكم إذا ما تأخر المطلق عن المقيد في هذه الحالة ، لكن مقتضى مذهبهم أنه يعد ناسخاً للمقيد وقد ألزم

---

(١) نهاية السول ٢ : ٤٩٧ ، الإحكام ٢ : ١٦٣ ، روضة الناظر ٢ : ١٩٢ ، نشر البنود ١ : ٢٦٦ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٣٥ - ٦٣٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ١ : ٢٦٦ ٠

(٢) نشر البنود ١ : ٢٦٧ ، نثر الورود ١ : ٣٢٤ ٠

(٣) تيسير التحرير ١ : ٣٣٠ - ٣٣١ ،شرح مسلم الثبوت ١ : ٣٦٣ ، التوضيح ١ : ٦٣ - ٦٤ ٠

الجمهور الحنفية بذلك فقالوا : إذا جعلتم المقيد المتأخر ناسخاً فلا بد من جعل المطلق المتأخر ناسخاً أيضاً .

وقال ابن الهمام : إنه لا يعلم تصريحاً فيه لكن يعرف من قواعد المذهب أنهم يوجبون وصل بيان المراد بالمطلق [١] .

وقد التزمه ابن عبد الشكور إذ قال في الجواب عن اعتراض الجمهور المتقدم : نلتزم أن المطلق المتأخر ناسخٌ كالعام المتأخر ونقلكم اتفاقنا ليس بمطابق لأصولنا [٢] .

وقد استنتج ابن عبد الشكور كلامه من كلام فخر الإسلام البزدوي في تخصيص الكتاب بالسنة عندما اعترض على من استدل له من الحنفية بنسخ الوصية للوالدين بحديث ﴿ لا وصية لوارث ﴾ ، فوضح أن الناسخ آية المواريث بإطلاقها إذ قال في معرض المناقشة : " فصار الإطلاق نسخاً للقيد كما يكون القيد نسخاً للإطلاق " [٣] .

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٣٣٣ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ١ : ٣٦٣ .

(٣) شرح مسلم الثبوت ١ : ٣٦٣ ، وانظر كشف الأسرار ٣ : ١٧٩ .

الحالة الثانية : – أن يتحد الحكم حال إثباتهما مع اختلاف السبب .

مثالها عتق الرقبة في الظهار والقتل الخطأ ، فالمطلق الرقبة والمقيد الرقبة المؤمنة ، والحكم في الحالين العتق والسبب في المطلق الظهار وفي المقيد القتل الخطأ ، ففي هذه الحالة مذهبان :–

المذهب الأول : – أنه يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الجمهور لكنهم انقسموا إلى قسمين :–

أ – فبعضهم يرى أن الحمل يكون من طريق اللغة (١) ، وهو رواية عن أحمد ورجحه أبو يعلى وقال به بعض الشافعية .

ب – ويرى البعض الآخر أن الحمل يكون من طريق القياس ، فإن كان القياس يقتضي الحمل حمل المطلق على المقيد وإلا فلا (٢) ، وهذا مذهب أكثر الشافعية وجمع من المالكية كالباقلاني(٣) وابن رشد وأبوالخطاب من الحنابلة .

المذهب الثاني : أنه لا يحمل المطلق على المقيد فيعمل بالمطلق على

---

(١) العدة ٢ : ٦٣٨ نهاية السول ٢ : ٥٠٤ .

(٢) نهاية السول ٢: ٥٠٥ ، الأحكام ٢ : ١٦٤ – ١٦٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٧، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٤٠ – ٦٤١ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ٤٠٢ – ٤٠٣ ، التمهيد ٢ : ١٨٠ – ١٨١ إرشاد الفحول ٢٧٩ .

(٣) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبوبكر الباقلاني ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه رئاسة الأشاعرة والمالكية ، اشتهر بالذكاء والبديهة ، له مناظرات مع علماء النصرانية ، من كتبه إعجاز القرآن والإنصاف ، ولد ٣٣٨ هـ وتوفي ٤٠٣ ، انظر وفيات الأعيان ٤:٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣:١٦٨ ، شجرة النور الزكية ٩٢ ، الفتح المبين ١:٢٣٣ ، الأعلام ٦:١٧٦ .

إطلاقه وبالمقيد على تقييده وهو مذهب الحنفية [(١)] ، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وقال المجد ابن تيمية : "وهو أصح عندي "[(٣)] وهو مذهب أكثر المالكية على ما قرره صاحب نشر البنود ورجحه القرافي[(٤)] .

الأدلة والمناقشة : - أقدم هنا أدلة القائلين بالحمل لغة ومناقشتها ثم أدلة القائلين بالحمل قياساً ومناقشتها ثم أدلة القائلين بعدم الحمل .

أدلة من يقول بالحمل من طريق اللغة :-

١- إنَّ الله عز وجل قال : ﴿ **أشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [(٥)] وقال في المداينة : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [(٦)] ولم يذكر العدالة وقد اتفق الجميع على اشتراط العدالة وحمل المطلق على المقيد ، فكذا ههنا [(٧)] .

٢- قد علم من قواعد الشرع بناء قواعده بعضها على بعض ، كتخصيص العام وتبيين المجمل فكذا يحمل المطلق على المقيد لأنه من قبيل العام أو المجمل [(٨)] ، لأن القرآن كالكلمة الواحدة .

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٣٣٣ - التوضيح ١: ٦٣ .

(٢) التمهيد ٢ : ١٨٠ ، روضة الناظر ٢ : ١٩٤ ، العدة ٢ : ٦٣٨ .

(٣) المسودة ١٤٥ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ، نشر البنود ١ : ٢٦٨ ، وإرشاد الفحول ٢٧٩ ، ونقل محقق شرح الكوكب المنير عن كتاب الإشارات للباجي ٤١ ، وانظر تقريب الوصول لابن جزي ٨٤ .

(٥) الطلاق ٢ .

(٦) البقرة ٢٨٢ .

(٧) التمهيد ٢ : ١٨٥ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٤٣ .

(٨) العدة ٢ : ٦٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٤٢ -٦٤٣ .

ويجاب عن هذا الدليل بأن المجمل والمبين لا يمكن فيه إلا الحمل ، والمطلق والمقيد يمكن العمل بهما بدون حمل[١] ، أما العام والخاص فإنه لا فرق بينهما وبين المطلق والمقيد لأنا نقول بالحمل إذا وردا في حكم واحد ، أما إذا وردا في حكمين مختلفين فلا يخص العام بالخاص [٢] .

أدلة من قال بالحمل من طريق القياس ومناقشة أدلة القائلين بالحمل من طريق اللغة .

١- إن ظاهر المطلق يقتضي أن يحمل المطلق على إطلاقه ، فلا يحمل على المقيد إلا أن يكون بينهما علاقة من جهة اللفظ أو من جهة المعنى .

فالعلاقة من جهة اللفظ أن يكون المطلق معطوفاً على المقيد بحرف عطف أو إضمار ، والعلاقة من جهة المعنى أن يكون المطلق والمقيد متفقين في علة التقييد وهذا هو الحمل بالقياس [٣] .

٢- لا مانع من أن يصرح الله عز وجل باشتراط قيد الإيمان في كفارة القتل مثلاً ويصرح بعدم اشتراطه في كفارة الظهار ولا يناقض أحد التصريحين الآخر ، فعلم منه أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً [٤] .

٣- أن اللفظ المطلق غير المقيد ، وأن إطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر التمهيد ٢:١٨٦ .

(٣) التمهيد ٢ : ١٨٢ .

(٤) التمهيد ٢ : ١٨٢ ، المحصول ٢ : ٤٥٩ .

عنه ، فلو جعل كل مطلق مقيداً لورود غيره مقيداً لوجب جعل كل مقيد مطلقاً لورود غيره مطلقاً ، ولوجب جعل كل عام خاصاً لورود غيره مخصصاً وهذا لايجوز[١] .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن الاتفاق على اشتراط العدالة في الشهادة ليس لأنها من تقييد المطلق ، بل بشيء آخر هو قوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا ﴾ [٢] ، فاشترط العدالة ، وأيضاً قال في المداينة : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٣] أي ممن تعرفون عدالتهم [٤] .

وأما قولكم إن القرآن كالكلمة الواحدة فهو كالكلمة الواحدة في أنه لا يخالف بعضه بعضاً لا في أنه يحمل كل مطلق فيه على كل مقيد ، وقد أخبر الله تعالى أن في القرآن قصصاً وآيات وسنناً وأحكاماً وفيه حظر وإباحة وعام وخاص ونهي وأمر ومقيد ومجمل فلا يصح أن يكون بمثابة كلمة واحدة.

وبهذا يتبين بطلان الحمل من جهة اللغة [٥] .

أما الرد على من قال بالحمل قياساً ، فهو أن شرط القياس هو أن لا يعارضه نص ، لأنَّ القياس في مقابله النص فاسد الاعتبار[٦] .

---

(١) التمهيد ٢ : ١٨٢ – ١٨٣ ، التبصرة ٢١٤ .
(٢) الحجرات ٦ .
(٣) البقرة ٢٨٢ .
(٤) التمهيد ٢ : ١٨٥ .
(٥) التمهيد ٢ : ١٨٦ ، المحصول ١: ٤٥٩ .
(٦) تيسير التحرير ١: ٣٣٣ .

وههنا ، الإطلاق في المطلق نص يعارض التقييد بالقياس فإذا بطل الحمل لغة وقياساً ترجح عدم الحمل وهو إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

نعم لا مانع في بعض الأحكام من حمل المطلق على المقيد استحباباً خروجاً من الخلاف كالظهار فإذا أراد أنْ يكفر للظهار ندب له أن يكفر بإعتاق رقبة مؤمنة .

الحالة الثالثة :- أن يختلف الحكم سواء اتحد السبب أم اختلف

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق لأنه لا معارضة بين المطلق والمقيد .

مثالها : قطع اليد في السرقة قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[١] ، مع غسلهما في الوضوء قال تعالى : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[٢].

فالحكم في المطلق وجوب قطع اليد والموجب فيه السرقة والحكم في المقيد وجوب غسل اليد والموجب فيه إرادة الصلاة مع قيام الحدث الأصغر فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده[٣] .

---

(١) المائدة ٣٨ .

(٢) المائدة ٦ .

(٣) تيسير التحرير ١ : ٣٣٠ ، نشر البنود ١ : ٢٦٨ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٥ – ١٥٦ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٦٤٣ ، الإحكام ٢ : ١٦٢ – ١٦٣ ، نهاية السول ٢ : ٩٥ .

ولا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إلا للضرورة مثل " أعتق رقبة " مع قوله " لا تملك إلا رقبة مؤمنة " فيحمل المطلق على المقيد هنا ضرورة [١] .

الحالة الرابعة : – أن يتحد الحكم ويكون كل من المطلق والمقيد منفياً لا مثبتاً .

فهو في هذه الحالة من باب العام لا من باب المطلق والخلاف فيه كالخلاف في إفراد فرد من العام بحُكمه هل يخصص أم لا ، فذهب الحنفية إلى أنَّه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لأنه بمفهوم الموافقة وهم لا يقولون به. أما المتكلمين فقد ذهب الآمدي وابن الحاجب إلى عدم الحمل في هذه الحالة أيضاً ترجيحاً للمنطوق على المفهوم، ووافقهم الباقون إذا كان المفهوم مفهوم لقب، أما إذا كان غير مفهوم اللقب فقد قالوا : إنه يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الرازي والبيضاوي[٢] .

مثاله : " لا تعتق رقبة " مع " لا تعتق رقبة كافرة " ، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية والآمدي وابن الحاجب ويحمل عند غيرهم لأنَّه مفهوم صفة.

---

(١) تيسير التحرير ١ : ٣١٩ ، الإحكام ٢ : ١٦٢ شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٦ ، روضة الناظر ٢ : ١٩٧.

(٢) تيسير التحرير ١ : ٣٣٠ و٣٣٠، الإحكام ٢ : ١٦٣ ، نهاية السول ٢ : ٤٩٩ – ٥٠٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٧ ، التوضيح ١ : ٦٤ ، فواتح الرحموت ١:٣٥٥ .

الحالة الخامسة :- إذا كان الاختلاف بالإطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد٠

وصورته أن يرد سبب الحكم مطلقاً ثم يرد بعينه مقيداً مثل حديث : ﴿ فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير أو كبير ﴾[١]، مع ما روي بزيادة ﴿ من المسلمين ﴾ ففيه مذهبان : -

الأول : لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بهما وهو مذهب الحنفية ٠ لأنّه لا ضرورة للحمل وليس الحكم متحداً وإن اتحد السبب [٢] ٠

الثاني : أنه يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الجمهور [٣] ٠

ويرد على الجمهور الذين يرون الحمل غالباً بالاحتياط أن الاحتياط هنا في عدم الحمل[٤]٠

قال الطحاوي [٥] بعد أن بين أن زيادة ﴿ من المسلمين ﴾ ثابتة في رواية ابن عمر : " وفي ذلك ما قد دل على أنه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث

---

(١) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر على الحر والمملوك رقم ١٤٤٠ ، والزيادة في باب فرض صدقة الفطر رقم ١٤٣٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، الروايتين برقم ٩٨٤ ٠

(٢) تيسير التحرير ١ : ٣٣٤ ٠

(٣) المرجع السابق ٠

(٤) المرجع السابق ٠

(٥) هو أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبوجعفر ، محدث فقيه حنفي ، انتهت إليه رياسة الحنفية في مصر له كتب كثيرة أهمها شرح معاني الآثار ومشكل الآثار ، ولد ٢٣٩ هـ وتوفي ٣٢١ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٥:٢٧ ، شذرات الذهب ٢:٢٨٨ ، وفيات الأعيان ١:٧١ ، الأعلام ١:٢٠٦ ٠

لمن يقول أن الرجل المسلم لا يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني على من يقول أنه يجب ذلك عليه فيه "[١] .

ثم ساق أحاديث تسند قول الحنفية في إخراجها عن العبد النصراني[٢].

والذي يظهر لي أن هذا المثال لا ينطبق على هذه المسألة إذ الاختلاف بالإطلاق والتقييد في هذا الحديث لم يكن من الشارع ، وإنما كان من الناقلين وعليه يكون القيد زيادة من ثقة فيقبل ويترجح عدم إخراج زكاة الفطر عن العبد النصراني ، ولم أظفر بمثال ينطبق على هذه المسألة .

---

(١) مشكل الآثار ٤ : ٣٤٩ .

(٢) أنظر مشكل الآثار ٤ : ٣٤٩ وما بعدها .

المبحث الثالث :- حمل اللفظ على المجاز

أولاً الحقيقة :-

الحقيقة : لغة [١] من الحق وهو خلاف الباطل وهو الموجود والثابت ٠

قال في القاموس : والحقيقة ضد المجاز ٠

قال القرافي : هي فعيله إما بمعنى فاعله فيكون معناها الثابتة أو مفعوله فيكون معناها المثبتة [٢] ٠

واصطلاحاً

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق عليه ما وضع له في عرف التخاطب[٣]،فيدخل فيها الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية ٠

شرح تعريف الحقيقة [٤] :-

اللفظ : جنس في التعريف

المستعمل: قيد خرج به المهمل وخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال٠

فيما وضع له : خرج به المجاز ٠

في عرف التخاطب : دخلت الحقيقة الشرعية والعرفية العامة والخاصة واللغوية٠

---

(١) المصباح المنير - القاموس المحيط مادة حقق ٠

(٢) شرح تنقيح الفصول ٤٢ ٠

(٣) تيسير التحرير ٢:٢ ، وانظر الإحكام ١:٢١-٢٢ ، التمهيد ٢:٢٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢ ٠

(٤) انظر في شرح تعريف الحقيقة التقرير والتحبير ٢ : ٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢ : ٢ وما بعدها ٠

ثانياً : المجـــاز :-

المجاز لغة : - من جاز يجوز وهو المرور ، والمجاز مفعل ، اسم مكـان أو زمان منه يقال جعل ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً [١] .

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضـع لـه أو مـا صـدق عليـه مـا وضع في اصطلاح التخاطب لمناسبة.

شرح التعريف [٢] :-

اللفظ : جنس في التعريف .

المستعمل: قيد خرج به اللفظ المهمل واللفظ الموضوع قبل الاستعمال .

في غير ما وضع له : خرجت الحقيقة وبقي المجاز .

في عرف التخاطب : يدخل فيه المجاز الشرعي والعرفي واللغوي .

لمناسبة : أي العلاقة بين الحقيقة والمجاز وهي المصحـح للتجوز لأن اللفظ إذا استعمل لغير ما وضع له لغير مناسبة كان غلطاً .

---

(١) مختار الصحاح مادة جاز .

(٢) التقرير والتحبير ٢ : ٣ ، وانظر نهاية السول ٢ : ١٤٥ ، الإحكام ١ : ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤ ، التمهيد ٢ : ٢٤٩ ، المعتمد ١ : ١١ ، شرح مختصر الروضة ١:٥٠٥ .

الحقيقة الشرعية :-

إذا استعمل الشارع لفظاً من اللغة لمعنى شرعي أصبحت دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى الشرعي حقيقة شرعية ينصرف إطلاق اللفظ إليه في كلام الشارع .

مثال ذلك لفظ الصلاة فهو في اللغة الدعاء ، لكن الشارع استعملها في هذه العبادة المخصوصة والأعمال المفتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم .

وكذلك الزكاة أصلها في اللغة النماء ، ووضعها الشارع لإخراج قدر معلوم من المال بشروط معينة ، ومثله الحج والعمرة والصوم .

فأصبحت هذه الألفاظ حقائق شرعية لأنها تستعمل فيما وضعها له صاحب الشرع أو صاحب هذا الاصطلاح (١) .

والحقيقة الشرعية في الأصل مجاز لغوي لأنها استعمال اللفظ العربي في غير ما وضع له في اللغة لعلاقة .

فسميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الدعاء ، والزكاة لأنها تبارك المال وتزيده والصوم لأن فيه امتناع عن الأكل والشرب والنكاح ، والحج لأنه قصد

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة ١ : ٤٩٠ - ٤٩١ .

إلى زيارة بيت الله عز وجل وهكذا فكل هذه الألفاظ حقائق شرعية ، فإذا أطلقت في كلام الشارع انصرفت إلى معانيها الشرعية ولا حاجة إلى القرينة [١] .

المجاز في القرآن : -

اختلف في وقوع المجاز في القرآن ، فذهب الجمهور إلى جوازه وقال القاضي أبو يعلى : نص عليه أحمد [٢].

وذهب بعض الحنابلة وأهل الظاهر - ونسبه الآمدي للرافضة -إلى أن المجاز لم يقع في القرآن [٣] .

أدلة المجيزين : -

١- إن الله عز وجل تكلم بالقرآن على لسان العرب ، والعرب تتكلم بالمجاز وتستحسنه فلزم أن يكون المجاز جائزاً في كتاب الله تعالى[٤] .

---

(١) انظر التمهيد ٢ : ٢٧٣ ، تقريب الوصول ٧٣ .

(٢) العدة ٢ : ٦٩٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٢١ ، التمهيد ٢ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٢٨ ، الإحكام ١ : ٣٥ .

(٣) الإحكام ١ : ٣٥ ، نثر الورود ١ : ١٤٨ ، فتاوي بن تيمية ٢٠ - ٤٠٠ وما بعدها .

(٤) التمهيد ٢ : ٢٦٦ ، العدة ٢ : ٦٩٥ ، شرح مختصر الروضة ٢ :٣١ .

٢- وقع المجاز في كتاب الله تعالى [١] في مواضع كثيرة منها : -

أ - ﴿ الله نور السمٰوٰت والأرض ﴾ [٢] والمعنى منور السماء والأرض الذي خلق نورهن ، فاستعملت كلمة نور بمعنى منور [٣] .

ب -﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [٤] والله تعالى منزه عن أن يوصف بالمكر، فاستعمل المكر هنا بمعنى المجازاة على المكر [٥] .

جـ - ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ [٦] والله تعالى منزه عن أن يوصف بالاستهزاء ، فاستعمل الاستهزاء هنا بمعنى المجازاة على الاستهزاء [٧] .

د - ﴿ وجزٰؤا سيئة سيئة مثلها ﴾ [٨] وليس جزاء السيئة سيئاً أصلاً قال النسفي : فالأولى سيئة حقيقة والثانية لا وإنما سميت سيئة لأنها مجازاة السوء أو لأنها تسوء من تنزل به [٩] .

---

(١) التمهيد ٢ : ٢٦٦ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢ - ٢٣ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٢٨ .
(٢) النور ٣٥ .
(٣) التمهيد ٢:٦٧ .
(٤) آل عمران ٥٤ .
(٥) تفسير النسفي ١:١٥٩ .
(٦) البقرة ١٥ .
(٧) تفسير النسفي ١:٢٢ .
(٨) الشورى ٤٠ .
(٩) تفسير النسفي ٢:١٠٩ .

هـ - ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [(١)] فسمى رد العدوان اعتداءً مع أنه لا اعتداء فيه بل هو عدل فاستعمل الاعتداء هنا بمعنى العقوبة المماثلة للعدوان [(٢)] .

أدلة المانعين : -

١- إنّ المجاز كذب لصدق نقيضه إذ يصح أن يقال لمن قال للشجاع أسد كذبت لأن الشجاع ليس بأسد حقيقة ، وحينئذ يلزم من وقوعه في كتاب الله تعالى صدق النقيضين ، أما صدق المجاز فالاستحالة الكذب على الله عز وجل وأما صدق نقيضه وهو الحقيقة فلصدق نفي مدلول اللفظ المستعمل مجازاً بحسب نفس الأمر [(٣)] .

والجواب عنه أن جهة الصدق مختلفة فقولنا فلان أسد صادق على الشجاع مجازاً وفلان ليس بأسد صادق عليه حقيقة فمناط صدق المجاز صدق التشبيه ، لأن المجاز مبني على الاستعارة [(٤)] .

٢- يلزم من وجود المجاز في القرآن وصفه عز وجل بالمتجوز وهذا باطل [(٥)] .

---

(١) سورة البقرة ١٩٤

(٢) تفسير النسفي ١:٩٩ .

(٣) نثر الورود ١ : ١٤٨ ، إرشاد الفحول ٥١ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢ .

(٤) تيسير التحرير ٢ : ٢٢ .

(٥) تيسير التحرير ٢:٢٢ ، شرح مختصر الروضة ٢:٢٩ .

والجواب عنه أن المتجوز لغة هو المتكلم بالمجاز فإن أردتم لزوم ذلك لغة فلا مانع أن يكون الله عز وجل متكلماً بالمجاز ، وأن أردتم لزوم ذلك شرعاً فالملازمة ممنوعة لأن تكلمه عز وجل بالمجاز لا يقتضي إطلاق اسم المتجوز عليه لأنه اسم موهم للنقص ولنسبة ما لا يليق إليه عز وجل ٠

وأيضاً فأسماء الله تعالى توقيفية فلا يسمى بما لم يسم به نفسه[١] ٠

والراجح أن المجاز واقع في القرآن ، ولكن لا يلجأ إليه إلا بقرينة تسوغ ترك الحقيقة ٠

ومن أوضح أمثلة المجاز في أدلة الشريعة أن الأمر حقيقة في الوجوب[٢]، والنهي حقيقة في التحريم [٣] على الراجح من أقوال الأصوليين ، وقد جاء الأمر في غير الوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[٤]وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [٥] ٠

وكذلك العام حقيقة في الاستغراق [٦] مجاز في العام المخصوص ٠

---

(١) تيسير التحرير ٢ : ٢٢ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٢٩ – ٣٠ ٠

(٢) تيسير التحرير ١: ٣٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٣:٣٩ ، نشر البنود ١ : ١٤٩ ٠

(٣) الأحكام ٢ : ٤٨ ، تيسير التحرير ١ : ٣٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ٨٣ ، نشر البنود ١:٢٠٢١ ٠

(٤) المائدة ٢ ٠

(٥) البقرة ٢٨٢ ٠

(٦) البرهان ١ : ٣٢١ ، المستصفى ٢ : ٣٤ – ٣٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٠٢ ، المسوده ٨٩ ، تيسير التحرير ١ : ١٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٠٨ – ١٠٩ ، المحلى شرح جمع الجوامع ١ : ٤١٠ ٠

بيان السنة لمجاز القرآن : -

إذا أطلق لفظ في القرآن وأريد مجازه لا حقيقته فإنه يحمل على المجاز بالقرينة الصارفه ، فإذا كانت هذه القرينة هي السنة فإن اللفظ يصرف عن حقيقته إلى ما بينته السنة ويكون هذا بيان تغيير للقرآن بالسنة ، لأنه بيان للفظ ظاهر فيصرفه البيان عن ظاهره لذلك يجب أن ينطبق عليه ما قرر في بيان التغيير مما يلي : -

١- جواز بيان مجاز القرآن بالسنة بحمل ظاهره على المعنى المجازي الذي تدل عليه ٠

٢- عدم جواز تراخي هذا البيان عند الحنفية وجوازه عند الجمهور ، فإن تراخى هذا البيان كان عند الحنفية بيان تبديل أي نسخاً للحكم الذي تعلق بالحقيقة إلى الحكم الذي تعلق بالمجاز ويكون عند الجمهور بيان تغيير ٠

٣- أن يكون المبين للمجاز مساوياً له في القوة عند الحنفية ولا يشترط ذلك عند الجمهور بل يجوز بيان المتواتر بالآحاد ٠

وهذه الاستنتاجات لم يصرح بها الأصوليون الحنفية ولا غيرهم وإنما استنبطت من كلامهم في بيان التغيير كقول ابن الهمام ويجب مثله - أي امتناع التراخي- في صرف كل ظاهر [١] ٠

---

(١) التقرير والتحبير ٣٦:٣ ٠

المبحث الرابع

تطبيقات من كتاب الحدود على بيان التغيير

التطبيق الأول : تغريب الزاني البكر هل هو من الحد .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الزاني البكر الحر يجلد مئة جلدة، واختلفوا في التغريب الوارد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ وحديث العسيف ، والمبيَّن في هذه المسألة هو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾(١) ، والمبيِّن هو حديث عبادة بن الصامت وحديث العسيف ،ووجه البيان أنَّ الآية أطلقت الحدِّ بالجلد ، والحديثان قيدا ذلك الإطلاق بالتغريب .

فالحنفية يرون أن التغريب ليس من الحد وإنما هو من التعزير ، فلا يجب الجمع بينه وبين الجلد قال في الدر المختار : " ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر ... إلا سياسة أو تعزيراً فيفوض للإمام وكذا في كل جناية " (١) .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن التغريب من الحد وأن حد البكر الحر جلده مئة ،وتغريبه عاماً قال خليل : " وغرب الذكر الحر فقط عاما " (٢).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري (٣) في شرح فتح الوهاب : " والحد لبكر حر ..... رجلاً كان أو امرأة جلد مئة وتغريب عام " (٤) .

وقال ابن قدامة في المقنع : " وإن زنى غير المحصن جلد مئة وغرب عاماً " (٥) .

---

(١) الدر المختار مع حاشية بن عابدين ٤ : ١٥ .

(٢) متن خليل مع شرح الحطاب ٦ : ٢٩٦ ، وانظر المنتقى ٧ : ١٣٧ .

(٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي أبويحيى شيخ الإسلام ، قاض مفسر من حفاظ الحديث ، له مؤلفات كثيرة ، ولد ٨٢٣ هـ وتوفي ٩٢٦ ، انظر شذرات الذهب ٨:١٣٤ ، النور السافر ١١١ ، الأعلام ٣:٤٦ ، معجم المؤلفين ٤:١٨٢ .

(٤) فتح الوهاب مع حاشية بجيرمي ٢ : ٢١٣ .

(٥) المقنع ٩ : ٦٤ .

دليل الحنفية : -

استدل الحنفية بإطلاق قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [(١)] .

فإن الله عز وجل بين ما هو حد الزنى في هذه الآية فكان المذكور تمام الحكم وإلا كان تجهيلاً لأنه يوهم أنه تمام الحكم وليس كذلك ، فإذا ثبت مع المذكور شيئاً آخر لم يكن مثبتاً لما سكت عنه القرآن بل يكون معارضاً له لأنه أفاد أن ما في الآية ليس تمام الحكم ، ويكون بذلك زيادة على النص فلا تقبل إذا كانت آحاداً [(٢)] .

جواب الجمهور : -

لا يرى الجمهور من أصحاب المذاهب الثلاثة أن الزيادة على النص نسخ إلا إذا تغير الحكم ، ويرون وجوب العمل بالآية والحديث معاً قال ابن رشد في مقدمته بعدما أورد قول أبي حنيفة رحمه الله واستدلاله: " ولا يسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق ، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول " [(٣)] .

---

(١) النور ٢ .

(٢) انظر بدائع الضائع ٧ : ٣٩ ، وفتح القدير ٥ : ٢٤١ – ٢٤٢ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٣ : ٢٥٢ .

أدلة الجمهور : -

استدل الجمهور على وجوب التغريب بحديثين ٠

١- ما روي عن الرسولﷺ أنه قال : ﴿ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ﴾ (١) وهذا الحديث بيان للآية وتقييد لإطلاقها ٠

٢- عن أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ (٢) أنهما قالا : " إن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللهﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي : فقال رسول اللهﷺ " قل" : قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول اللهﷺ ﴿ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس (٣) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول اللهﷺ

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) هو زيد بن خالد الجهني ، صحابي شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي ٧٨ هـ وقيل غير ذلك ، انظر الإصابة ٥٦٥:١ ، أسد الغابة ١٣٢:٢ ٠

(٣) أنيس الأسلمي قيل هو ابن الضحاك وقيل غيره ، وجزم ابن الأثير أنه هو وقال ابن حجر الظاهر أنه غيره والله أعلم ، انظر الإصابة ٧٦:١ و٧٧ ، رقم الترجمة ٢٩٠ و ٢٩٦ ، وأسد الغابة ١٥٧:١ ٠

فرجمت[١] .

وهذا الحديث نص في تغريب الزاني البكر وهو مبين للآية الكريمة .

قال الشوكاني قال ابن المنذر[٢] أقسم النبيﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله عز وجل ثم قال: " إن عليه جلد مئة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله عز وجل " [٣] .

وقد رد الحنفية على هذين الحديثين بأنهما آحاد لا يقويان على نسخ الآية - والزيادة عليها نسخ عند الحنفية - ثم إن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مع كونه آحاداً ، يتطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره الثاني " والثيب بالثيب جلد مئة والرجم " و لا شك أنه ينزل عن الآحاد التي لم يتطرق إليها ذلك الاحتمال فأحرى أن لا ينسخ به [٤] .

وقد رد ابن الهمام على دعوى شهرة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنه آحاد لا مشهور وتلقي الأمة له بالقبول إن كان معناه إجماعهم على العمل به

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٧ / ١٦٩٨ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبوبكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، له كتب كثيرة منها المبسوط واختلاف العلماء والإجماع ، ولد ٢٤٢ هـ وتوفي ٣١٩ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧:٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠:١٤ ، وفيات الأعيان ٢٠٧:٤ ، الأعلام ٢٩٤:٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٧ : ٢٥٢ .

(٤) فتح القدير ٥: ٢٣٤ .

فممنوع لظهور الخلاف ، وإن كان المقصود إجماعهم على صحة سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك ولم تخرج بذلك عن كونها آحاداً [١] .

لكن ابن حجر[٢] والشوكاني يقرران أن التغريب روي من طرق كثيرة، فحكم عليه ابن حجر بأنه مشهور لكثرة طرقه [٣] ، وقال الشوكاني إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية [٤] .

والخلاصة أن الحنفية لا يسلمون بشهرة الحديث فيبقى عندهم آحاداً لا يقوى على الزيادة على الآية ، والجمهور الذين يجيزون هذه الزيادة يعملون بالآحاد في تقييد إطلاق الآية الجلدَ بالتغريب ٠

---

(١) فتح القدير ٥: ٢٣٤ ٠

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبوالفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ والحديث ، حافظ الإسلام في عصره ، له مصنفات كثيرة في علم الحديث والتاريخ وله فتح الباري أشهر شروح صحيح البخاري ، ولد ٧٧٣ هـ وتوفي ٨٥٢ هـ ، انظر الضوء اللامع ٢:٣٦ ، شذرات الذهب ٧:٢٧٠ ، البدر الطالع ١:٨٧ ، الأعلام ١:١٧٨ ، معجم المؤلفين ٢:٢٠ .

(٣) فتح الباري ١٢: ١٩٤ ٠

(٤) نيل الأوطار ٧: ٢٥٢ .

التطبيق الثاني : تخصيص عموم الأمر بإقامة الحدود بالحكام

قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [١] ، وقال عزَّ وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٢] ، وقال عز من قائل في حد القذف : ﴿ فاجلدوهم ثمـٰنين جلدة ﴾ [٣] .

والأوامر هنا " اقطعوا " و " اجلدوا" خوطب بها جميع المسلمين ، ولا يمكن أن تكون إقامة الحد مطلوبة من جميع المسلمين لاستحالة ذلك ، ولا يمكن أن تكون مطلوبة على وجه فرض الكفاية لان ذلك يؤدي إلى الفوضى ، فوجب تفويضها إلى من يقوم بها .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المفوض بإقامة الحدود هو الإمام قال الكاساني[٤] مبيناً شروط إقامة الحد عند الحنفية " أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة وهو أن يكون المقيم للحد الإمام أو نائبه " [٥] .

وقال المواق[٦] في شرحه لمتن العلامة خليل عند قوله " وأقامه الحاكم "

---

(١) المائدة ٣٨ .

(٢) النور ٢ .

(٣) النور ٤ .

(٤) هو علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه حنفي له بدائع الصنائع ، توفي سنة ٥٨٧ هـ ، انظر مفتاح السعادة ٢:٢٧٣ ، الأعلام ٢:٧٠ ، معجم المؤلفين ٣:٧٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٥٧ .

(٦) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدوسي الغرناطي أبوعبدالله المواق ، فقيه مالكي له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ، توفي ٨٩٧ هـ ، انظر الضوء اللامع ١٠:٨٩ ، شجرة النور الزكية ٢٦٢ ، الأعلام ٧:١٥٤ ، معجم المؤلفين ١٢:١٣٣ .

قال: عن ابن شاس [١] أما مستوفي الحدود فهو الإمام في حق الأحرار " [٢].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح منهج الطلاب : " ويستوفيه أي الحد الإمام ولو بنائبه من حر" [٣] .

وقال الحجاوي [٤] : " ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه " [٥] .

ويرى الحنفية أن بيان الآيات قد جاء في الحديث الذي روي في كتب الحنفية عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير[٦] ﷺ موقوفاً ومرفوعاً ﴿ أربع إلى الولاة ، الحدود والصدقات والجمعات والفيء ﴾ [٧].

---

(١) هو أبومحمد عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري ، شيخ المالكية في عصره بمصر ، من أهل دمياط ، توفي فيها مجاهداً في حصار الإفرنج سنة ٦١٦ هـ ، انظر شذرات الذهب ٥:٦٩ ، شجرة النور الزكية ١٦٥ ، الأعلام ٤:١٢٤ .

(٢) التاج والإكليل على متن خليل بحاشية شرح الخطاب ٦: ٢٩٦ .

(٣) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي ٤: ٢١٤ .

(٤) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبوالنجا ، فقيه حنبلي ، كان مفتي الحنابلة ، له كتب منها زاد المستقنع في اختصار المقنع ومنها الإقناع وهو عمدة في المذهب ، توفي ٩٦٨ هـ ، انظر ذرات الذهب ٨:٣٢٧ ، هدية العارفين ٢:٤٨١ ، الأعلام ٧:٣٢٠ ، معجم المؤلفين ١٣:٣٤ .

(٥) الإقناع مع كشاف القناع ٦: ٧٨ .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أمُّه أسماء بنت أبي بكر، ولد عام الهجرة ،وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ،أحد الشجعان من الصحابة وأحد العباد، بويع له بالخلافة فأرسل إليه عبد الملك بن مروان الحجاجَ على رأس جيش فقتل في الحرم سنة٧٣هـ .انظر الإصابة ٤:٧١ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية عن هذا الحديث انه غريب ثم ساق ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهي ثلاثة آثار مقطوعة، عن الحسن قال أربع إلى الولاة السلطان الزكاة الصلاة والجمعة والقصاص والثانية عن ابن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان والثالثة عن عطاء الخراساني قال إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود ، وأورد الشوكاني احتجاج الحنفية بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦ ، المصنف لابن أبي شيبه ٩: ٥٥٣ -٥٥٤ ، نيل الاوطار ٧: ٢٩٦ .

أما الجمهور فيرون أن الذي بين أن الحدود للإمام هو فعل النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده ، أي أن البيان وقع بالسنة الفعلية وبالإجماع من الصحابة ، قال البهوتي في الاستدلال على أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه: " لأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده "[١] .

وعلى هذا يكون قوله تعالى : " فاقطعوا " " فاجلدوا " من العام وقد خصصته السنة الفعلية بولي الأمر وكثير من الأدلة التي في كتاب الحدود وهي أمثلة لما كان يقيمه النبي ﷺ من الحدود في حياته أو ينيب في إقامته كحديث ماعز والغامدية والعسيف وشارب الخمر وسارق المجن وغيرها.

---

(١) كشاف القناع ٦: ٧٨ .

التطبيق الثالث : - هل للسيد أن يقيم الحد على مملوكه ؟ ٠

يرى أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابله أن عموم قوله تعالى " فاقطعوا " " فاجلدوا " قد خص أيضاً بالسادة في حق عبيدهم فذهبوا إلى أنَّ للسيد أنْ يقيم الحد على ما ملكت يمينه ٠

ويرى الجمهور أن الآيات التي قدمناها قد خصت بما روى أبو هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال : ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر﴾[1].

وبما روى أبوهريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ قالا سُئل النبيﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : ﴿ إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ﴾ [2] ٠

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت رقم ٦٤٤٨ ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم ١٧٠٣ ٠

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولاً " رقم الحديث ٦٤٤٧ ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم ١٧٠٤ ٠

وبما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :﴿أن خادماً للنبـيﷺ أحدثت فأمرني النبيﷺ أن أقيـم عليها الحـد فأتيتها فوجدتها لـم تجـف فأتيتـه فأخبرتـه فقـال : إذا جفـت مـن دمهـا فـأقم عليها الحـد أقيمـوا الحـدود علـى مـا ملكـت أيمانكم﴾[١] .

(١) رواه أبوداود في كتاب الحدود باب إقامة الحد على المريض رقم ٤٤٧٣ ، والترمذي في كتاب الحـدود بـاب ما جاء في إقامة الحد على الإماء رقم ١٤٤١ .

التطبيق الرابع : تنصف حدِّ القذف على العبد ٠

جاء حدُّ القذف في القرآن الكريم عاماً في الحر والعبد قال عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمٰنين جلدة ﴾ [١] والآية عامة في الأحرار والعبيد ٠

لكن الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة قالوا يجلد العبد في القذف أربعين جلدة [٢]، وخصصوا العبد من عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمٰنين جلدة ﴾ [١].

واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ قال جلد عمر بن عبد العزيز[٣] عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد [٤] فسألت عبد الله بن عامر [٥] عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء

---

(١) النور ٤ ٠

(٢) انظر فتح القدير ٥ : ٣١٩ ، شرح الدردير ٤ : ٣٢٧ – ٣٢٨ ، المهذب ٢ : ٣٤٨ ، كشاف القناع ٦ : ١٠٤ ٠

(٣) هو الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبوحفص القرشي الأموي ، أشهر من أن يعرف في ورعه وتقواه وزهده ، ولد ٦٠ هـ وبويع له بالخلافة ٩٩ هـ وتوفي ١٠١ ، انظر تاريخ الطبري ٥٦٥:٦ ، الكامل ٥٨:٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٤:٥، فوات الوفيات ١٣٣:٣، شذرات الذهب ١١٩:١ ٠

(٤) هو عبدالله بن ذكوان القرشي المدني أبو زناد ، كان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد ، ولد ٦٥ هـ في حياة ابن عباس وتوفي ١٣١ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٥:٥ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣:٥ ، شذرات الذهب ١٨٢:١ ، الأعلام ٨٥:٤ ٠

(٥) هو عبدالله بن عامر بن ربيعه أبومحمد العنزي ، أبوه من كبار المهاجرين البدريين ، روى عن أبيه وعن عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين ، ولد عام الحديبة وتوفي ٨٥ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٢١:٣ ، شذرات الذهب ٩٦:١ ٠

هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين [(١)] ٠

وقال صاحب المبدع في معرض الاستدلال : " والآية – أي آية حد القذف وإن كانت عامة فدليلنا خاص والخاص مقدم على العام " [(٢)] ، فخصص عموم آية القذف بخبر عمر بن الخطاب والخلفاء الذي له حكم الإجماع ٠

---

(١) موطأ مالك مع المنتقى ٧ : ١٤٦ ، وبهذا الحديث استدل في الكشاف والمبدع والمهذب ، لكن في المهذب أورده عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال ضرب أبوبكر بن محمد بن عمر بن حزم عبداً افترى على حر – الحديث ، انظر المهذب ٢ : ٣٤٩ ، المبدع ٩ : ٨٤ ، كشاف القناع ٦ : ١٠٤ ٠

(٢) المبدع ٩ : ٨٤ ٠

الفصل الخامس

بيان التبديل " النسخ "

المبحث الأول : تعريف النسخ وذكر شروطه مجملاً

المبحث الثاني : نسخ الكتاب بالسنة

المبحث الأول :

تعريف النسخ وذكر شروطه مجملاً

النسخ في اللغة : [١]

يطلق بمعان ثلاثة : الأول الإزالة ، والثاني التغيير ، والثالث إقامة شيء مقام شيء ٠

فمن مجيئه بالمعنى الأول قولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخ المشيب الشباب أي أزاله ٠

ومن مجيئه بالمعنى الثاني قولهم نسخت الريح آثار الديار غيرتها ٠

ومن مجيئه بالمعنى الثالث قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [٢] ٠

النسخ في الاصطلاح :

اختلف في تعريف النسخ وأشهر ما قيل في تعريفه قولان :

الأول : أنه رفع الحكم

والثاني : أنه انتهاء أمد الحكم [٣]

---

(١) الصحاح – القاموس ، مادة نسخ ، والمفردات ٤٩٠ ٠

(٢) البقرة ١٠٦ ٠

(٣) تيسير التحرير ٣ : ١٧٨ ، جمع الجوامع ٧٤:٢ ، وحقق المطيعي أن الخلاف لفظي ، انظر حاشية المطيعي على نهاية السول ٥٤٩:٢ ٠

ومـمن عرفه بأنه رفع ابن الـهمام إذ قال في تعريفه : " رفع تعلقٍ مطلقٍ بحكم شرعي ابتداءً " [١] ٠

وقال ابن أمير الحاج [٢] في شرح كلام ابن الهمام : (رفع تعلقٍ مطلق) عن تقييد بتأقيت أو تأبيد بحكم شرعي يفعل- أي يقع -(بحكم شرعي ابتداءً).

قوله رفع : الرفع جنس يشمل النسخ وغيره وبالقيود يخرج غير النسخ ٠

قوله تعلق : أي تعلق الحكم لأن الذي يرتفع بالنسخ تعلق الحكم لا الحكم ، إذ الحكم قديم لا يرتفع ٠

قوله مطلق : شرحها الشارح بقوله عن تقييد بتأقيت أو تأبيد ، فيخرج بهذا القيد الحكم المؤقت والحكم المؤبد عند من يقول بعدم جواز نسخهما ٠

أما الغاية والشرط والاستثناء فقد خرجت بجنس التعريف " الرفع " لأن الحاصل بها بيان المراد بالكلام لا رفع الحكم ٠

قول الشارح بحكم شرعي : خرج به ما كان رفعاً للبراءة الأصلية لأنها حكم عقلي لا شرعي [٣] ٠

---

(١) انظر التقرير والتحبير ٣ : ٤١ ٠

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين ، فقيه حنفي أصولي ، اشتهر بحلب وكان من أكابر الحنفية فيها ، له التقرير والتحبير شرح التحرير ، توفي ٨٧٩ هـ ، انظر شذرات الذهب ٣٢٨:٧ ، الضوء اللامع ٧٢:٩ ، الفتح المبين ٤٧:٣ ، الأعلام ٤٩:٧ ٠

(٣) نقل صاحب تيسير التحرير عبارة الشارح هنا على أنها شرح لكلمة (بحكم شرعي) الواقعة في كلام المصنف ولم يعلق عليها ، والصواب أنها لكلمة (بحكم شرعي) الواقعة في كلام الشارح الذي أضافه على تعريف ابن الهمام والمقصود به المرفوع لا الرافع أما التي وقعت في كلام المصنف فالمقصود بها الرافع لا المرفوع والدليل على ذلك أن الشارح قال : اندفع بقولنا بحكم شرعي إلى آخره ولم يقل بقولنا في أي من المحترزات الأخرى وكذلك استدرك الشارح على ابن الهمام إهماله لهذا القيد فقال وكان الوجه التصريح به ، انظر التقرير و التحبير٤١:٣ ، تيسير التحرير١٨٩:٣ ٠

قول الشارح " يفعل بحكم شرعي " [١] بيان للرافع أي أن التعلق المطلق بحكم شرعي يرفع بحكم شرعي .

قوله "ابتداءً" : خرج به ما رفع بعارض كالموت والنوم .

ولم يقل في التعريف بحكم شرعي متراخ لإخراج التخصيص والتقييد لأنهما خرجا عن جنس التعريف وهو الرفع فإنهما بيان لارفع.

قال الشارح : كان الأوجه أن يقال في التعريف بدليل شرعي ليشمل النسخ بلا بدل ٠

واعترض على من عرف النسخ بأنه رفع ، بأن ما ثبت في الماضي لا يتصور بطلانه وما في المستقبل لم يثبت فكيف يبطل فلا رفع ٠

والجواب : – أنه ليس المراد بالرفع البطلان بل المراد أن المرفوع هو ظن بقاء ذلك الحكم في المستقبل ٠

وممن عرفه بانتهاء أمد الحكم البيضاوي إذ قال في تعريفه : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه [٢] ومعناه أن الحكم الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها ثم شرع الله سبحانه وتعالى بعدها حكماً آخر لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلق لأن حكم الله قديم لا ينتهي [٣] .

---

(١) يفعل مبني للمجهول و نائب الفاعل ضمير مستتر عائد على جنس التعريف أي الرفع يفعل ٠

(٢) المنهاج مع نهاية السول ٢ : ٥٤٨ ٠

(٣) نهاية السول ٢ : ٥٤٩ ٠

شرح التعريف : [١]

- بيان : جنس في التعريف ٠
- انتهاء : قيد خرج به بيان المجمل والمخصص والمقيد بكل أنواعه ٠
- حكم شرعي : خرج بوصف الحكم بالشرعي البراءة الأصلية ودخل فيه نسخ التلاوة لاشتمالها على جواز القراءة بها ٠
- بطريق شرعي : خرج به بيان انتهاء الحكم بطريق عقلي كالموت ودخل فيه أيضاً النسخ بلا بدل لأن قوله بطريق شرعي أي بدليل شرعي يعم ما إذا كان ذلك ببدل أو بغير بدل ٠
- متراخ عنه : قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن الناسخ لا بد أن يكون متأخراً عن المنسوخ وليس للاحتراز [٢] ٠

شروط النسخ إجمالاً : -

يشترط في النسخ أن يكون المنسوخ مما يقبل حكمه الرفع فلا يرد النسخ على ما لا يقبل حكمه الرفع كوجوب الإيمان واعتقاد وحدانية الله عز وجل وسائر صفاته [٣] ٠

كما يشترط في النسخ أيضاً وقوع التعارض بين الدليلين الناسخ

---

(١) انظر شرح التعريف في نهاية السول ٥٤٨:٢ - ٥٥٤ ٠

(٢) يمكن أن يكون احترازاً عن التخصيص عند الحنفية لأن المخصص عند الحنفية يجب أن يكون مقارناً كما تقدم ٠

(٣) إرشاد الفحول ٣١٥ ، تيسير التحرير ١٩٣ ٠

والمنسوخ بحيث يدل أحد الدليلين على خلاف ما يدل عليه الدليل الآخر [(١)] .

كما أن معرفة تاريخ الدليلين والمتأخر منهما والمتقدم من شروط النسخ أيضاً [(٢)] .

واختلف في أمور أخرى عدها البعض شروطاً ولم يعتبرها الآخرون ، منها :-

١- قال بعض الظاهرية يشترط أن يكون النسخ ببدل ، ونسب هذا القول للمعتزلة ، لكنَّ أبا الحسين اختار الجواز في المعتمد فالظاهر أنه رأي لبعض المعتزلة كما قال الشوكاني ، وقال الجمهور يجوز ببدل وبلا بدل [(٣)] .

٢- قال بعض الظاهرية ومنهم ابن داود : يشترط أن يكون النسخ بالأخف ، وقال الجمهور يجوز النسخ بالأخف وبالأثقل [(٤)] .

٣- قال جماهير المعتزلة وأبوبكر الصيرفي من الشافعية وبعضُ الحنابلة : يشترط أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل وأجاز الجمهور النسخ قبل التمكن وبعده [(٥)] .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤ : ٧٤ ، ومن التعارض تعادلهما في القوة أو زيادة قوة الناسخ فلا تعارض بين قطعي وظني عند الجمهور كما سيأتي ، انظر البحر المحيط ٤ : ٧٩ ، إرشاد الفحول ٣١٥ .

(٢) تيسير التحرير ٣:٢٢١-٢٢٢ ، وقد ذكر صوراً لمعرفة تأخر الدليل .

(٣) الأحكام ٢ : ٢٦٠ ، البحر المحيط ٤ : ٩٣ ، إرشاد الفحول ٣١٧ - ٣١٨ ، المعتمد ١:٣٨٤ .

(٤) الأحكام ٢ : ٢٦١ - ٢٦٢ ، البحر المحيط ٤ : ٩٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ٣١٨ - ٣١٩ .

(٥) الأحكام ٢ : ٢٥٣، البحر المحيط ٤ : ٨١-٨٣ ، المعتمد ١:٣٧٥-٣٧٦ .

٤- اشترط الجمهور أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه فلا يجوز أن يكون النسخ بالأضعف كنسخ المتواتر بالآحاد ، وقال البعض الظاهرية يجوز نسخ المتواتر بالآحاد [١] .

وهذه الشروط قد ذكرت بتوسع في كتب الأصول مع شرح الخلاف والأدلة فيرجع إليها هناك .

وقد عد الآمدي والشوكاني من شروط النسخ ما يلي :-

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً كالبراءة الأصلية التي ترتفع بإيجاب الشرائع .

٢- أن يكون النسخ بدليل شرعي فارتفاع الحكم بموت المكلف أو مرضه أو عجزه ليس نسخاً .

٣- أن لا يكون الحكم المرفوع مقيداً بغاية بحيث إذا دخلت زال الحكم كقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [٢] فإنه لايسمى نسخاً وإن وجد انتهاء الحكم .

---

(١) الأحكام ٢ : ٢٦٧ ، البحر المحيط ٤ : ٧٨ و ١٠٨، إرشاد الفحول ٣١٥ - ٣٢٣ .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

٤- أن يكون الناسخ متراخياً فلا نسخ بالشرط والصفة والاستثناء ، ولا بالدليل المقارن ٠

وهذه الأمور هي محترزات تعريف النسخ [1] لكن عدها الآمدي والشوكاني من شروط النسخ والظاهر إنها من ماهية النسخ لا من شروطه ٠

---

(١) الأحكام ٢ : ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ٣١٥ ٠

المبحث الثاني :

نسخ الكتاب بالسنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الثاني : التطبيق على نسخ الكتاب بالسنة المتواترة من كتاب الحدود .

المطلب الثالث : نسخ الكتاب بخبر الواحد

المطلب الأول : نسخ الكتاب بالسنة :

النسخ الواقع في الكتاب والسنة على أربعة أقسام : -

الأول : نسخ الكتاب بالكتاب ٠ **الثاني** : نسخ السنة بالسنة ٠
وهذان القسمان جائزان لا ينكرهما إلا منكر النسخ ٠

الثالث : نسخ السنة بالكتاب وقد أجازه الجمهور وللشافعي فيه روايتان [(١)] ٠

الرابع : نسخ الكتاب بالسنة وهو ما يتعلق بموضوع البحث ٠

ولما كانت السنة قسمين ؛ سنة متواترة ، وسنة آحادية ، كان الكلام هنا عن أمرين : -

الأول : - نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٠

الثاني : - نسخ الكتاب بالسنة الآحادية ، ومثله نسخ الحديث المتواتر بالآحاد ٠

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :-

((ويلحق بها السنة المشهورة عند الحنفية))

يرى الجمهور جواز أن تأتي السنة ناسخة للكتاب العزيز [(٢)] ، وذهب إلى منع

---

(١) البرهان ٢ : ١٣٠٧ ، الإحكام ٢ : ٢٦٩ ، ورأي الجمهور في العدة ٣ : ٨٠٢ ، شرح مختصر الروضة ٢ : ٣١٥ ، نشر البنود ١ : ٢٩٠ ، التقرير والتحبير ٣ : ٦٣ ٠

(٢) البرهان ٢ : ١٣٠٧ ، التقرير والتحبير ٣ : ٦٤ ، نشر البنود ١ : ٢٩٠ ، شرح مختصر الروضة ٣٢٠

ذلك الإمام الشافعي[١] والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٢] واختاره الشيرازي [٣] في التبصرة [٤] وأبو يعلى في العدة [٥] ومال إلى نصرته ابن تيمية[٦][٧].

أدلة المجيزين

استدل المجيزون بأدلة جواز، وأدلة وقوع ، سأوردها مع مناقشتها .

أولاً : أدلة الجواز :

١- إن القرآن الكريم لا يزيد عن السنة إلا بالنظم المعجز فالكل وحي من عند الله وإذا كان كذلك لم يمتنع أن ينسخ أحدهما الآخر إلا لمانع والأصل عدم المانع [٨] .

---

(١) البرهان ٢ : ١٣٠٧ .

(٢) العدة ٣ : ٧٨٨ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبو إسحق الشيرازي ، فقيه شافعي أصولي مؤرخ أديب له المهذب في الفقه واللمع والتبصرة في الأصول ، ولد ٣٩٣ هـ وتوفي ٤٧٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢:٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨:٤٥٢ ، الفتح المبين ١:٢٦٨ ، الأعلام ١:٥١ .

(٤) التبصرة ٢٦٦ .

(٥) العدة ٣ : ٧٨٨ ورواية الجواز عند أبي الخطاب في التمهيد ٢ : ٣٦٩ .

(٦) هو تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، نابغة عصره ، كان يجتهد ولا يقلد ، ولد ٦٦١ هـ وتوفي ٧٢٨ هـ ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢:٣٨٧ ، شذرات الذهب ٦:٨٠ ، الفتح المبين ٢:١٣٤ ، معجم الأصوليين ١:١٣٦ .

(٧) فتاوي ابن تيمية ٢٠ : ٣٩٧ .

(٨) مسلم الثبوت ٢ : ٧٨ ٧٩ .

وأجاب عنه المانعون بقولهم : " إن ما نقيمه من أدلة على عدم الجواز مانعٌ من نسخ الكتاب بالسنة " [١] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [٢] والنسخ بيان للمنزل فجاز بالسنة [٣] .

والجواب عنه أن البيان المقصود هنا هو بيان الإظهار والتبليغ وليس النسخ لأنه علقه بجميع القرآن والنسخ لا يجوز أن يتعلق بجميعه [٤] .

ولا يخفى أن البيان يشمل الإظهار والتبليغ وبيان المخصص والمقيد وبيان المنسوخ ويتناول بيان البعض والكل ، وبذلك يتبين ضعف جواب المانعين .

٣- إن السنة دليل مقطوع بصحته فجاز نسخ القرآن به كالقرآن [٥] .

وأجاب المانعون بأن الإجماع مقطوع بصحته أيضاً ومع ذلك لا يجوز أن ينسخ القرآن به [٦] .

---

(١) التبصرة ٢٦٧ .
(٢) النحل ٤٤ .
(٣) التمهيد ٢ : ٣٧٠ .
(٤) التبصرة ٢٦٧ .
(٥) التمهيد ٢ : ٣٧٠ .
(٦) التبصرة ٢٦٧ .

وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأن الممنوع في النسخ بالإجماع أن يكون الرأي ناسخ لكن قد يقع إجماع على النسخ ويكون الناسخ مستند الإجماع لا الإجماع .

ثانياً : أدلة الوقوع :

١- آية الوصية وهي قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوٰلدين والأقربين ﴾[١]نسخت بقوله ﷺ:﴿ لا وصية لوارث ﴾[٢].

وأجاب المانعون عن هذا الدليل بأن آية الوصية نسخت بآية الفرائض لا بهذا الحديث ، لأن المتأمل في آية الفرائض – وفي آخرها قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنٰت تجري من تحتها الأنهٰر خٰلدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خٰلداً فيها وله عذاب مهين﴾[٣]- يجد أن الوصية مع الميراث تعد لحدود الله لأن فيها زيادة على الأسهم التي فرضها الله عز وجل [٤] ، بل في الحديث السابق ما يدل على أن آية الفرائض هي الناسخة ، وذلك قولهﷺ : ﴿ أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾ [٢] .

---

(١) البقرة ١٨٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النساء ١٣ - ١٤ .

(٤) أنظر فتاوي ابن تيمية ٢٠ : ٣٩٧ .

وأيدوا ما ذهبوا إليه من أن آية الفرائض هي الناسخة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً أنه قال :((كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبويين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع))[١].

ورد المجيزون على ذلك بمنع أن تكون آية الفرائض ناسخة لآية الوصية إذ لا تعارض بينهما فيمكن أن يعطى الوالدان والأقربون بالوصية من الثلث ويعطون بالميراث من الباقي ، ولما لم يكن بين الآيتين تعارض لم تكن إحداهما ناسخة للأخرى لأن شرط النسخ وقوع التعارض [٢] .

وقد ردوا على حديث ابن عباس السابق بأنه رأي صحابي فيما للرأي فيه مجال ، فيكون اجتهاد صحابي ، فإذا قام الدليل على أن الآية لا تصلح للنسخ لم يكن هذا الرأي حجة [٣] .

ولما كان الاعتراض متوجهاً عليهم أن الحديث ليس بمتواتر فلا ينسخ القرآن قالوا إن الحق أن الحديث مشهور فصح به النسخ [٤] ، ودعواهم شهرة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم ٢٥٩٦ .

(٢) تيسير التحرير ٣ : ٢٠٣ ، شرح مسلم الثبوت ٢ : ٧٩ .

(٣) تيسير التحرير ٣ : ٢٠٤ .

(٤) تيسير التحرير ٣ : ٢٠٣ ، شرح مسلم الثبوت ٢ : ٧٩ .

الحديث صحيحة فقد قرر ابن حجر أن كثرة طرق الحديث وإن كانت لا تخلوا من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً وقال : " بل جنح الشافعي رحمه الله في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبيﷺ قال عام الفتح ﴿ لا وصية لوارث ﴾[١].

والذي ترجح عندي أن آية المواريث ليست هي الناسخة ، وما قالوه من أن الوصية للوارث تعد لحدود الله وهو منهي عنه في الآية ممنوع ، لأن من أوصى لقريبة الوارث وهو يعتقد أنه ممتثل لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للو'لدين والأقربين ﴾ [٢] لا يكون متعدياً لحدود الله ، فلا يقع التعارض الموجب للنسخ ، وعلى هذا يكون قول الرسولﷺ : ﴿ لا وصية لوارث ﴾ هو الناسخ لأنه يحرم الوصية للوارث بينما توجبه الآية فوقع التعارض ويكون ذلك نسخاً للكتاب العزيز بالسنة المشهورة ، وإذا جاز النسخ بالسنة المشهورة كان بالسنة المتواترة أولى والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٥: ٤٦٨ ، وأنظر كلام الشافعي في الأم ٤ : ١١٤ مع اختلاف في الألفاظ ، والحديث سبق تخريجه ٠

(٢) البقرة ١٨٠ ٠

٢- قوله تعالى : ﴿ والّٰتي يأتين الفٰحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفٰهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ (١) ، نسخ بالجلد في سورة النور في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢) ثم نسخ الجلد في حق الثيب بالرجم بقول الرسول ﷺ وفعله فكان نسخاً للكتاب بالسنة ٠

وأجاب المانعون بأن جلد الثيب نسخ بقرآن هو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (٣) ، وقد نسخ لفظه وبقي حكمه متواتراً ، فكان نسخاً للقرآن بالقرآن وهذا الرد ضعيف لأن الآية لم تنقل قرآناً يتلى بل نقلت آحاداً وما نقل متواتراً هو الناسخ وهو سنة ٠

وأيضاً قد استبعد ابن الهمام أن تكون آية الرجم من القرآن لأنه ليس فيها طُلاوة القرآن (٤) وبناءً عليه لا يكون الناسخ قرآناً بل سنة ٠

جواب ثان للمانعين : -

أن قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفٰهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ (١) ، مغيا بغاية مجملة قد بينها الحديث بقوله ﷺ : ﴿ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ﴾ (٥)

---

(١) النساء ١٥ ٠ (٢) النور ٢ ٠

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الرجم رقم ٢٥٥٣ ٠

(٤) تيسير التحرير ٣ : ٢٠٥ ٠ (٥) سبق تخريجه ٠

ثم نسخ جلد المئة في حق الثيب بما تواتر من فعلهﷺ فكان هذا الحديث هو المثبت للرجم في حق الثيب وليس هذا من نسخ القرآن بالسنة بل هو من بيان مجمل القرآن بالسنة وهو جائز فليس في الآية دليل لكم [١] .

والجواب : إن دعوانا هي أن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٢] هو المنسوخ في حق المحصن بالسنة الفعلية كما سيتضح في التطبيق وليس النزاع في الآية الأولى .

أدلة المانعين : -

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [٣] وتدل من وجوه [٤] .

الوجه الأول : - قوله ﴿ نأت ﴾ يدل على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه وتعالى والسنة يأتي بها النبيﷺ ، فلا يصح أن تكون ناسخة .

وهذا مردود بأن كلاً من القرآن والسنة وحي من عند الله تعالى ، القرآن لفظاً ومعنى والسنة معنىً [٥] .

---

(١) انظر فتاوي ابن تيمية ٢٠ :٣٩٨ .

(٢) النور ٢ .

(٣) البقرة ١٠٦ .

(٤) انظر التبصرة ٢٦٥-٢٦٦ ، العدة ٣ : ٧٨٩ - ٧٩٤ ، المحصول الرازي ١ : ٥٥٦- ٥٥٧ ، التمهيد ٢ : ٣٧٤ - ٣٧٨ .

(٥) انظر المحصول ١ : ٥٥٨ ، التمهيد ٢ : ٣٧٧ .

الوجه الثاني :- قوله تعالى ﴿ بخير منها ﴾ يدل على أن المأتيَّ به خير من المنسوخ -وهو القرآن- أو مثله والسنة ليست خيراً من القرآن ، ولا مثله بل هي أقل منه فلا تنسخ .

ويجاب عنه بأن الخيرية والمثلية إنما هي في النفع وحصول الثواب والمصلحة المترتبة على الحكم ، وليست في كل شيء ، والحكم الذي تأتي به السنة قد يكون خيراً أو مثل ما يأتي به القرآن [١] .

الوجه الثالث :- قوله تعالى : ﴿ منها﴾ يدل على أن ما ينسخه الله عز وجل من القرآن يأتي بخير منه من جنسه كما يقال أن أخذت منك ثوباً جئتك بخير منه أي من جنسه .

ويجاب عنه أن هذا في الغالب ، ويجوز أن يكون من غير جنسه كما لو قال له ذلك وأعطاه صرة دنانير فلا يسلم أن يكون البدل من جنس الآية المنسوخة [٢] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [٣]
فوصف الله عز وجل رسولهﷺ بأنه مبين للقرآن وليس ناسخاً [٤] .
ويجاب عنه بأن البيان قد يكون بالنسخ كما يكون بغيره [٥] .

---

(١) التمهيد ٢ : ٣٧٧ ، المحصول ١ : ٥٥٨ . (٢) المراجع السابقة .
(٣) النحل ٤٤ .
(٤) انظر التبصرة ٢٧٦ ، المحصول ١ : ٥٥٧ .
(٥) المحصول ١ : ٥٥٩ .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا ءاية مكان ءاية وا لله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون * قل نزله روح القدس من ربك بالحق... ﴾[١] الآية ، وتدل من وجهين :-

الوجه الأول :- قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا ءاية مكان ءاية ﴾ دل على أنه سبحانه وتعالى هو الذي يبدل الآية مكان الآية فلا يكون للرسول ﷺ أن يبدل مكان الآية حكماً [٢] .

ويجاب عنه بأن الناسخ سواءٌ أكان قرآناً أم خبراً فإن المبدل هو الله عز وجل حقيقة والرسول ﷺ مبلغ [٣] .

الوجه الثاني :- أخبر الله تعالى عن المشركين أنهم قالوا عند تبديل الآية مكان الآية ﴿ أنما أنت مفتر ﴾ ثم دفع إيهامهم فقال ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ فدل على أنه ما لم ينزله روح القدس ، فإنه لا يكون دافعاً لإيهامهم [٤] .

والجواب عنه أن من يتهم الرسول ﷺ من المشركين بالافتراء فإنه يتهمه لشكه في نبوته ؛ ومَن هذه حالهُ يظل متهماً نبيَّ الله سواء أنسخ بكتاب أم بسنة ، والمزيل لهذه التهمة إنما هو التمسك بالمعجزات [٥] .

---

(١) النحل ١٠١-١٠٢ .

(٢) المحصول ١ : ٥٥٧ ، التمهيد : ٢ : ٣٧٤ .

(٣) المحصول ١ : ٥٥٩ .

(٤) المحصول ١ : ٥٥٧ ، التمهيد ٢ : ٣٧٥ .

(٥) المحصول ١ : ٥٥٩ .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم ءاياتنا بينـٰت قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاءِي نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليَّ ﴾ [(١)]، هذا يدل على أن القرآن لا يبدله إلا الوحي ولا تنسخه السنة [(٢)] .

والجواب عنه : أنه إنما يدل على أن القرآن لا ينسخ من تلقاء نفس النبيﷺ بل بوحي من الله عز وجل ، ولا تدل هذه الآية على أن هذا الوحي لا يكون إلا قرآناً [(٣)] .

والذي ترجح عندي أن السنة المتواترة تنسخ القرآن الكريم لجواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً وأما السنة الآحادية فسيأتي الكلام عنها .

فائدة : قد فسر بعض الأصوليين قول الشافعي بأن معناه أن نسخ الكتاب بالسنة لم يقع فقد قال الرازي : وقال الشافعي لم يقع[(٤)] ، ونسب الشيرازي لابن سريج [(٥)] جوازه ولكنه لم يوجد في الشرع [(٦)] .

---

(١) يونس ١٥ .

(٢) المحصول ١ : ٥٥٧ .

(٣) المحصول ١ : ٥٥٩ .

(٤) المحصول ١ : ٥٥٥ .

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج أبوالعباس الشافعي ، تتلمذ للمزني ، وكان شيخ الشافعية في عصره ، بلغت مؤلفاته أربعمائة ، ولد ٢٤٩ هـ وتوفي ٣٠٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١:٣١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤:٢٠١ ، الفتح المبين ١:١٧٥ ، الأعلام ١:١٨٥ .

(٦) التبصرة ٢٦٤ .

وقال الطوفي : - " قال أبو محمد في الروضة قال أحمد لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله يجيء بعده قال القاضي ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً قلت - والكلام للطوفي - احتجاج القاضي بعموم نفي أحمد وهو إنما يدل على المنع منه شرعاً لا عقلاً " [١] .

وقال ابن تيمية :- " فالشافعي وأحمد رضي الله عنهما وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن ولكن يقولون إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ...... ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله عز وجل لم ينسخه إلا بقرآن مثله " [٢] .

فالظاهر أن الخلاف لم يترتب عليه خلاف في العمل فالكل يعمل بالسنة المتواترة المتضمنة نسخاً للكتاب .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢ : ٣٢٠ .
وهاهنا تحقيق فالقائل أن ظاهر كلام أحمد أنه منع منه عقلاً لا شرعاً ليس القاضي وإنما هو أبو الخطاب الكلوذاني قال في التمهيد : قال شيخنا - يعني القاضي - : لا يجوز ذلك شرعاً ويجوز عقلاً إلا أن أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده والسنة تفسر القرآن فظاهره أنه منع من نسخه شرعاً وعقلاً " انتهى كلام أبي الخطاب ويبدو أن ابن قدامة ظن الجملة الأخيرة من كلام القاضي فنسبها إليه في الروضة بعدما أورد هذه الرواية عن أحمد ، قال ابن قدامة أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال أحمد رحمه الله :لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده قال القاضي ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يجوز ذلك ... " فنسب كلام أبي الخطاب الذي علق به على الرواية ورأي القاضي إلى القاضي وإلا فالقاضي لم يصرح بهذه الجملة في العدة وعلى هذا يكون استدراك الطوفي متوجة إلى كلام أبي الخطاب ومصدر اللبس خطأ ابن قدامة في نسبة كلام أبي الخطاب إلى القاضي رحم الله الجميع رضي عنهم .
انظر العدة ٣ : ٧٨٨ - ٧٨٩ ، التمهيد ٢ : ٣٦٩ ، روضة الناظر ١ : ٢٢٤ .

(٢) فتاوي ابن تيمية ٢٠ : ٣٩٩ .

المطلب الثاني :

التطبيق على نسخ الكتاب بالسنة المتواترة تواتراً معنوياً من كتاب الحدود .

((نسخ الجلد بالرجم في حق المحصن))

جاء الأمر بجلد الزاني في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [(١)] ، وهذه الآية عامة في المحصنين وغير المحصنين وقد نسخ الحكم في حق المحصنين بالرجم في أحاديث بلغت حد التواتر فمنها :-

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: ﴿ أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ، قال : لا ،قال : فهل أحصنت ، قال : نعم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ﴾[(٢)] .

وقد رويت هذه القصة عن عدد من الصحابة [(٣)] .

٢- ومنها حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ﴾ [(٤)] .

---

(١) النور ٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة رقم ٦٤٣٠ ، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٦٠:٧ ، وقد أورد صاحب منتقى الأخبار هذا الحديث عن ستة من الصحابة .

(٤) سبق تخريجه .

٣- ومنها حديث العسيف الذي روي عن أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد ﷺ أنهما قالا : ﴿إن رجلاً من الأعراب أتى النبيﷺ فقال : يا رسول الله أنشدتك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول اللهﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول اللهﷺ فرجمت ﴾[١] .

٤- ومنها ما روي عن علي ﷺ أنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال : رجمتها بسنة رسول اللهﷺ [٢] .

٥- ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال " إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول اللهﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم المحصن رقم ٦٤٢٧ .

إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف " (١) .

وهذه الرواية وإن لم يثبت بها القرآن إلا أن أقل حالاتها أن تكون خبراً صحيحاً عن رسول الله ﷺ .

٦- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته (٢) .

٧- حديث الغامدية الذي رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه فقالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فرفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . إلى آخر الحديث " (٣) .

٨- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ، رقم ٦٤٤٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم ١٧٠١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥ .

يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ [١] .

وقد نسخت هذه الأحاديث التي بلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي حكم الجلد في حق المحصن بالرجم ٠ قال ابن الهمام في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٢] " هذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعاً ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي ﷺ فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية " [٣] .

(١) رواه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى ﴿ أن النفس بالنفس ٠٠٠٠٠ ﴾ رقم ٦٤٨٤ ، ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦ ٠

(٢) النور ٢ ٠

(٣) فتح القدير ٥: ٢٢٩-٢٣٠ ٠

المطلب الثالث : نسخ الكتاب بخبر الواحد :-

نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز عقلاً ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ أما جوازه شرعاً فالجمهور يرون عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأن المتواتر قطعي وخبر الآحاد ظني ، والظني لا يقوى على مقاومة القطعي وإبطاله (١) .

وأجاز بعض الظاهرية أن يُنسَخَ المتواترُ كتاباً وسنة بالآحاد (٢) ، واستدلوا عليه بوقائع : -

الأولى : قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ...** ﴾ الآية (٣) منسوخ بما روي آحاداً ﴿ أن النبيﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع﴾ (٤) .

وأُجيب عن هذا الدليل بأن المقصود لم أجد معي الآن محرماً غير ما ذكر من الأصناف وما بقي فهو على البراءة الأصلية فإذا جاء الحكم بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كان رافعاً لحكم البراءة الأصلية وهذا ليس نسخاً (٥) .

---

(١) تيسير التحرير ٣ : ٢٠١ ، جمع الجوامع ٢ : ٧٨ ، نهاية السول ٢ : ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(٢) الأحكام لابن حزم ١ : ٥١٨ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم ٥٢١٠ ، ومسلم في كتاب الذبائح والصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم ١٩٣٢ .

(٥) تيسير التحرير ٣ : ٢٠١-٢٠٢ ، نهاية السول ٢:٥٨٩ .

الثانية : استدلوا بأن قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [١] نسخت بحديث آحاد هو ﴿ لا وصية لوارث ﴾ .

وقد تقدم الكلام على الآية والحديث في الكلام على نسخ القرآن بالسنة المتواترة وتبين هناك أن الحديث يقوى على النسخ لشهرته وتلقي الأمة بالقبول له [٢] .

الثالثة : قوله تعالى في آية المحرمات﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [٣] منسوخ بقول النبيﷺ : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴾[٤] [٥] .

والجواب أن هذا ليس بنسخ بل هو من باب تخصيص العام فإن " ما " في قوله تعالى : ﴿ ما وراء ﴾ عامه والحديث مخصص ولم يدّع أحد النسخ إذ النسخ عند الحنفية لا يكون إلا بالتأخر فإذا جُهل التاريخ حُمل على المقارنة ، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة لا يكون النسخ إلا بالتأخر والعمل بالعام فيكون ما استدللتم به تخصيصاً لا نسخاً [٦] .

---

(١) البقرة ١٨٠ .	(٢) راجع ما سبق ص ٢٢٢-٢٢٣ .

(٣) النساء ٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة ٢ : ٣٢٨ ، التمهيد ٢ : ٣٨٣ .

(٦) انظر التمهيد ٢ : ٣٨٤ .

الرابعة : واستدلوا أيضاً بأن قوله تعالى : ﴿ والّـٰتي يأتين الفـٰحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفـٰهنَّ الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلاً ﴾ (١) ، قد نسخ بحديث عبادة بن الصامت ﷺ (٢) ، وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وتبين أن الناسخ لهذه الآية هو آية سورة النور وأن حديث عبادة بن الصامت مبين للغاية المجملة في هذه الآية وهي قوله تعالى :﴿حتى يتوفـٰهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلاً﴾ (٣)

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٤) ، فإن الأرجل معطوفة على الرؤوس بقراءة الخفض والنصب (٥) ، وقد عمل به الصحابة فكانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام : ﴿ ويل للأعقاب من النار﴾ (٦) فكان ذلك نسخاً للقرآن (٧) **والجواب** أن قراءة النصب عطفت فيها الأرجل على الوجوه في قول كثير من المفسرين وعللت قراءة الخفض بالجر للمجاورة (٨) فلا تصح دعوى النسخ ٠

---

(١) النساء ١٥ ٠

(٢) الأحكام لابن حزم ١ : ٥٢٢ ، والحديث سبق تخريجه ٠

(٣) راجع ما سبق ص ٢٢٤-٢٢٥ ٠

(٤) سورة المائدة ٦ ٠

(٥) قرأها بالنصب نافع المدني وابن عامر الشامي والكسائي الكوفي وحفص عن عاصم وقرأها بالجر ابن كثير المكي وأبو عمر البصري وحمزة الكوفي و شعبه عن عاصم ، راجع التيسير في القراءات السبع ٩٨ ، المحرر الوجيز ٤ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، روح المعاني ٣ : ٧٣ ، سراج القارىء المبتدي شرح حرز الأماني ١٩٨ ، وشاهدها قول الشاطبي رحمه الله: " وأرجلكم بالنصب عمّ رضاً علا " ، والرموز عم لنافع وابن عامر والراء من رضا للكسائي والعين من علا لحفص الراوي عن عاصم فيتبقى لباقي القراء السبعة قراءة الخفض ٠

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم رقم ٦٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم ٢٤١ ٠

(٧) الأحكام لأبن حزم ١ : ٥٢٣ ٠

(٨) أضواء البيان ٢ : ٨ ، روح المعاني ٣ : ٧٥ ، المحرر الوجيز ٤: ٣٧٠ ٠

السادسة : نسخ قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ (١) بقوله ﷺ : ﴿ اقتلوا ابن خطل (٢) وإن وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة﴾ ٠

والجواب أن هذه الآية نسخت بقرآن هو قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) ٠

السابعة : أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك فدل على جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذ نسخ في هذه الحادثة الاتجاه إلى الأقصى المتواتر بخبر الواحد الذي جاءهم وشهد أن القبلة قد تحولت إلى الكعبة (٤) ٠

وهذه الحجة أقوى حججهم وقد لجأ الغزالي إلى القول أن النسخ بخبر الواحد جائزٌ في عهد النبوة وغير جائز بعدها وذلك للإجماع (٥) وهو محجوج بعدم الفرق وادعاء الإجماع فيه غير مسلم ٠

ويجاب على هذا الدليل بان خبر الواحد احتفت به القرائن والمقدمات التي رفعته إلى درجة القطع فكان نسخاً للقطعي بالقطعي ، وهذه القرائن هي علم

---

(١) البقرة ١٩١ ٠

(٢) هو عبدالعزى بن خطل ، أسلم ثم ارتد وكانت له قينتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ ، فأهدر الرسول ﷺ دمه مع أربعة ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ، انظر البداية والنهاية ٤:٢٩٧-٢٩٨ ٠

(٣) التوبة ٥ ، انظر التبصرة ٢٧١ ٠

(٤) انظر المحصول ١:٥٥٢ ، التمهيد ٢ : ٣٨٤ ، تيسير التحرير ٣ : ٢٠١ ٠

(٥) المستصفى ١:١٢٦ ٠

الأنصار وأهل قباء بكثرة تقليب النبيﷺ وجهه في السماء رجاء تحويله إلى الكعبة ، فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت ، فلما جاءهم من يخبرهم كان ذلك بمثابة القطعي عندهم (١) .

واستدلوا أيضاً بأن الرسولﷺ كان يبعث الآحاد لتبليغ الأحكام إلى البلاد البعيدة ، ولم يفرق بين الأحكام المبتدأة والأحكام الناسخة ،وأجيب على ذلك بأنه لم يثبت أن الرسولﷺ أرسل الآحاد بنسخ حكم قطعي عند المرسل إليهم (٢) .

والذي يظهر لي أن خبر الواحد في عهد النبيﷺ يكون أجدر أن تحتف به القرائن التي ترفعه إلى درجة القطع أو قريب من القطع فإذا احتف به من القرائن ما يرفعه نَسَخَ ، وكان نسخاً للقطعي بالقطعي ، أو أن من يبلغه الناسخ آحاداً يكون قد بلغه المنسوخ آحاداً أيضاً فيكون رفعاً لآحاد بآحاد (٣) .

والراجح أن خبر الواحد لا ينسخ القطعي المتواتر من كتاب أو سنة وما حصل من نسخ في زمن النبيﷺ إنما هو لأن الأخبار الناسخة احتف بها من القرائن ما قواها ، أو لأن من جاءه الناسخ آحاداً كان قد بلغه المنسوخ آحاداً أيضاً ، فأهل البلاد البعيدة عن النبيﷺ كان يرسل إليهم الأفراد بالحكم وبناسخه فلا يكون في حقهم نسخ قطعي بخبر واحد بل يكون نسخ خبر واحد بخبر واحد.

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣ : ٢٠١ ، نزهه الخاطر العاطر ١ : ٢٢٨ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣ : ٢٠١ .

(٣) التقرير و التحبير ٣ : ٦٢ .

الفصل السادس :

بيان مقاصد الكتاب العزيز

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : معنى المقصد وبيان مقاصد الكتاب ٠

المبحث الثاني : بيان السنة لمقاصد الكتاب ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان السنة لمقاصد الكتاب الضرورية ٠

المطلب الثاني : بيان السنة لمقاصد الكتاب الحاجية ٠

المطلب الثالث : بيان السنة لمقاصد الكتاب التحسينية ٠

المبحث الأول

معنى المقصد وبيان مقاصد الكتاب ٠

المقصَد لغة : مفعَل من القصد قال صاحب القاموس : القصد الأَمُّ يقال قصده وله وإليه ، وقال صاحب المصباح : قصدت الشيء وله وإليه وطلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي [١] ، ومقصد بفتح الصاد مصدر ميمي بمعنى القصد ، وبكسر الصاد اسم مكان ويجمع كل من المصدر الميمي واسم المكان على مقاصد [٢] .

والمقصد في الاصطلاح : هو ما أراد الشارع بتشريع الأحكام تحقيقه وكفالته وهو جلب المصالح أو تكثيرها أو دفع المفاسد أو تقليلها المعروف بحكمة الحكم .

أقسام المقاصد: قد أراد الشارع بتشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس في الدارين وذلك بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم ومن مصالح الناس دفع المفاسد عنهم [٣] ، وتنقسم مقاصد الشارع إلى ثلاثة أقسام هي [٤] : -

١- المقاصد الضرورية .
٢- المقاصد الحاجية .
٣- المقاصد التحسينية .

---

(١) القاموس المحيط المصباح المنير مادة قصد .
(٢) انظر المصباح المنير .
(٣) انظر تعليق الشيخ دراز على الموافقات ٢: ٥ ، والموافقات ٢: ٦ ، أصول الفقه لخلاف : ١٩٧ .
(٤) الموافقات ٢: ٨ ، أصول الفقه لخلاف ١٩٨-١٩٩ .

أولاً : المقاصد الضرورية: - هي الأمور التي تقوم عليها حياة الناس ولا بد منها لاستقامة معايشهم الدنيوية وحياتهم الأخروية فإذا لم تتوفر اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وانتشر فيهم الفساد والفوضى وفاتهم الفوز في الآخرة [١] .

وعرفها الشاطبي بأنها الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأُخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين[٢] .

وهذه الضروريات خمس هي بالترتيب : الدين ثم النفس ثم النسل أو النسب ثم العقل والمال [٣]،وزاد كثير من الأصوليين أمراً سادساً هو العرض[٤] .

وقد حفظ الشارع هذه الأمور بطريقين : -

الطريق الأول : تشريع الأحكام التي تكفُل وجودها وتكوينها وتقيم أركانها وتثبت قواعدها وهو الحفظ من جهة الوجود .

الطريق الثاني : تشريع الأحكام التي تكفُل حفظها وصيانتها ودفع الاختلال الطارئ عليها أو المتوقع فيها ، وهو حفظها من جهة العدم [٥] .

---

(١) انظر تعريف المقاصد الضرورية في أصول الفقه خلاف ١٩٩ ، رفع الحرج ٥١ .

(٢) الموافقات ٢: ٨ .

(٣) الموافقات ٢: ١٠ ، تيسير التحرير ٣: ٣٠٦ .

(٤) تعليل الأحكام ٢٨٢ .

(٥) الموافقات ٢: ٨ ، رفع الحرج ٥٢ .

أمثلة حفظ المقاصد الضرورية :-

أ – الحفظ من جهة الوجود [١] : قد شرعت أصول العبادات كوجوب الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج لحفظ الدين من جانب الوجود ٠

وشرعت أحكام العادات كوجوب تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمساكن لحفظ النفس والعقل من جانب الوجود.

وشرعت المعاملات كالبيع والهبة والعقود والنكاح ونحوها لحفظ النسل والمال من جانب الوجود.

ب– الحفظ من جهة العدم [٢] : وقد شرعت الحسبة والجهاد والعقوبات لحفظ هذه الأمور جميعها من جهة العدم فشرع الجهاد وحد الردة لحفظ الدين، والقصاص والديات لحفظ النفس وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد السرقة والتضمين لحفظ المال ، وحد الزنا لحفظ النسل وحد القذف لحفظ العرض ٠

وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الكل.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢: ٨–١٠ ٠
(٢) المرجع السابق ٢: ٩ ٠

ثانياً : المقاصد الحاجية:- هي الأمور التي يحتاج إليها الناس للتوسعة والتيسير مما إذا فقد لم يختل نظام الحياة كما يختل بفقد الضروري ، لكن ينال الناس بفقده الحرج والضيق والشدة [١] .

وعرفها الشاطبي بأنها الأمور المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على الناس على الجملة الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في فقد المصالح الضرورية [٢] .

أمثلة حفظ المقاصد الحاجية [٣] : تجري المقاصد الحاجية فيما جرت فيه الضرورية من العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات .

ففي **العبادات** مثل الرخص المخففة كقصر الصلاة للمسافر ، وجواز الفطر للمسافر والمريض ، وفي **العادات** كإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات مما هو حلال ، وفي **المعاملات** كالقراض والمساقاة والسلم [٤] ، وفي **الجنايات** كالحكم باللوث ، والحكم بالقسامة بناءً على اللوث ،والحكم بضرب الدية على العاقلة[٥].

---

(١) انظر أصول الفقه خلاف ٢٠٠ ، رفع الحرج ٥٢-٥٣ ، تيسير التحرير ٣: ٣٠٧ .

(٢) الموافقات ٢: ١٠-١١ .

(٣) الموافقات ٢: ١٠ -١١ ، رفع الحرج ٥٣ ، أصول الفقه خلاف ٢٠٢-٢٠٣ .

(٤) **القراض** : المضاربة ، انظر النهاية في غريب الحديث ٤:٤١ ، **المساقاة** : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمرة ، معجم الفقه الحنبلي ٢:٨٨٣ ، السلم : أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، انظر النهاية ٢:٣٩٦ ،

(٥) **اللوث** : العداوة الظاهرة وله صور ، انظر النهاية ٤:٢٧٥ ، معجم الفقه الحنبلي ٢:٧٧٤ ، **القسامة** : الأيمان المتكررة في دعوى القتل ، انظر معجم الفقه الحنبلي ٢:٧٧٢ ، **العاقلة** : من يحمل العقل وهي الدية ، والعاقلة هم العصبات انظر معجم الفقه الحنبلي

ثالثاً : المقاصد التحسينية : هي الأمور التي تقتضيها المروءة والآداب مما لا يقع الناس بفقده في حرج ولا مشقة ولا يختل نظامهم ، لكن تكون حياتهم بعيدة عن الفطرة السليمة ، وهي بهذا المعنى راجعة لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس على أحسن المناهج [١] .

وعرفها الشاطبي بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمعها قسم مكارم الأخلاق[٢] .

أمثلة المقاصد التحسينية [٣]

وهي تجري في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات كسابقتيها .

ففي **العبادات** كوجوب إزالة النجاسة الحسية والطهارة من الحدث وستر العورة ونوافل الصدقات والقربات ، وفي **العادات** كآداب المأكل والمشرب وتحريم النجاسات وتحريم الإسراف والتقتير في الطعام والشراب والزينة وغيرها ، وفي **المعاملات** كالمنع من بيع النجاسات وتحريم منع فضل الماء والكلأ ، وفي **العقوبات** كتحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في الجهاد ، ومنع قتل الحر بالعبد عند من يقول به .

---

(١) أصول الفقه خلاف ٢٠٠ ، رفع الحرج ٥٣ .

(٢) الموافقات ٢: ١١ .

(٣) الموافقات ٢: ١١-١٢ ، أصول الفقه خلاف ٢٠٣ ، رفع الحرج ٥٣-٥٤ .

المبحث الثاني : بيان السنة لمقاصد الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان السنة لمقاصد الكتاب الضرورية •

المطلب الثاني : بيان السنة لمقاصد الكتاب الحاجية •

المطلب الثالث : بيان السنة لمقاصد الكتاب التحسينية •

من بيان السنة للكتاب أن السنة كلها راجعة إلى مقاصد الكتاب العزيز تقررها وتشرحها وتكملها ٠

ولما كانت أحكام الشريعة كلها دائرة على حفظ المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية – ويلحق بكل مكمله – جاء القرآن الكريم بهذه المقاصد أصولاً يرجع إليها ، وجاءت السنة بعد ذلك تفريعاً على هذه الأصول وبياناً لما فيه منها وشرحاً لها ، فكل ما دل عليه الكتاب من المقاصد فهو موجود في السنة على الكمال ، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح ، ولا يوجد في السنة إلا ما هو راجع إلى حفظ تلك المقاصد من جهة الوجود أو من جهة العدم[٢] ، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

المطلب الأول : بيان السنة لمقاصد الكتاب الضرورية

قدمنا أن الضروريات هي الدين والنفس والنسل والمال والعقل والعرض وسأتناولها واحداً واحداً مبيناً كيف قررها القرآن وكيف جاء تفصيلها في السنة .

المقصد الأول : حفظ الدين : يحصل حفظ الدين بحفظ ثلاثة أمور هي الإسلام والإيمان والإحسان ، وهذه الأمور الثلاثة قد قررت في الكتاب العزيز.

فقرر القرآن الإسلام في قوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ [١]

---

(١) آل عمران ١٩ ٠

(٢) الموافقات ٤:٣٠-٣٢ .

وفي قوله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلـٰم ديناً فلن يقبل منه ﴾ [١] ، وبين القرآن الكريم أركان الإسلام وذلك في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلـٰوة وءاتوا الزكـٰوة﴾[٢] وفي قوله تعالى : ﴿ إن الصلـٰوة كانت على المؤمنين كتـٰباً موقوتاً ﴾[٣]، وفي قوله تعالى : ﴿ خذ من أمو ٰلهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [٤] وفي قوله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [٥] وفي قوله تعالى : ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٦].

وقرر القرآن الكريم الإيمان بآيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا ءامِنوا با لله ﴾ [٧] وقوله تعالى : ﴿ قولوا ءامنا با لله وما أنزل إلينا ﴾ [٨] قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين ءامنوا با لله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾ [٩] ، وبين أركان الإيمان في قوله تعالى : ﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن با لله وملـٰئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [١٠] وبقوله تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على ا لله يسير ﴾ [١١] وبقوله تعالى : ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب ا لله لنا ﴾ [١٢] .

---

(١) آل عمران ٨٥ .
(٢) البقرة ١١٠ .
(٣) النساء ١٠٣ .
(٤) التوبة ١٠٣ .
(٥) البقرة ١٨٣ .
(٦) آل عمران ٩٧ .
(٧) النساء ١٣٦ .
(٨) البقرة ١٣٦ .
(٩) الحجرات ١٥ .
(١٠) البقرة ٢٨٥ .
(١١) الحديد ٢٢ .
(١٢) التوبة ٥١ .

وقرر القرآن الكريم الإحسان بقوله تعالى : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[(١)].

وهذه الأمور الثلاثة قد جاءت بها السنة - كما جاء بها القرآن - أصولاً عامة كما في حديث جبريل المشهور وفيه ﴿ قال أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت ﴾ [(٢)] .

كما جاءت هذه الأمور الثلاثة مفصلة على الكمال في ثنايا السنة وجاء فيها أيضاً بيان ما يكمل به الإسلام والإيمان والإحسان وما يناقضها وينقصها وأذكر بعض هذه الأحاديث للتمثيل لا الحصر فإنها كثيرة جداً ، فمن هذه الأحاديث قوله ﷺ : ﴿ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾ [(٣)] ، وقوله ﷺ : ﴿ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾ [(٤)]، وقوله ﷺ لمعاذ : ﴿ رأس الأمر الإسلام وعموده

---

(١) البقرة ١٩٥ .

(٢) رواه مسلم عن عمر بن الخطاب في كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان رقم ٨ .

(٣) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم ١٠ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم ٤١

(٤) رواه عن أبي هريرة ، الترمذي في الزهد فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس رقم ٢٣١٧ ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٦ .

الصلاة وذروة سنامه الجهاد ﴾ [١] ، وقولهﷺ : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴾ [٢] ، وقولهﷺ : ﴿ الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ﴾ [٣] ، وقولهﷺ : ﴿ والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قالوا ومن يا رسول الله ، قال الذي لا يأمن جاره بوائقه " [٤] ، وقولهﷺ : " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار ﴾ [٥] ، وقولهﷺ : ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ﴾ [٦] ، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وإنما اقتصرت على بعض الأمثلة الواضحة المصرحة بالإسلام والإيمان والإحسان .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان ما جاء في حرمة الصلاة رقم ٢٦١٦ ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة قم ٣٩٧٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان رقم ٦١١٠ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف رقم ٤٧ .

(٣) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان رقم ٣٥ .

(٤) رواه البخاري عن أبي شريح في كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه رقم ٥٦٧٠ ، ومسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار رقم ٤٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان رقم ١٦ ، رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ٤٣ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم ١٩٥٥ .

ومكمل هذا المقصد ثلاثة أمور:-

الأمر الأول : الدعوة إليه بالموعظة والترغيب ، وقد قررها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ [١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ﴾ [٢] ، وفي قوله تعالى : ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ [٣] .

وقد فصل ذلك في السنة القولية والفعلية ، ومن ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : ﴿ ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ﴾ [٤] ، ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴾ [٥] ،وقوله ﷺ : ﴿ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ﴾ [٦] ، ومن ذلك مواعظه ﷺ وما فيها من ترغيب وترهيب ووصف الجنة والنار والآخرة وعذاب القبر ونعيمه وغير ذلك.

---

(١) النحل ١٢٥ .

(٢) يوسف ١٠٨ .

(٣) النساء ٦٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم ١٣٣١ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ودعائم الإسلام رقم ١٩ .

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم ٢١٧ .

(٦) رواه البخاري عن أنس في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة رقم ٦٩ ، ومسلم عن أبي بردة في كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم ١٧٣٢.

ومن ذلك أيضاً ترفقهﷺ بالأعرابي الذي بال في المسجد[١] وبالأعرابي الذي جاء يطلبه العطاء فأغلظ له[٢] .

والأمر الثاني من مكملات مقصد حفظ الدين جهاد أعدائه ومعانديه ، وقد قرر القرآن الكريم هذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين ءامنوا قـٰتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [٣] ، وفي قوله تعالى : ﴿ وقـٰتلوا في سبيل الله الذين يقـٰتلونكم ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقـٰتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [٥]، وقوله تعالى : ﴿ هل أدلكم على تجـٰرة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجـٰهدون في سبيل الله بأمو ٰلكم وأنفسكم ﴾ [٦] ، وغير ذلك من الآيات التي تحث على الجهاد .

وقد جاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان فضل الجهاد وما أعده الله تعالى للمجاهدين وآداب الجهاد وأحكامه.

فمن ذلك قولهﷺ : ﴿ رأس الأمر الإسلام وعموده

---

(١) رواه البخاري عن أنس في كتاب الوضوء باب ترك النبيﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله رقم ٢١٦ ، ومسلم عن أبي موسى الأشعري في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات رقم ٢٨٥ .

(٢) رواه البخاري عن أنس في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم رقم ٢٩٨٠ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة رقم ١٠٥٧ .

(٣) التوبة ١٢٣ .

(٤) البقرة ١٩٠ .

(٥) الحج ٣٩ .

(٦) الصف ١٠-١١ .

الصلاة وذروة سنامه الجهاد ﴾ (١) ، وقولهﷺ : ﴿ مثل المجاهد في سبيل الله .... كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة ﴾ (٢) ، وقولهﷺ : ﴿ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ﴾ (٣) .

ومن ذلك أيضاً ما بينه الرسولﷺ من آداب الجهاد وأحكامه كنهيهﷺ عن قتل النساء والصبيان (٤) .

الأمر الثالث من مكملات مقصد حفظ الدين تلافي النقصان الطارىء في أصله ، وقد جاء تقرير ذلك في القرآن ببيان ما يحبط العمل والتحذير منه كقوله تعالى :﴿ يـأيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصوٰتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمـٰلكم وأنتم لا تشعرون ﴾(٥)،وكقوله تعالى : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ (٦) ، وغير ذلك من الآيات .

وقد جاءت السنة النبوية بتقرير ذلك المعنى والحث على تكميل الدين كما

---

(١) سبق تخريجه قريباً في أول هذا المطلب .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله رقم ٢٦٣٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد وباب الغدوة الروحة في سبيل الله رقم ٢٦٣٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء وفي الحرب رقم ٢٨٥٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم ١٧٤٤ .

(٥) الحجرات ٢ .

(٦) البقرة ٢٦٤ .

في قوله ﷺ : ﴿ من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ﴾ [١] ، وقوله ﷺ : ﴿ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا ﴾ [٢] .

ومما شرع في السنة لتلافي النقصان الطارىء في أصل الإيمان ؛ حد الردة في قوله ﷺ : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه﴾ [٣] وحد السحر في قوله ﷺ :﴿حد الساحر ضربه بالسيف ﴾ [٤] .

المقصد الثاني حفظ النفس : ويحصل هذا المقصد بثلاثة أمور :

الأمر الأول: إقامة أصله بشرعية التناسل ، ويكمل ذلك حفظه من وضعه في حرام وسيأتي تفصيله إن شاء الله في مقصد حفظ النسل .

الأمر الثاني: حفظ بقائه بعد خروجه إلى الوجود ، وذلك بمشروعية تناول ما يكفل حفظه من الداخل وهو الأكل والشرب ، ومن الخارج وهو اللبس والمسكن ، ويكمل هذا الأمر حفظ هذه الأشياء بأن تكون مما لا يضر ولا يقتل ولا يفسد ، ويكمله أيضاً تشريع ما لا تحصل هذه الأشياء إلا به من أحكام الصيد والذبائح ونحو ذلك .

---

(١) رواه أبوداود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم ٤٦٨١ .

(٢) رواه أبوداود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم ٤٦٨٢ ، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه رقم ٢٦١٢ .

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله رقم ٢٨٥٤

(٤) سبق تخريجه .

والأمر الثالث: حفظ هذا المقصد من جهة العدم بتشريع القصاص ، وأصل هذا الأمر ومكمله في القرآن الكريم ، فقد جاء إحلال الطيبات في قوله تعالى : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبـٰت ما رزقنـٰكم ﴾(١)، وقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبـٰت ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ (٣) .

وجاء الحث على إطعام من يحتاج إلى الطعام ، من فقير ومسكين كقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾

وجاء النهي عن الأطعمة التي تضر أو تفسد كقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا لله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع آلا ما ذكيتم ... " (٥) ، وجاء النهي عن شرب الخمر في قوله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلـٰم رجس من عمل الشيطـٰن فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (٦) .

وشرع ما يقوم به هذا المقصد من أحكام الصيد والذبائح كما في قوله تعالى : ﴿ أُحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (٨) ، وقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ (٦) .

---

(١) البقرة ١٧٢

(٢) المائدة ٥ .

(٣) الأعراف ٣١ .

(٤) الإنسان ٨ .

(٥) المائدة ٣ .

(٦) المائدة ٩٠ .

(٧) المائدة ٩٦ .

(٨) المائدة ٢ .

وحفظ هذا المقصد من جهة العدم بتشريع القصاص بقوله تعالى : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [١] ، وبقوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حيـوة يـأولي الألبـب ﴾ [٢] .

وقد جاءت السنة بكل هذا وبمزيد عليه من البيان والتوضيح ، فقال ﷺ : ﴿ وكلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة ﴾ [٣] .

وقد جاء في ثنايا السنة تبيين لبعض ما أحل الله عز وجل من الأطعمة فقال ﷺ : ﴿ أُحلت لنا ميتتان ودمان ﴾ [٤] ، وقد بين الرسول ﷺ كثيراً من المحرمات في المآكل والمشارب والملابس تفصيلاً وشرحاً لهذا المقصد ، فمن ذلك نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير [٥] ، ونهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية [٦] ، ونهيه عن أكل الجلالة وألبانها [٧] .

---

(١) البقرة ١٧٨ .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة باب قول الله تعالى: " قل من حرم زينة الله معلقاً ، والنسائي في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة رقم ٢٥٥٩ .

(٤) رواه بن ماجه في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال رقم ٣٣١٤ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) رواه أبوداود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها رقم ٣٧٨٥ ، والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة رقم ١٨٢٤ .

ونهىﷺ عن بعض المشروبات كنهيه عن البتع والمزر[١] .

أما ما يقوم به هذا المقصد من أحكام الصيد والذبائح ، فقد جاءت السنة مفصلة في ذلك فبين الرسولﷺ أحكام ما يصاد به وأحواله كقولهﷺ : ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل ﴾ [٢] .

ونهىﷺ عن الخذف [٣] ، وسئل عن صيد المعراض فقال : ﴿ إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل ﴾ [٤] .

ووضحﷺ ما تحصل به الذكاة فقال: ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن ﴾ [٥] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن رقم ٤٠٨٧، ومسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم ٢٠٠١ ، وفسر راوي الحديث البتع بأنه نبيذ العسل والمزر بأنه نبيذ الشعير .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم ٥١٦٧ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٢٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد باب الخذف والبندقة رقم ٥١٦٢ ، ومسلم في كتاب الصيد باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ١٩٥٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيد باب صيد المعراض رقم ٥١٥٩ ، ومسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٢٩ .

(٥) البخاري في كتاب الشركة باب قسمة الغنم رقم ٢٣٥٦ ، ومسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الألسن والظفر وسائر العظام رقم ١٩٦٨ .

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في دواوين السنة في الصيد والذبائح فإنها راجعة إلى هذا المقصد.

كما جاءت السنة بأحكام القصاص فقال ﷺ : ﴿ كتاب الله القصاص ﴾[١]، وفصلت السنة كثيراً من أحكام القصاص كما في قوله ﷺ : ﴿لا يقتل والد بولده ﴾ [٢] ، وكقوله ﷺ : ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾ [٣] .

المقصد الثالث : حفظ النسل ويكون بشرعية التناسل ومكمل ذلك حفظه عن وضع سببه في حرام.

وقد جاء القرآن بأصول ذلك فقال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلٰث وربٰع فإن خفتم ألا تعدلوا فوٰحدة** ﴾ [٤] ، وحرم عز وجل الزنى بقوله تعالى :﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فٰحشة وساء سبيلاً** ﴾ [٥] ، وشرع الحد زجراً عنه فقال تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [٦] ، وبين من يحرم نكاحهن فقال تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية رقم ٢٥٥٦ ، ومسلم في كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها رقم ١٦٧٥ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات،باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه عن عمر برقم ١٤٠٠،وعن ابن عباس برقم ١٤٠١، وابن ماجه في كتاب الديات باب لايقتل الوالد بولده عن عمر برقم ٢٦٦٢ ، وعن ابن عباس برقم ٢٦٦١ .

(٣) رواه ابن ماجة عن النعمان بن بشير وأبي بكرة في كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف رقم ٢٦٦٧-٢٦٦٨ .

(٤) النساء ٣ .

(٥) الإسراء ٣٢ .

(٦) النور ٢ .

كان فٰحشة ومقتاً وساء سبيلاً * حرمت عليكم أمهٰتكم وبناتكم وأخوٰتكم وعمٰتكم وخٰلٰتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهٰتكم الّٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضٰعة وأمهٰت نسائكم وربٰئبكم الّٰتي في حجوركم من نسائكم الّٰتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلٰئل أبنائكم الذين من أصلٰبكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ (١) .

كما شرع القرآن ما يتعلق بهذا المقصد من أحكام الطلاق والخلع واللعان كما في قوله تعالى : ﴿ والمطلقٰت يتربصن بأنفسهن ثلٰثة قروء ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوٰجهن ﴾ (٢) ، وكقوله تعالى : ﴿ يٰأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية (٣) .

وكقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٤) .

وكقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزوٰجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهٰدة أحدهم أربع شهٰدٰت بالله إنه لمن الصادقين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والخٰمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصٰدقين ﴾ (٥) .

---

(١) النساء ٢٢-٢٣ .

(٢) البقرة ٢٢٨-٢٣٢ .

(٣) الطلاق ١-٧ .

(٤) البقرة ٢٢٩ .

(٥) النور ٦-٩ .

وقد جاءت السنة بإقامة ذلك الأصل فقالﷺ : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لـه وجاء﴾ [١]، وفي السنة مزيد بيان على تقرير ذلك الأصل من بيان الشروط التي يصح بها النكاح كقولهﷺ : ﴿ أيما امرأة نكحتِ بغير إذن وليها فنكاحها باطل﴾[٢] ، وكقولهﷺ : ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن﴾[٣] .

وجاءت السنة بمكمل هذا الأمر أصلاً كقولهﷺ لما سئل أي الذنب أعظم قال : ﴿ أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك﴾[٤] ، وجاء في السنة تشريع الحدود كقوله ﷺ : ﴿ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم﴾[٥]، وكذلك سنته الفعليةﷺ حيث أقام حد الزنى على ماعز والغامدية واليهوديين [٦] .

وفصلت السنة بيان الأنكحة الفاسدة وذلك حفظاً لهذه العقود من أن تقع حراماً

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب قوله النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج رقم ٤٧٧٨ ، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم ١٤٠٠ .

(٢) رواه أبوداود من كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٣ ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠٢ ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلابولي رقم ١٨٧٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره والثيب والبكر وإلا برضاها رقم ٤٨٤٣ ، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح وبالنطق والبكر بالسكوت رقم ١٤١٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجها .

فنهى ﷺ عن نكاح الشغار [١] والمتعة [٢] ، ونهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها [٣] .

وغير ذلك كثير في السنة مما يعود إلى هذا المقصد لبيانه وتقرير أصله وتكميله.

المقصد الرابع حفظ المال : وذلك بمراعاة دخوله في الملك وتنميته ، ويكمل ذلك دفع العوارض عنه ، وحمايته بالزجر والحد والضمان.

وقد جاء القرآن بأصول ذلك فشرع ما يحصل به الملك ، وتنمية المال فقال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾ [٤] ، وشرع أحكام الفرائض التي هي من أسباب دخول المال في الملك بقوله تعالى:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ الآيات [٥] ، وشرع الوصية في آيات الميراث بقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، وبقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [٦] ، وأحل الغنيمة بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح وباب الشغار رقم ٤٨٢٢ ، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم ١٤١٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح وباب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً رقم ٤٨٢٥ ، ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ... رقم ١٤٠٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البقرة ٢٧٥ .

(٥) النساء ١١-١٢ .

(٦) البقرة ١٨٠ .

(٧) الأنفال ٦٩ .

ونهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وهو يتضمن الزجر والضمان فقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١).

وجاء تشريع الحد حماية للأموال في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله ﴾ (٢) .

وقد جاء ذلك في السنة المطهرة مفصلاً ، فمن ذلك أحكام البيع وما يلحق به من الإجارة والقراض والرهن والمساقاة والمزارعة وغيرها من العقود التي تتعلق بالمال.

ومن ذلك ما فصلته السنة من أحكام الفرائض كقوله ﷺ : ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما تبقى فلأولى رجل ذكر﴾ (٣) ، وكقوله ﷺ:﴿القاتل لا يرث﴾ (٤) ، وكقوله ﷺ : ﴿لا وصية لوارث ﴾ (٥) ، وغير ذلك من الأحاديث .

ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية من أحكام الغنائم وقسمها (٦) والنهي عن الغلول فيها (٧) .

---

(١) البقرة ١٨٨ .

(٢) المائدة ٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه . (٥) سبق تخريجه .

(٦) راجع في ذلك كتب المغازي والجهاد والخمس والغنيمة في الأصول الستة وغيرها.

(٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الغلول وقول الله تعالى : "ومن يغلل يأت بما غل" رقم ٢٩٠٨ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول رقم ١٨٣١ .

وكذلك ورد في السنة على التفصيل حفظ مكمل هذا المقصد بالنهي عن البيوع المتضمنة للغرر والجهالة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، فنهى ﷺ عن النجش [(١)] وتلقِّي الركبان[(٢)] وبيع المجهول، كحبل الحبلة [(٣)] وعسب الفحل[(٤)] .

وبينت السنة حد السرقة ونصابها وشروطه كما في قوله ﷺ : ﴿ لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا﴾ [(٥)] ، وذلك تفريع على أصل الحد الذي قرره القرآن الكريم .

وقد نهى النبي ﷺ عن الغصب وأخذ المال بغير الحق وبين أنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه فقال ﷺ : ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام﴾[(٦)]، وقال ﷺ : ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾[(٧)] ،فهذه الأحاديث وغيرها راجعة إلى حفظ هذا المقصد .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب النجش رقم ٢٠٣٥ ، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه والنجش والتصرية ١٥١٥ ، والنجش أن يزيد في ثم السلعة وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان رقم ٢٠٥٤ ، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب رقم ١٥١٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع وباب بيع الغر وحبل الحبلة رقم ٢٠٣٦ ، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة رقم ١٥١٤ ، وحبل الحبلة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب عسب الفحل رقم ٢١٦٤ ، وعسب الفحل ضرابه .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وفي كم يقطع رقم ٦٤٠٧ ، رواه مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم ١٦٨٤ .

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع رقم ٦٧ ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم ١٦٧٩ .

(٧) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم٢٥٦٤ .

المقصد الخامس : حفظ العقل وذلك بتشريع تناول ما يحفظه من مأكولات – كما تقدم في حفظ النفس – ، وبتحريم ما يفسده ، وهو شرب المسكر ومكمل ذلك شرعية الحد؛ فقد جاء في القرآن الكريم تحريم الخمر فقال عز وجل: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [١] .

وجاءت السنة المطهرة بتحريم كل مسكر ، فقال ﷺ : ﴿ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾ [٢] ، ونهى عن النبيذ إذا اشتد وصار مسكراً [٣] فكل ذلك بيان وتفريع على الأصل الذي في القرآن.

ولما لم يكن في القرآن الكريم بيان لحد الخمر ، جاءت السنة بعقوبته وهي الجلد فقال ﷺ : ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه ﴾ [٤] ، لكن ليس في السنة دليل قاطع بعدد الجلد ، بل كانوا يجلدون بالأيدي والنعال والثياب [٥] ، وترك تحديد عدده إلى اجتهاد الأمة .

المقصد السادس : حفظ العرض وأصله في كتاب الله عز وجل في آيات القذف واللعان في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [٦] .

---

(١) المائدة ٩٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أبوداود في كتاب الأشربة باب النبيذ إذا على رقم ٣٧١٦ ، والنسائي في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة رقم ٥٦١٠ ، وابن ماجه في كتاب الأشربة باب نبيذ الجر رقم ٣٤٠٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) النور ٤ .

وفي قوله تعـالى : ﴿ والذيـن يرمـون أزوٰجهـم ولم يكـن لهـم شـهداء إلا أنفسـهم فشهـٰدة أحدهم أربع شهـٰدٰت با لله إنه لمن الصـٰدقين﴾ إلـى قولـه تعـالى : ﴿والخامسـة أن غضب ا لله عليها إن كان من الصـٰدقين ﴾ [١] .

وتفصيل ذلك في السنة في أحاديث القذف واللعان كحديث هلال بن أمية [٢] وعويمر العجلاني[٣] وسعد بن عبادة [٤] وقصة الإفك [٥] .

---

(١) النور ٦-٩ ·

(٢) سبق تخريجه ·

(٣) هو عويمر الحارث بن زيد بن جابر العجلاني ، صحابي ، صاحب قصة اللعان ، قيل اسمه عويمر بن أبيض ، انظر الإصابة ٤٥:٣ ، أسد الغابة ١٧:٤ ، والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاأنفسهم رقم ٤٤٦٨، ومسلم في أول كتاب اللعان رقم ١٤٩٢.

(٤) سبق تخريجه ·

(٥) حديث الإفك أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضاً رقم ٢٥١٨ ، ومسلم في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف رقم ٢٧٧٠ ·

المطلب الثاني : بيان السنة لمقاصد الكتاب الحاجية : -

إن مدار المقاصد الحاجية على التوسعة ورفع الحرج والتيسير ، وقد جاء القرآن الكريم بذلك أصولاً عامة يرجع إليها كما أتى ببعض التفاصيل ، وجاءت السنة بتقرير ما جاء به القرآن مع زيادة شرحه وتوضيحه والتفريع عليه .

فقد قال الله تعالى : ﴿ هو اجتبٰكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [(١)] ، وقال عز من قائل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [(٢)] .

كما جاء القرآن ببعض التفاصيل التي تهدف إلى رفع الحرج عن الناس والتوسعة عليهم فيما يتعلق بالدين والنفس والنسل والمال والعقل ، كالرخصة في الطهارة بالتيمم لمن لا يجدُ الماء وذلك في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [(٣)]، وكالرخصة في الصلاة بالقصر في السفر وذلك في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلٰوة ﴾ [(٤)] ، وكالرخصة في الصوم بالفطر في السفر والمرض وذلك في قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [(٥)].

---

(١) الحج ٧٨ .
(٢) البقرة ١٨٥ .
(٣) المائدة ٦ .
(٤) النساء ١٠١ .
(٥) البقرة ١٨٤ .

وكالرخصة في الحج بـالتحلل عنـد الإحصـار وبحلـق الـرأس عنـد التـأذي والمرض وذلك في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضـاً أو بـه أذىً مـن رأسـه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [١] .

وكالرخصة في ذبائح أهل الكتاب وذلك في قوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتـٰب حل لكم " [٢] .

وكتخفيفه في جعل الطلاق ثلاثاً وذلك فـي قولـه تعـالى : ﴿ الطلـٰـق مرتـان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [٣] .

وكإباحته التمتع بالطيبات من الحلال بقوله تعالى : ﴿قـل مـن حـرم زينـة الله التي أخرج لعباده والطيبـٰـت من الرزق ﴾ [٤] .

وقد جاءت السنة بتقرير ما قرره القرآن من رفـع الحـرج والتيسـير وذلـك في قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الدين يسر﴾ [٥] ، وقوله ﷺ : ﴿ إنما بعثتم ميسرين ﴾ [٦] ، كما توسـعت السـنة كثيراً فـي الشـرح والتفريـع فـي كثـير مـن المواضع التي لم ترد في القرآن مما يرجع إلـى الديـن والنفـس والنسـل والمـال والعقل.

---

(١) البقرة ١٩٦ .
(٢) المائدة ٥ .
(٣) البقرة ٢٢٩ .
(٤) الأعراف ٣٢ .
(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر رقم ٣٩ .
(٦) سبق تخريجه .

ففي الدين كالرخصة للمريض ، أن يصلي قاعداً أو على جنب وذلك في قولهﷺ : ﴿ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ (١) ، وكأمره بالإبراد بالظهر في شدة الحر في قولهﷺ : ﴿ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة﴾ (٢)، وكرخصتهﷺ في المطر أن يصلى في الرحال وذلك في حديث ابن عمر ﷺ ﴿ أن رسول اللهﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول : ألا صلوا في الرحال﴾ (٣) ، وكرخصته في مسح الخف لمن لبسهما على طهارة فيما روي ﴿أنه ﷺ توضأ ومسح على الخفين ﴾ (٤).

وكقولهﷺ في الزكاة على العبد والفرس : ﴿ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ﴾ (٥)،وكرخصتهﷺ للصائم إذا أكل وشرب ناسياً بقوله : ﴿ إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه﴾ (٦)، وكرخصته للضعفة في الحج أن يدفعوا من مزدلفة قبل لفجر(٧) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم ١٠٦٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥١٠ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٦١٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ... وقول المؤذن الصلاة في الرحال رقم ٦٠٦ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين رقم ٢٠٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٧٤ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم ١٣٩٤ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم ٩٨٢ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ... رقم ١٨٣١ ، ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم ١١٥٥ .

(٧) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بمزدلفة رقم ١٥٩٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ....رقم ١٢٩٥ .

وفي النفس تظهر الرخصة ورفع الحرج في إباحة ما لم يعرف أذكر اسم الله عليه أم لا ، فعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً أتوا النبيﷺ فقالوا: ﴿إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سمّوا أنتم عليه وكلوا﴾" [١] .

وفي إباحتهﷺ ترك الذكاة فيما ندَّ من الأنعام والاكتفاء بما يكتفي به في الصيد وذلك في حديث رافع بن خديج ﷺ[٢] قال أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول اللهﷺ : ﴿ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به مثل هذا﴾ [٣].

و تظهر الرخصة أيضاً في إباحتهﷺ لبس الحرير لمن به حكة وذلك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ قال : ﴿ رخص رسول اللهﷺ للزبير بن العوام [٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم رقم ٥١٨٨ .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري ، استصغره النبيﷺ في بدر وأجازه في أحد فشهدها وما بعدها ، توفي سنة ٧٤ هـ ، انظر الإصابة وبهامشها الاستيعاب ٤٩٥:١ ، أسد الغابة ٣٨:٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨١:٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم ٥١٩٠ ، ومسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨ .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي أبوعبدالله حواري الرسولﷺ وابن عمته وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، قتل يوم الجمل ، انظر الإصابة ٥٤٥:١ ، أسد الغابة ٣٨:٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١:١ .

وعبدالرحمن بن عوف [١] في لبس الحرير لحكة كانت بهما ﴾[٢] .

وفي النسل يظهر التيسير في إباحة النظر إلى المخطوبة كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ أنظرت إليها ﴾ قال : لا ، قال : ﴿ اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ﴾[٣] .

وفي المال يظهر التيسير في إباحة السلم في قوله ﷺ : ﴿من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم﴾ [٤] ، وفي إباحته العرايا فيما روي أنه ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً [٥]، وفي التوسعة في ادخار الأموال واستثمارها .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي أبومحمد ، أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، توفي سنة ٣١ أو ٣٢ ، انظر الإصابة ٤١٦:٢ ، الاستيعاب ٣٩٣:٢ ، أسد الغابة ٣٧٦:٣ ،سير أعلام النبلاء ٦٨:١ ٠

(٢) البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة رقم ٥٥٠١ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة ونحوها رقم ٢٠٧٦

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها رقم ١٤٢٤ ٠

(٤) البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم رقم ٢١٢٤ ، مسلم في كتاب المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤ ٠

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام رقم ٢٠٦٤ ، ومسلم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع رقم ١٥٣٢ ٠

وفي العقل تظهر الرخصة فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ﴿ لما نهى النبيﷺ عن الأسقية قيل للنبيﷺ ليس كل الناس يجد سقاءً فرخص لهم في الجر غير المزفت﴾ [١] .

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ترخيص النبيﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي رقم ٥٢٧١ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن المزفت والدباء والحنتم ... رقم ٢٠٠٠ .

المطلب الثالث : بيان السنة لمقاصد الكتاب التحسينية

تقدم أن مدار التحسينيات على مكارم الأخلاق وترك ما تستهجنه الفطر السليمة وقد قررت هذه الأمور في القرآن جملة وتفصيلاً ، وأتت السنة بتقريرها تبعاً للقرآن وبزيادة شرح وتفصيل وتفريع .

ففي القرآن الكريم امتدح الله عز وجل نبيه بقوله : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [(١)] ، وحث القرآن الكريم على أمور شتى من مكارم الأخلاق وزجر عن أمور كثيرة من سيئها في عدد من الآيات فيما يرجع إلى الدين والنفس والنسل والمال والعقل والعرض .

ففي الدين كأمره بالطهارة للصلاة في قوله تعالى : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلـٰوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [(٢)] ، وأمر بالإنفاق من الطيبات ، ونهى عن الإنفاق من الخبيث ، فقال عز من قائل : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبـٰت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بـٔـاخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ [(٣)] ، ونهى عن إبطال الصدقة بالمن والأذى فقال تعالى : ﴿يـأيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقـٰتكم بالمن والأذى ﴾ [(٤)] .

---

(١) القلم ٤ .
(٢) المائدة ٦ .
(٣) البقرة ٢٦٧ .
(٤) البقرة ٢٦٤ .

ونهى عز وجل عن الرفث والفسوق والجدال في الحج فقال تعالى : ﴿ الحج اشهر معلومـٰت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (١) .

وفي النفس كأمره عز وجل بأخذ الزينة عند كل مسجد فقد قال تعالى : ﴿ يـٰبني ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ (٢) ، وأمره عز وجل بالأكل من الطيبات فقال : ﴿ كلوا من طيبـٰت ما رزقناكم ﴾ (٣) ، ونهى عن الإسراف كما في الآية السابقة .

وفي النسل أمر سبحانه بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان فقال :﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ (٤) ، ونهى عز وجل عن تعليق المرأة فقال تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ (٥) ، ونهى عن عضلها فقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوٰجهن ﴾ (٦) ، ونهى الله عز وجل عن نكاح الأمة لمن يجد طول الحرة كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنـٰت المؤمنـٰت فمما ملكت أيمـٰنكم من فتيـٰتكم المؤمنـٰت ﴾ (٧) .

---

(١) البقرة ١٩٧ .

(٢) الأعراف ٣١ .

(٣) البقرة ١٧٢ .

(٤) البقرة ٢٣١ .

(٥) النساء ١٢٩ .

(٦) البقرة ٢٣٢ .

(٧) النساء ٢٥ .

وفي المال حض القرآن على البذل والعطاء للمحتاجين وامتدح من يفعل ذلك في قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ (١) ، وفي قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٢) .

وفي العقل : أمر عز وجل باجتناب الخمر وإن لم يقصد شربها في قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلٰم رجس من عمل الشيطٰن فاجتنبوه ﴾(٣)، والاجتناب يعني أن يجعل الشيء جانباً (٤) وسيأتي في السنة ما يشرح ذلك ويوضحه ٠

وفي العرض نهى الله عز وجل عن جملة من الرذائل وهي السخرية واللمز والتنابز والظن والتجسس والغيبة وذلك في قوله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقٰب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمٰن ومن لم يتب فأولئك هم الظٰلمون * يـٰأيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه وأتقوا ا لله إن ا لله تواب رحيم ﴾ (٥) .

---

(١) الأنسان ٨ ٠

(٢) الحشر ٩ ٠

(٣) المائدة ٩٠ ٠

(٤) المحرر الوجيز ٥:٢٩ ٠

(٥) الحجرات ١١-١٢ ٠

وقد جاءت السنة بمكارم الأخلاق في أصول عامه كما في قولهﷺ : ﴿ إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ﴾ [(١)] وقوله ﷺ : ﴿البر حسن الخلق ﴾ [(٢)] وقولهﷺ : ﴿أن من خيركم أحسنكم أخلاقاً ﴾ [(٣)] ٠

وبسطت السنة شرح مكارم الأخلاق والتفريع على ما قرره القرآن بسطاً لا يحصر ، في الدين والنفس والنسل والمال والعقل والعرض وسأمثل لكل واحد من هذه الأمور بأمثلة ٠

ففي الدين كأمرهﷺ بإسباغ الوضوء في قولهﷺ : ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ﴾ [(٤)] ، وحض على إحسان الوضوء في قوله : ﴿ إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾ [(٥)] ، وفي قولهﷺ : ﴿من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ﴾ [(٦)] ٠

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة ،المسند ٢:٣٨١

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم رقم ٢٥٥٣ ٠

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبيﷺ ٠ رقم ٣٣٦٦ ٠

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام ٠٠ رقم ٥٨٩٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٧ ٠

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء رقم ١٣٦ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم ٢٤٦ ٠

(٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة رقم ٨٥٧ ٠

ومن ذلك أيضاً نهيه عن استقبال القبلة ببول أو غائط [١] ، ومن ذلك نهيه من أكل ثوماً أو بصلاً عن إتيان المسجد فقال :﴿ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا ﴾ [٢].

ومن ذلك نهيه الصائم عما لا يليق وذلك في قوله ﷺ :﴿ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم ﴾ [٣] .

ومن ذلك نهيهﷺ عن شراء الصدقة إذا تصدق بها فقد روي أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبيﷺ فاستأمره فقال :﴿ لا تعد في صدقتك ﴾ وفي رواية : ﴿ لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه﴾[٤].

ومن ذلك نهيهﷺ أن يطوف بالبيت عريان [٥]،ومن ذلك

---

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ٠٠٠ رقم ١٤٤ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم ٢٦٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل رقم ٨١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ٠٠ عن حضور المسجد ٥٦٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم رقم ١٨٠٥ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام رقم ١١٥١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري الرجل صدقته رقم ١٤١٩ ، ومسلم في كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم ١٦٢٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك رقم ١٥٤٣ ومسلم في كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٠٠٠ رقم ١٣٤٧ .

أيضاً أمره ﷺ بالسكينة عند الإفاضة من عرفات إذ قال :﴿ يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع ﴾ [(١)] .

أما فيما يرجع للنفس فتظهر مراعاة السنة لمكارم الأخلاق فيما أمر به الرسول ﷺ من الآداب المتعلقة بالأكل والشرب كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه ﴾[(٢)]،وكنهيه عن التنفس في الإناء في قوله ﷺ :﴿ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ﴾[(٣)] .

ويظهر أيضاً في ما أمر به من البر والإحسان في المعاملة كقول النبي ﷺ :﴿ حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ﴾ [(٤)] .

ويظهر كذلك في نهيه عن بعض الألبسة التي تورث العجب كما في حديث البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة رقم ١٥٨٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط رقم ٥٠٩٣ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام رقم ٢٠٦٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم ١٥٢ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم ٢٦٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز رقم ١١٨٣ ، ومسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم على المسلم رد السلام رقم ٢١٦٢ .

وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق [١] .

وفي النسل تظهر مراعاة السنة لمكارم الأخلاق في ما أمر به الرسولﷺ من حسن المعاشرة والرفق بالزوجة فمن ذلك قولهﷺ : ﴿ استوصوا بالنساء خيراً ﴾ [٢] ، وقوله ﷺ : ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر النهار ﴾ [٣] ، كما تظهر في قولهﷺ :﴿ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾ [٤] ، وقولهﷺ : ﴿ لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ ما في صفحتها فإنما لها ما قدر لها ﴾ [٥] ، وفي أمره بالوليمة في قولهﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ : ﴿ أولِم ولو بشاة ﴾ [٦] ، وكذلك حديث أبي زرع وأُمِّ زرع الذي ترويه عائشة رضي الله عنها ففيه طائفة من الأخلاق الحسنة في العشرة ومعاملة الزوجة ، كقول أم زرع : ﴿ أبو زرع وما أبوزرع ، أناس من حلى أذني ، وملأ من شحم عضدي ، وبجحني فبجحت إلي نفسي ، ووجدني في أهل غنيمةٍ بشقٍّ فجعلني في أهل صهيل وأطيط ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنح ﴾ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز رقم ١١٨٢ ، **الديباج** الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير ، **القسي** ثياب من كتان مخلوط بحرير ، **الإستبرق** الثخين من الديباج والغليظ منه .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء رقم ٤٨٩٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء رقم ٤٩٠٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٤٨٤٨ ، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم ١٤١٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح رقم ٤٨٥٧ .

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج رقم ٤٨٦٠ .

وفي آخر الحديث يقول الرسولﷺ لعائشة : ﴿ كنت لك كأبي زرع لأم زرع ﴾ [١] .

وفي المال يظهر اعتناء السنة بمكارم الأخلاق في الأحاديث التي تحض على أخذ المال من غير إشراف نفس والتي تحض على التورع في كسبه واستعماله والأحاديث التي تنهى عن اكتسابه بالخديعة والغش .

فمن هذه الأحاديث قولهﷺ : ﴿ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ﴾ [٢] ، ومنها قولهﷺ : ﴿ لا يبع بعضكم على بيع بعض ﴾ [٣] ، ومنها قولهﷺ : ﴿ لا يتلقى الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ﴾ [٤] ، ومنها قولهﷺ : ﴿ الخديعة في النار ﴾ [٥] .

وفي العقل يظهر اعتناء السنة بمكارم الأخلاق في لعنه أصنافاً من الناس في الخمر في قوله ﷺ : ﴿ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم ٤٨٩٣ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع رقم ٢٤٤٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس رقم ١٤٠٤ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف رقم ١٠٤٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ... رقم ٢٠٣٢ ، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم ١٤١٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم ١٥١٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع باب النجش معلقاً .

وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ﴾[١] .

وفي العرض يظهر اعتناء السنة بمحاسن الأخلاق في نهيهﷺ عن التحدث بما يجري بين الزوجين ، وذلك في قولهﷺ :﴿ إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها ﴾ [٢] .

وفي نهيه عن وصف المرأة المرأة لزوجها ، وذلك في قولهﷺ : ﴿ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ﴾ [٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر رقم ٣٦٧٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم ١٤٣٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها رقم ٤٩٤٢ .

الفصل السابع : البيان بالاجتهاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى الاجتهاد ، واجتهاد النبي ﷺ.

المبحث الثاني : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بالقياس

المطلب الثاني : بيان السنة للكتاب بإلحاق الفرع بأقرب الشبهين إليه.

المطلب الثالث : البيان بجمع ما تفرق في الكتاب في قواعد كلية.

المبحث الأول :

معنى الاجتهاد ، واجتهاد النبي ﷺ

الاجتهاد في اللغـة [١] : – مـأخوذ مـن الجهـد وهـو الوسـع والطاقـة فضـم الجيـم لغـة الحجـاز والفتـح غيرهم ، وقيـل الجهـد بضـم الجيـم الطاقــة وبفتحهـا المشقة ، واجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه .

الاجتهـاد فـي الاصطـلاح :– بـذل الطاقـة مـن الفقيـه فـــي تحصيـــل حكم شرعي [٢] .

شرح التعريف

بذل الطاقة : أي استفراغ القوة بحيث يحس بـالعجز عن المزيـد ، لذلـك فإضافة قيد " على وجه يحـس من النفس العجزعن المزيـد " كمـا فعل الآمـدي كالتفسير لما قبله لا للاحتراز لان معناه استفيد مما قبله .

من الفقيه : قيد مخرج لبذل الطاقة من العامي فإنه ليس باجتهاد .

وقد اعترض على هذا القيد بأنه لا حاجة إليه للتلازم بينه وبيـن الاجتهـاد لأن المرء لا يصير فقيهاً إلا بالاجتهاد ، وهذا الاعـتراض مدفـوع بـأن المذكـور في التعريف بذل الطاقة لا الاجتهاد.

في تحصيل حكم شرعي : مخرج لبذل الطاقة في غير ذلك كالاجتهاد في

---

(١) القاموس المحيط – المصباح المنير مادة جهد .

(٢) تيسير التحرير ٤ : ١٧٨ .

العبادة وفي غيرها ، وقوله حكم مشعر بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق الاجتهاد[١] .

وهذا التعريف يعم الاجتهاد في الحكم الظني وهو الغالب وفي الحكم القطعي الثبوت لجواز أن يكون خفياً في الاستنباط منه ، وابن الهمام مع ذكره لقيد الظني ، في التعريف إلا أنه استدركه ببيان أن الاجتهاد يعم الظني والقطعي [٢] .

اجتهاد النبي ﷺ

في جواز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد أربعة مذاهب:-

المذهب الأول : جواز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد وأنّه يجتهد ، وهو مذهب الأكثر من الشافعية والحنابلة ونسب هذا المذهب لأبي يوسف والشافعي ، وهو مذهب عامة الحنفية [٣] .

لكن الحنفية يقسمون الوحي إلى ظاهر وباطن ويجعلون اجتهاد النبي ﷺ وحياً باطناً ، قال عبدالعزيز البخاري شارح أصول البزدوي : جعل الاجتهاد منه ﷺ وحياً باطناً باعتبار المآل فإن

---

(١) تيسير التحرير ٤ : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المستصفى ٢: ٣٥٥ ، الإحكام ٣: ٢٠٦ ، روضة الناظر ٢: ٤٠٩ ، شرح مختصر الروضة ٣: ٥٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٤: ٤٧٥ ، التبصرة ٥٢١ ، إرشاد الفحول ٤٢٩ ، العدة ٥: ١٥٧٨ ، البرهان ٢: ١٣٧٦ ، لكنه فرق بين الاجتهاد في القواعد والأصول فمنعه وأجاز الاجتهاد في التفاصيل ، نشر البنود ٢: ٣٢٥-٣٤٤ ، شرح مختصر بن الحاجب ٢: ٢٩١ .

تقريره عليه الصلاة والسلام على اجتهاده يدل على أنه هو الحق حقيقة كما إذا ثبت بالوحي ابتداءً .

ويقول الحنفية : إن النبيﷺ مأمور بانتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد[١] ، ومع ذلك لا يكون اجتهادهﷺ حجة إلا إذا أقره الله تعالى عليه بأن لم يوح إليه بحكم آخر في المسألة.

المذهب الثاني : المنع وأن الرسولﷺ لم يكن متعبداً بالاجتهاد ، وهو قول المعتزلة وبعض المتكلمين[٢] .

المذهب الثالث : التوقف واختاره الرازي والقرافي [٣] .

المذهب الرابع : يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الحروب دون غيرها [٤] .

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣: ٢٠٤-٢٠٥ ، أصول السرخسي ٢: ٩٠ ، ميزان الأصول ٤٦٢ كشف الأسرار عن المنار ١٦٣:٢ ، تيسير التحرير ٤: ١٨٣ ، شرح مسلم الثبوت ٢: ٣٦٦ ، التوضيح ٢: ١٥ .

(٢) انظر الإحكام ٣: ٢٠٦ ، المستصفى : ٢: ٣٥٥ ، تيسير التحرير ٤: ١٨٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢: ٢٩١ ، شرح مختصر الروضة ٣: ٥٩٣ .

(٣) المحصول ٢: ٤٨٩ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٣٦-٤٣٧ .

(٤) الإحكام ٣: ٢٠٦ ، تيسير التحرير ١٨٥:٤ ، ونقل الشوكاني الإجماع على ذلك عن سليم الرازي وابن حزم وعلى لا يكون هذا مذهباً رابعاً ، انظر إرشاد الفحول ٤٢٦ .

أدلة المذاهب :

أدلة القائلين بالجواز

١- قوله تعالى : " فاعتبروا يـٰأولى الأبصـٰر " [١] أي احذروا أن تفعلوا مثل فعل اليهود فتعاقبوا بمثل عقوبتهم[٢] وهذا دليل على وجوب القياس ، والرسولﷺ أفضل أولي الأبصار وأعلاهم رتبة فوجب أن يكون مأموراً بالاعتبار[٣] .

٢- قولهﷺ : ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ﴾[٤] وهوﷺ حاكم فوجب أن يدخل في الحديث ويجوز له الاجتهاد ويؤجر عليه [٥] .

٣- إن العمل بالاجتهاد أكثر أجراً من العمل بدلالة النصوص لأنه أشق ؛ فلو لم يكن النبيﷺ عاملاً به لزم أن تكون أمته قد اختصت بفضيلة ليست له وهو ممتنع [٦] .

---

(١) الحشر ٢ .

(٢) تفسير النسفي ٢:٦٦٣ .

(٣) العدة ٥: ١٥٨١ ، الإحكام ٣: ٢٠٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٦٩١٩ ، ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ١٧١٦ .

(٥) العدة : ٥: ١٥٨٢ .

(٦) الإحكام ٣: ٢٠٧ شرح مختصر الحاجب ٢: ٢٩١ تيسير التحرير ٤: ١٨٧ .

٤- وقع منهﷺ اجتهاد في الوقائع ومن ذلك :

أ- أن امرأة أتت رسول اللهﷺ فقالت :﴿ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت إن كان على أمك دين أكنت تقضينه ، قالت نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء ﴾[١] ، وفي هذا الحديث قاس النبيﷺ حقوق الله عز وجل على حقوق العباد في وجوب القضاء والتأدية[٢] .

ب- لما سأل عمر النبيﷺ عن القبلة للصائم قال لهﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك[٣] فقاس النبيﷺ القبلة على المضمضة في أن كلاً منهما لا يفسد الصوم بجامع أنَّ كلاً منهما مقدمةٌ للمحظور وليس فيهما من المحظور شيء[٤] .

٥- من الأدلة أيضاً وقائع تدل على عمل الرسولﷺ بالرأي والمشورة وهو اجتهاد ومن هذه الوقائع :

أ - ما وقع في غزوة بدر عندما استشار النبيﷺ أبا بكر وعمر في شأن الأسرى فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل فأخذ

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٨ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ٤٢٧ ، ميزان الأصول : ٤٦٤ .

(٣) رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، المسند ١:٢١ .

(٤) انظر إرشاد الفحول ٤٢٧ ، ميزان الأصول : ٤٦٤ .

النبيﷺ برأي أبي بكر فنزل العتاب من الله عز وجل له في ذلك [١] والشاهد أن النبيﷺ أخذ برأي أبي بكر باجتهاده في تفضيل رأيه [٢] .

ب- مشاورة النبيﷺ للسعدين [٣] في مصالحة غطفان على شيء من ثمار المدينة لقاء أن يرجعوا فأشار السعدان رضي الله عنهما بعدم إعطائهم إلا السيف [٤] وأخذ النبيﷺ برأيهم باجتهاده[٥] .

جـ - وفي غزوة بدر أشار عليه الحباب بن المنذر[٦] رضي الله عنه أن ينزل أمام الماء وقد أخذ النبيﷺ بقوله وغير منزله[٧] وفي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم رقم ١٧٦٣ .

(٢) العدة ١٥٧٨:٥ ، تيسير التحرير ١٨٥:٤-١٨٦ ، الأحكام ٢٠٦:٣ .

(٣) هما سعد بن عبادة تقدمت ترجمته وسعد بن معاذ بُن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأوسي الأنصاري ، سيد الأوس ، شهد بدراً وأصيب في الخندق وتوفي بعدها بشهر بعد أن حكم في بني قريظة ، وقال النبيﷺ اهتز العرش لموت سعد ، انظر الإصابة ٣٧:٢ ، الاستيعاب ٢٧:٢ بهامش الإصابة ، أسد الغابة ٢٢١:٢ .

(٤) سيرة ابن هشام ٢٣٤:٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٧٩:٤ .

(٦) هو الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وتوفي في خلافة عمر ، انظر الإصابة ٣٠٢:١ ، الاستيعاب ٣٥٤:١ بهامش الإصابة ، أسد الغابة ٤٣٧:١ .

(٧) سيرة ابن هشام ٢٧٢:٢ .

هذا دليل علـى أنـه اجتهـدﷺ فـي منزلـه الأول واجتهـد فـي الأخـذ بـرأي الحباب [١] .

أدلة المانعين :

١- قوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٢] يـدل علـى أن كل ما يقولهﷺ عن وحي وليس عن اجتهاد[٣] .

والجواب عنه : أن ما قالهﷺ باجتهاده فليس بقول عن هوى بـل هـو عـن أمر الله عز وجل له ﷺ بالاجتهاد[٤] ، ولهذا قال الحنفية إن اجتهادهﷺ المقـر عليه وحي باطن .

٢- إن الاجتهاد يؤدي إلـى العمـل بغلبـة الظـن والرسـولﷺ قـادر علـى الوحي القطعي فلا يجوز له الحكم بالظني مع القدرة على القطعي كالمعاين للقبلة لا يجوز له الاجتهاد فيها [٥] .

والجواب عنه : أن الوحي ليس مقدوراً للنبيﷺ بل هو بمشيئة اللـه عـز وجل.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣:٥٩٧ .

(٢) النجم ٣-٤ .

(٣) تيسير التحرير ٤:١٨٨ ، العدة ٥:١٥٨٥ ، شرح مختصر الروضة ٣:٥٩٩ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) تيسير التحرير ٤:١٨٩ .

ولو سلمنا أنه ﷺ قادر على الوحي فمقتضى هذا الدليل أنه لا يجتهد ما دام راجياً للوحي وقد سبق في مذهب الحنفية أنه ﷺ مأمور بانتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة ثم يجتهد[١].

٣- لو كان ﷺ مأموراً بالاجتهاد لما أخر الجواب انتظاراً للوحي لكنه ﷺ قد أخر كما في قصة بنات سعد بن الربيع[٢] إذ قال ﷺ لما سئل : يقضي الله في ذلك ، حتى نزلت ﴿ يوصيكم الله في أولـٰدكم ...﴾ الآيات فقضى للأم بالثمن وللبنتين بالثلثين وللعم بالباقي [٣] .

فدل تأخيره على أنه ﷺ مأمور بانتظار الوحي ولا يجوز له الاجتهاد [٤] .

والجواب عليه : أن محل الاجتهاد إذا لم يكن في المسألة وحي ، حتى إنه ينتظر الوحي ما كان راجيه ، فقد يكون انتظاره في هذه الحاثة لأنه يرجو الوحي .

---

(١) تيسير التحرير ٤:١٨٩-١٩٠ .

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك الخزرجي الأنصاري ، أحد نقباء الأنصار ، استشهد في أُحد ، انظر الإصابة ٢:٢٦ ، الاستيعاب ٢:٣٤ بهامش الإصابة ، أسد الغابة ٢:١٩٦ .

(٣) رواه أبوداود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩١ ، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات رقم ٢٠٩٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣:٥٥٩-٥٦٠ .

على أنه قد وقع منهﷺ إجابة باجتهاده فور السؤال كما فـي حادثـة اللعـان إذ قال لهلال بن أميـة :﴿ البنيـة وإلا حـد فـي ظهـرك﴾ [١] [٢] ، لأنـه لـم يـرج الوحـي في هذه المسألة ولما جاء الوحي لم يقره - ﷺ - على اجتهاده .

دليل المتوقفين : -

إن أدلة الجواز والمنع متعارضة فيجب التوقف ، قال القرافي بعد أن ساق حجج الفريقين : " ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة التوقف " [٣] .

وقـد رد الشـوكاني علـى هـذا الكـلام بعـد أن سـاق أدلـة المـانعين وناقشـها فقال: " ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها " [٤] ، وقد ظهـر ذلك فيما تقدم من أجوبة على أدلة المانعين.

دليل من جوز الاجتهاد في الحروب دون الأحكام : -

استدل أصحاب هذا القـول بالأدلـة التـي تقدمـت فـي غـزوة بـدر والخنـدق ومنعوا الاجتهاد في ما عداها لأن أمر الحروب يقتضي الفور ففوض إليه بخلاف الأحكام الأخرى وذلك لعظم المفسدة في الحروب.

---

(١) سبق تخريجه ٠
(٢) انظر شرح مسلم الثبوت ٢:٣٧٠ ٠
(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣٧ ٠
(٤) إرشاد الفحول ٤٢٩ ٠

وقد تبين فيما سبق أن الرسول -ﷺ- اجتهد في الحروب وفي غيرها والفرق الذي ذكروه غير مؤثر فظهر بذلك ضعف هذا القول.

والراجح جواز اجتهاد النبي -ﷺ- في الحروب وغيرها وأنه -ﷺ- كان ينتظر الوحي أحياناً كما في قصة بنات سعد بن الربيع ﷺ وكان يفتي فوراً أحيانا أخرى كما في حادثة اللعان وكل ذلك راجع إلى تقديره لانتظار الوحي في كل حادثة وقد يخطئ في التقدير ولذا عاتبه الله عز وجل كما في قضية أسرى بدر وإذنه للمنافقين في القعود في غزوة تبوك ، وأنه يجوز عليه الخطأ في اجتهاده لكن لا يقر عليه كما في مسألة واللعان والله أعلم.

وعلى هذا فإن موضوع هذا الفصل هو أن الأحكام التي جاءت في السنة سواء أكانت باجتهاد منهﷺ أم كانت بوحي فإنها رسمت للمجتهدين طريق الاستنباط من القرآن ، قال الشاطبي: " إذا وجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنيُّ هنا ،وسواء علينا أقلنا إن النبيﷺ قاله بالقياس ،أو بالوحي إلا أنه جار في أفهامنا مجرى القياس "[١] ، وهذا نوع من بيان السنة للقرآن .

---

(١) الموافقات ٤:٠٤٠ .

المبحث الثاني : – بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب :–

المطلب الأول : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بالقياس

المطلب الثاني : بيان السنة للكتاب بإلحاق الفرع بأقرب الشبهين إليه.

المطلب الثالث : البيان بجمع ما تفرق في الكتاب في قواعد كلية.

المطلب الأول : بيان السنة للكتاب من طريق الاجتهاد بالقياس [١] .

يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى أن ما كان مثلها يأخذ حكمها فيكتفي بذكر الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة لذلك ، فتأتي السنة بإلحاق الأشباه بالأصول التي تشبهها وهو معنى القياس سواء ألحقها النبيﷺ بأصولها بطريق الاجتهاد أو بطريق الوحي إلا أنه في أفهامنا يجرى مجرى القياس ، وقد ذكر الشاطبي لذلك أمثلة أذكر منها باختصار ما يلي : -

١- حرم الله عز وجل ربا الجاهلية الذي هو الزيادة في المال لأجل تأخير الأجل وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل ماله من دين على غريمه يطالبه به فيقول الغريم لصاحب الحق : زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربٰو ﴾ [٢] ، وحكمه التحريم وعلته هي ما فيه من الزيادة من غير عوض ٠

فألحقت السنة ربا الفضل وربا السيئة لما فيهما من الزيادة بغير عوض قالﷺ : ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى ﴾[٣] ٠

---

(١) انظر الموافقات ٤:٣٩-٤٧ ٠

(٢) البقرة ٢٧٥ ٠

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم ١٥٨٤ ٠

٢- صنف الشارع الشهود فحكم في حد الزنا بشهادة أربعة وفي القصاص وباقي الحدود بشهادة رجلين ، وفي الأموال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذا أضعف الحقوق ، فدل ذلك على ضعف شهادتهن عن شهادة الرجل ، قال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (١) .

فالحقت السنة بشهادة الرجل والمرأتين الشاهد واليمين ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قضى بالشاهد مع اليمين(٢)، وهذا على رأي غير الحنفية ، لأَنَّ الحنفية يقولون إن القرآن قطعي دال على الحصر ، فلا تخصيص بخبر الواحد

٣- حرم الله تعالى في القرآن الجمع بين الأم وابنتها وبين الأختين في النكاح ، قال تعالى : ﴿ وأمهـٰت نسائكم وربـٰئبكم الّـٰتي في حجوركم من نسائكم الّـٰتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلـٰئل أبنائكم الذين من أصلـٰبكم وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٣) فبينت السنة لحاق الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالجمع بين المرأة وابنتها والجمع بين الأُختين في التحريم لما يؤدي إليه ذلك النكاح من قطيعة الرحم .

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم ١٣٤٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين رقم ٢٣٧٠ .

(٣) النساء ٢٣ .

٤- وصف الله عز وجل الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأسكنه في الأرض، **قال تعالى** :﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً * لنحيِۦ به بلدةً ميتاً﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنـٰه في الأرض ﴾ [(١)] ، فألحقت السنة بالطهور ماء البحر فقالﷺ :﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ [(٢)] وذلك لأنه باق على خلقته التي خلقه الله عليها ،

٥- بين الله عز وجل الفرائض المقدرة في القرآن[(٣)] وفهم من بيانه أن الابن والأب والإخوة يأخذون باقي المال تعصيباً ، وبقي من العصبات الجد والعم وابن العم وأشباههم فألحقهم الرسولﷺ بالعصبات المنصوص عليهم في القرآن في أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض فقالﷺ : ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر﴾ [(٤)] والعلة أن كلاً عصبة ،

٦- بين القرآن الكريم حرمة الأم والأخت من الرضاعة فقال تعالى : ﴿ وأمهـٰتكم الـٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضـٰعة ﴾ [(٥)] ، فألحق النبيﷺ بهن سائر الإناث القريبات اللاتي يحرمن من النسب كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وذلك بنفي الفارق ، فقالﷺ :﴿ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ﴾، ورواية مسلم : ﴿ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴾[(٦)] ،

---

(١) المؤمنون ١٨ ،

(٢) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم ٨٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البحر أنه طهور رقم ٦٩ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر رقم ٥٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٨٦ ،

(٣) وذلك في سورة النساء ١١-١٢ ،

(٤) سبق تخريجه ،

(٥) النساء ٢٣ ،

(٦) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض رقم ٢٥٠٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع رقم ١٤٤٧ ،

والحقﷺ كذلك الأب الذي منه اللبن وسائر الذكور الذين يحرمون من النسب كالعم والأخ بهذا المعنى بالحديث السابق وبحديث عائشة رضي الله عنها:﴿ أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول اللهﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له﴾ ، وفي رواية ﴿فقال رسول الله ﷺ : فليلج عليك عمك ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : أنه عمك فليلج عليك ﴾ [١] ، والعلة في ذلك هي القرابة المحرمة ، سواءٌ أكانت من الرضاع أم من النسب.

٧- إلحاق المدينة بمكة في التحريم والتعظيم بدعاء النبيﷺ إذ قال: ﴿ إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة ﴾[٢] ، وروى مسلم عن جابر ﷺ قال قال النبيﷺ : ﴿ إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ﴾ [٣]، وهذا التحريم للمدينة يوجب الإثم لمن ارتكب ما حرم عليه فيها على مذهب الشافعي ومالك وأحمد ولا يوجب الجزاء بالاتفاق بين مذاهب الأئمة الأربعة [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع رقم ٤٩٤١ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم ١٤٤٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بركة صاع النبيﷺ ومده رقم ٢٠٢٢ ،ولفظه "بمثل " على الإفراد ، ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة رقم ١٣٦٠ بهذا اللفظ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ ... رقم١٣٦٢ .

(٤) انظر تفصيل الأقوال في شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤:٩ ، ومذهب الأمام أحمد في منتهى الإرادات ٢٧١:١ .

٨- بين الله تعالى حل البيع في الأعيان ، وذكر الإجاره في بعض المنافع كالرضاع قال تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فـٔاتوهن أجورهن ﴾ [١] والعمل على جمع الصدقات قال تعالى : ﴿ إنما الصدقٰت للفقراء والمسٰكين والعٰملين عليها ... ﴾ الآية [٢] والقيام على مال اليتيم قال تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [٣] .

فبينت السنة جواز الإجارة في سائر المنافع من منافع الناس والدواب والأرضين والدور وغيرها فمن ذلك قولهﷺ :﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ [٤] ، واستأجر النبيﷺ وأبو بكر ﷺ رجلاً من بني الديل... هادياً خريتاً [٥] .

٩- أخبر الله عز وجل في القرآن عن رؤى صادقة كرؤيا إبراهيم عليه السلام ويوسف عليه السلام ورؤيا الفتيين ورؤيا الملك ورؤيا النبيﷺ في فتح مكة ، ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا [٦] .

---

(١) الطلاق ٦ .

(٢) التوبة ٦٠ .

(٣) النساء ٦ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب أجر الأجراء رقم ٢٤٤٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة رقم ٢١٤٤ ، والخريت الماهر بالهداية .

(٦) وهي على الترتيب : رؤيا إبراهيم في الصافات ١٠٢-١٠٥ .
ورؤيا يوسف في سورة يوسف ٤ .
ورؤيا الفتيين في سورة يوسف ٣٦ .
ورؤيا الملك في سورة يوسف ٤٣ .
ورؤيا الرسولﷺ في سورة الفتح ٢٧ .

فبين الرسولﷺ أحكام الرؤيا وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة وأنها من المبشرات [١] ، فتضمن ذلك إلحاق غير المذكورين بهم في صدق الرؤيا وهو في معنى القياس ٠

١٠- ذكر الله عز وجل دية النفس في القرآن [٢] ولم يذكر ديات الأطراف وهي مما يشكل قياسها على العقول ، فبين رسول اللهﷺ أن للأطراف دية كما أن للنفس دية ، وكأن الجامع بين دية النفس ودية الأطراف أن في كل تعدٍ هو سبب لاستحقاق المال ، ثم بين الرسولﷺ مقادير الدية في النفس والأطراف [٣] ٠

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءً من النبوة رقم ٦٥٨٦ ، ومسلم في أوائل كتاب الرؤيا رقم ٢٢٦٤ ٠

(٢) النساء ٩٢ ٠

(٣) من ذلك ما رواه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول أرقام الأحاديث ٤٨٥٣ - ٤٨٥٧ ٠

المطلب الثاني : بيان السنة للكتاب بإلحاق الفرع بأقرب الشبهين إليه[١] : ٠

يقع في الكتاب العزيز النص على حكم طرفين مبينين ، ولكن تبقى بين هذين الطرفين وسائط تتوقف على الاجتهاد في الحكم عليها ، وذلك لأنها تكون آخذة من كل طرف بوجه ، ويكون من بيان السنة لهذه الأطراف أن تبين أن هذه الواسطة لاحقة بأحد الطرفين ، أو تبين أن هذه الواسطة آخذة من كل طرف بوجه ٠

وقد ذكر الشاطبي لذلك أمثلة أذكر منها باختصار ما يلي :-

١- أحل الله الطيبات وحرم الخبائث بقوله تعالى عن رسول اللهﷺ : ﴿ ويحل لهم الطيبٰت ويحرم عليهم الخبٰئث ﴾ [٢] وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن أن تلحق بأحدهما.

فألحق الرسولﷺ أصنافاً بالخبائث المحرمات فنهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٣] ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية [٤] وقال إنها ركس ونهى الجلالة[٥] لما فيها من أثر النجاسة، وألحق أصنافاً بالطيبات المباحة كالضب[٦] .

---

(١) انظر الموافقات ٤: ٣٢-٣٩ ٠
(٢) الأعراف ١٥٧ ٠
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه ٠
(٦) سبق تخريجه ٠

٢- أحل الله عز وجل من المشروب ما ليس بمسكر كاللبن والماء والعسل وحرم المسكر وهو الخمر ، فوقع بين هذين الأصلين النبيذ الذي لم يسكر لكنه يوشك أن يسكر وهو يشبه الأصل المباح في أنه مشروب لا يسكر ،ويشبه الأصل المحرم في أنه يوشك أن تكون فيه قوة الإسكار فنهى النبيﷺ عن الانتباذ في أوعية معينة سداً للذريعة [١] .

ووقع بين هذين الأصلين أيضاً قليل الخمر فإنه لا يسكر وشبهه بالأصل المباح أنه مشروب لا يسكر لقلته ، وشبهه بالأصل المحرم أنه جزء منه مسكر لكن لم يتحقق بشربه الإسكار لقلته فبين الرسولﷺ لحاقه بأصل التحريم وهو المسكر بقوله : ﴿ ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾ [٢] .

٣- أباح الله عز وجل صيد الجارح المعلم إذا أمسك على صاحبه فقال : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [٣] وعلم منه أن صيد غير المعلم حرام لأنه إنما يمسك على نفسه ، فدار بين الأصلين صيد الجارح المعلم إذا أكل من صيده فالتعليم يقتضي أنه أمسك على صاحبه ، والأكل من الصيد يقتضي أنه أمسك على نفسه ، فبين رسول اللهﷺ لحوقه بالحرام فقال ﴿ فإن أكل منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه﴾ [٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المائدة ٤ .

(٤) سبق تخريجه .

٥- إن القرآن بين الحلال والحرام وجاءت أمور ملتبسة بين القسمين فبينها الرسولﷺ على الجملة والتفصيل.

فالجملة قولهﷺ : ﴿ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ (١) .

ومن التفصيل قولهﷺ في صيد الكلب : ﴿ فإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها ﴾ (٢) وهنا دار صيد الكلاب التي اختلطت بغيرها بين صيد كلابه التي أرسلها وسمى عليها فكان حلالا وبين صيد الكلب الغريب فصار في الصيد شبهة إذ يحتمل أن يكون الكلب الغريب هو الذي قتل الصيد فلأجل ذلك بين الرسولﷺ حرمة أكل ذلك الصيد.

٦- إن الله عز وجل حرم الزنى بقوله تعالى :﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ (٣) وأحل التزويج وملك اليمين بقوله تعالى :﴿ والذين هم لفروجهم حـٰفظون إلا على أزوٰجهم أو ما ملكت أيـٰنهم ﴾ (٤) وسكت عن النكاح المخالف للمشروع فإنه ليس بنكاح محض لعدم توافر الشروط وليس بسفاح محض لوجود العقد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢ ، ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإسراء ٣٢ .

(٤) المؤمنون ٥ – ٦ .

فجاء في السنة بيان الحكم في بعض الوجوه لترسم طريقاً للمجتهدين في لحاقه بأحد الأصلين فقالﷺ :﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ [١] ونهى عن نكاح الشغار[٢] والمتعة [٣] وكذلك سائر ما جاء من الأحاديث في النكاح الفاسد .

٧- أحل الله عز وجل صيد البحر قال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ [٤] وحرم الميتة فقال :﴿حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [٥] ، فدارت ميتة البحر بين الطرفين فكونها من البحر الذي لا يشترط في صيده الذكاة يقتضي حلها وكونها ميتة يقتضي حرمتها، وقد بين الرسولﷺ حكمها بقوله عن البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾ [٦] وبقوله : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد ... الحديث ﴾ [٧] ولما سئل عن الحوت الذي قذفه البحر قال:﴿ كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ﴾ [٨] .

٨- حرم الله عز وجل الميتة وأباح المذكاة فقال تعالى:﴿ إلا ماذكيتم ﴾[٥] فدار جنين المذكاة إذا خرج ميتا بين الطرفين فإنه يشبه أن يكون مستقلا فتشترط له ذكاة وبين أن يكون جزءً من أمه فلا يشترط ويحل بذكاة أمه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المائدة ٩٦ .
(٥) المائدة ٣ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) رواه أحمد عن ابن عمر، المسند ٢:٩٧
(٨) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر رقم ٤١٠٤ .

فبينت السنة ترجيح جانب الجزئية على جانب الاستقلال فقالﷺ :﴿ ذكاته ذكاة أمه ﴾ [١] وذلك عند من فسر الحديث بأن ذكاة أمه ذكاة له .

٩- قال عز وجل في آية المواريث : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [٢] .

فبقيت البنتان مسكوتاً عنهما ، فنقل في السنة حكمهما وأنهما لاحقتان بما فوق البنتين وذلك في حديث بنات سعد بن الربيع رضي الله عنه إذ أعطى ﷺ الأم السدس والبنتين الثلثان وأعطى العم الباقي [٣] .

١٠- وقد تأتي الواسطة آخذة من كل طرف بوجه ولا يمكن إلحاقها بأحد الطرفين فتأتي السنة ببيان أن لها حكماً مستقلاً .

مثال ذلك أن الله عز وجل بين أن النفس بالنفس وأقص من الأطراف بعضها من بعض في العمد وجعل في الخطأ الدية ، فوقع الجنين – إذا أُسقِط بالضربة – بين الطرفين النفس والأطراف فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبه الإنسان التام لخلقته، فبينت السنة عدم ترجيح طرف على طرف وأن له حكماً مستقلاً وأن ديته الغرة [٤] لعدم تمحُّضِ أحد الطرفين له .

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ٢٨٢٧ ، والترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ١٤٧٦ ، وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه رقم ٣١٩٩ .

(٢) النساء ١١ .

(٣) سبق .

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة رقم ٦٥٠٨ ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني رقم ١٦٨١ .

المطلب الثالث : البيان بجمع ما تفرق في قواعد كلية [١] .

أشار الشاطبي رحمه الله في الموافقات إلى أن السنة تأتي ببيان قواعد الكتاب العزيز وذلك بجمع ما تفرق في ثنايا الكتاب العزيز من جزئيات لموضوع واحد، فتأتي السنة بجمع هذه الجزئيات في قاعدة عامة.

وقد مثل لذلك بقاعدة النهي عن الضرر ، فقد جاء النهي عن الضرار في مواضع متفرقة من القرآن الكريم .

فنهى الله عز وجل الأزواج عن الإمساك بالزوجات المطلقات بقصد الضرر وتوعد على ذلك [٢] فقال : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ [٣] .

ونهى سبحانه الوالدة عن مضارة الأب بولدها ونهى الأب عن مضارة الأم بالولد [٤] فقال تعالى : ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾[٥] .

ونهى سبحانه أن يضار الكاتب للوثائق والشاهد على العقود ويضيق

---

(١) انظر الموافقات ٤:٤٧-٤٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١:٢٨١ ، تفسير النسفي ١:١١٦ .

(٣) البقرة ٢٣١ .

(٤) تفسير ابن كثير ١:٢٨٤ ، تفسير النسفي ١:١١٨ .

(٥) البقرة ٢٣٣ .

عليهما فقال تعالى : ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[١] .

وفسر بعض العلماء الآية بأن المراد نهى الكاتب والشاهد عن الامتناع عن الكتابة والشهادة إذا دعوا إليها بقصد المضارة [٢] .

ونهى الموصي أن يضر في وصيته بالورثة [٣] فقال تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾[٤] .

وأمر الأزواج بإسكان أزواجهم في المساكن ، ونهى عن المضارة للتضييق عليهن لكي يخرجن من المنزل [٥] فقال : ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾[٦] .

فجاءت السنة لتعمم النهي عن الضرار ولتجعله قاعدة عامة فقال ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار﴾[٧] .

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٣٣٦ ، النسفي ١: ١٤٠ .

(٣) ابن كثير ١: ٤٦١ ، النسفي : ١: ٢١٢ .

(٤) النساء ١٢ .

(٥) ابن كثير ٤:٣٨٣ ، النسفي ٢: ٢٢٦ .

(٦) الطلاق ٦ .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤١ .

الفصل الثامن :

البيان بقول الصحابي

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : تعريف الصحابي ، وذكر الخلاف في حجية أقواله ٠

المبحث الثاني : البيان من الصحابي للكتاب والسنة وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان الصحابي للمجمل ٠

المطلب الثاني : التطبيق على بيان الصحابي للمجمل من كتاب الحدود ٠

المطلب الثالث : تأويل الصحابي للظاهر على خلاف ظاهره ٠

المطلب الرابع : التطبيق على تأويل الصحابي للظاهر من كتاب الحدود

المطلب الخامس: ترك الصحابي العمل بالنص المفسر ٠

المبحث الأول:

تعريف الصحابي ، وذكر الخلاف في حجية أقوله ٠

تقدم في التمهيد أن الأصوليين من المتكلمين يفردون لقول الصحابي مسألةً مستقلةً عن السنة ، لكن أصوليي الحنفية يذكرون هذه المسألة ضمن مباحث السنة ، وكذلك الشاطبي ، ويرون أن رأي الصحابي ملحق بالسنة ويعللون ذلك بأنَّ الغالب أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، لذلك رأيت أن أذكر مايتعلق بالبيان من الصحابة في بحثي هذا حتى يكون شاملاً لوجهة النظر تلك

تعريف الصحابي :

الصحابي عند المحدثين هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام [١]، وهو عند الأصوليين : مسلم طالت صحبته مع الرسول ﷺ متبعا إياه بدون تحديد مدة الطول[٢].

والمراد برأي الصحابي : ما يصدر عنه من فتوى إذا لم ينسبها للرسول ﷺ، ولم يُجمَع عليها ، فإذا نسبها إليه ﷺ كانت رواية لا رأيا ، وإذا أجمع عليها كانت إجماعا ٠

وينقسم قول الصحابي إلى قسمين :

القسم الأول : قول لا يمكن إدراكه بالرأي والاجتهاد ، وهذا لاخلاف في أنه يحمل على التوقيف ، ويكون له حكم المرفوع ، فينظر حينئذٍ في قبوله بناءً على سنده ، وذلك لأن الصحابي لايمكن أن يقول قولا لا يدرك بالرأي والاجتهاد إلا عن توقيف أو مجازفة ، ولا يظن بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم المجازفة في دين الله عز وجل ، فما بقي ألا التوقيف [٣] ٠

---

(١) الإصابة ١:٤ ٠ (٢) شرح مسلم الثبوت ٢:١٨٥

(٣) كشف الأسرار ٣:٢١٩-٢٢٠ ، أصول السرخسي ٢:١١١ ، شرح مسلم الثبوت ٢:١٨٨ ، جمع الجوامع ٢:٤٥٣ ، المحصول ٢:٢٢١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٥: ٤، وأشار الجوني في البرهان إلى أن رجوع الإمام الشافعي عن القول بحجية قول الصحابي كان فيما يوافق القياس ويمكن فيه الرأي ، انظر البرهان ٢:١٣٦٢ ٠

القسم الثاني : قول يمكن إدراكه بالرأي والاجتهاد ، وهذا له حالتان ٠

الحالة الأولى : أن ينتشر قول الصحابي ، أو تلزمه الشهرة لكونه مما تعم به البلوى [١] ولا يعرف له مخالف فهو إجماع سكوتي [٢] ٠

الحالة الثانية : أن يكون قول الصحابي مما لا تلزمه الشهرة لكونه مما لاتعم به البلوى ولم ينقل فيه الخلاف بين الصحابة ثم اشتهر هذا القول بين التابعين ، فقد اختلفوا في الاحتجاج به بعد اتفاقهم على أنه ليس بحجة على صحابي آخر ٠

ومعنى كون قول الصحابي حجه ، أنه دليل يعمل به المجتهد في استنباط الأحكام ٠

المذاهب في احتجاج المجتهد بقول الصحابي

المذهب الأول : أن قول الصحابي فيما لا تلزمه الشهرة لكونه مما لاتعم به البلوى ولم ينقل فيه الخلاف حجةٌ يترك القياس لأجلها وهذا مذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤] وهوالقول القديم للشافعي [٤] وروي عن مالك [٥] ٠

(١) هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكده مع كثرة تكرره انظر التقريروالتحبير ٢:٢٩٥ ٠

(٢) انظر تيسير التحرير ٣:١٣٣ ، التقرير والتحبير ٢:٣١٠ ، شرح مسلم الثبوت ٢:١٨٦ ٠

(٣) المراجع السابقة ٠ (٤) إرشاد الفحول ٤٠٥ ، شرح الكوكب المنير ٤:٤٢٢ ٠

(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٤٥ ٠

المذهب الثاني:- أن قول الصحابي فيما تقدم ليس بحجة، فيقدم القياس عليه، وهذا مذهب جمهور المتكلمين ، وهو القول الجديد للشافعي[١].

أدلة القائلين بحجية قول الصحابي :-

١- استدلوا بحديث ﴿ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ﴾ ، والحديث ضعيف جداً بل قيل إنه موضوع [٢] .

٢- إن قول الصحابي يقوى فيه احتمال السماع من الرسولﷺ لإن الأصل الغالب في فتاوي الصحابة السماع ، وما فيه احتمال السماع مقدم على الرأي المحض .

ولو سلم انتفاء السماع ، فإن احتمال إصابة رأيهم أقوى من احتمال الإصابة في آرائنا وذلك لأنهم شاهدوا أسباب النزول وطريقة الرسولﷺ في بيان الحوادث ، والمحال التي يتغير فيها الحكم ، والمحال التي لا تتغير الأحكام باعتبارها .

ولزيادة فضلهم وإخلاصهم في إصابة الحق وتحريهم له وبذلهم المجهود فيه [٣] .

---

(١) انظر الإحكام ٣:١٩٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢:١٨٧ ، نهاية السول ٤:٤٠٩ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ٤٠٦-٤٠٧ .

(٣) أصول السرخسي ٢:١٠٨ ، تيسير التحرير ٣:١٣٤ .

أدلة المذهب الثاني : من قال إنه ليس بحجة

١- لو كان قول الصحابي حجة لكان قول الأعلم والأفضل حجة على غيره من المجتهدين ، واللازم باطل ، ولا ميزة للصحابي على غيره من المجتهدين إلا كونه أعلم وأفضل [١] .

وأجيب عنه بأن احتمال السماع ميزة في الصحابي تُقَوِّي قوله فيحتمل أن يكون ما أفتى به خبراً سمعه من رسول الله ﷺ ، وهذا ليس بموجود فيمن دونه من المجتهدين [٢] .

وأيضاً مشاهدة الصحابي للتنزيل والوقائع ميزة ليست في غيره من المجتهدين .

٢- أن الصحابي ليس بمعصوم ، ومن هذا شأنه لا يكون قوله حجة لأنه يقر على الخطأ إذا أخطأ [٣] .

والجواب أننا لا نعمل برأيه باعتبار أنه رأي خاص به ، وإنما باعتبار أن الغالب أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ لصحبته له .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ٢:٢٨٧ ، شرح مسلم الثبوت ٢:١٨٦ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢:١٨٦ .

(٣) روضة الناظر ١:٤٠٤ مع نزهة الخاطر ، شرح مختصر الروضة ٣:١٨٧ ، التبصرة ٣٩٥ .

المبحث الثاني: البيان من الصحابي للكتاب والسنة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان الصحابي للمجمل ٠

المطلب الثاني : التطبيق على بيان الصحابي للمجمل من كتاب الحدود ٠

المطلب الثالث : تأويل الصحابي للظاهر على خلاف ظاهره ٠

المطلب الرابع : التطبيق على تأويل الصحابي للظاهر من كتاب الحدود

المطلب الخامس: ترك الصحابي العمل بالنص المفسر.

المطلب الأول : بيان الصحابي للمجمل ·

إذا حمل الصحابي لفظاً مجملاً على أحد احتمالاته وجب اتباع حمله وتفسيره ـ والمراد بالمجمل هنا المجمل باصطلاح الشافعية وهو ما يشمل المجمل والمشكل والخفي عند الحنفية ـ

لأنَّ الظاهر أنَّ الصحابي حمله لموجِب هو أعلم به إذ أنه أعلم بحال المتكلم ،ولم يعارض حمله ظاهر شرعي(١)

وكلام الأصوليين في تفسير الصحابي لمرويه المجمل ، والذي يظهر أنه لا فرق بين أن يكون اللفظ المجمل مرويا من السنة أو لفظاً من القرآن ، لأن المبرر لقبول قول الصحابي هو مشاهدته التنزيل ومعاينته للوقائع ، ونزاهته عن التقول والمجازفة ، وهذا متحقق في تفسيره للقرآن كما هو متحقق في تفسيره للسنة ·

(١) انظر التقرير والتحبير ٢:٢٦٥ ،شرح مسلم الثبوت ٢:١٦٢، نهاية السول ٢:٤٨٢، شرح تنقيح الفصول ٣٧١،العدة ٢:٥٨٣ .

المطلب الثاني :التطبيق على بيان الصحابي للمجمل من كتاب الحدود

حد قطاع الطريق:

قال الله تعالى : ﴿ إنما جزٰؤا الذين يحاربون ا لله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلٰف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (١) .

قد بينت هذه الآية الكريمة حد المحاربين وهم قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة (٢) فذكرت لهم أربع عقوبات :

١- القتل .

٢- الصلب .

٣- قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤- النفي من الأرض .

وقد عطفت هذه العقوبات على بعضها بحرف العطف " أو" فاختلف العلماء في المراد بـ"أو" أهي للتنويع أم للتخيير.

وتستعمل " أو" في اللغة لكلا المعنيين ، قال ابن عقيل (٣) في شرح الألفية : " تستعمل أو للتخيير نحو خذ من مالي درهماً أو ديناراً ... وللتقسيم

---

(١) المائدة ٣٣ .

(٢) مقدمات ابن رشد ٢٣٠:٣ .

(٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد القرشي الهاشمي بهاء الدين بن عقيل ، من أئمة النحاة ، قال ابن حيان ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل ، له شرح ألفية بن مالك مشهور ومتداول ، ولد ٦٩٤هـ وتوفي ٧٦٩ هـ ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١١٠:٢ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٩٦:٣ ، شذرات الذهب ٢١٤:٦ ، الأعلام ٩٦:٤ .

نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف "[١] .

وقد اختلف أصحاب المذاهب في المراد بأو هنا ، فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن أو هنا للتنويع واتفقوا على أنَّ العقوبات الأربع المذكورة موزعة بحسب الجناية واختلفوا في بعض التفاصيل.

قال صاحب الهداية " وإذا خرج جماعة أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأُخِذوا قبل أن يأْخُذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إنما جزٰؤا الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ٠٠والمراد والله أعلم التوزيع على الأحوال "[٢] .

وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج " ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً نصاباً ولا قتلوا نفساً عزرهم بحبس وغيره ..... وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه .. قطع يده اليمنى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ... وإن قتل قتل حتماً ... وإن قتل وأخذ مالاً قتل ثم صلب "[٣] .

---

(١) شرح ابن عقيل ٢:٢٣٢ ٠

(٢) الهداية ٥:٤٢٢-٤٢٣ مع شرح فتح القدير ٠

(٣) تحفة المحتاج ٩:١٥٩-١٦٠ بتصرف ٠

وقال صاحب الإقناع : " فمن كان منهم أي من قطاع الطريق قد قتل لأخذ ماله .. وأخذ المال قتل حتماً ولو عفا عنه الولي ثم صلب المكافىء... ومن قتل بقصد المال ولم يأخذ المال قتل حتما ولا أثر لعفو الولي ولم يصلب ... ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتماً مرتباً وجوباً .... ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نفي وشرد فلا يترك يأوي إلى بلد " [١] .

وقد استدلوا بما رواه الشافعي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إنما جزٰؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلٰف ﴾، حتى ختم الآية فقال:((إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي))[٢].

قال ابن قدامة في المغني : " فقد قال ابن عباس مثل قولنا فإمَّا أنْ يكون توقيفاً أو لغة وأيهما كان فهو حجة " [٣] .

واستدلوا على إنه لا يقتل إذا لم يقتل بقول الرسول ﷺ: ﴿ لا يحل دم

---

(١) كشاف القناع ٦:١٥٠-١٥٣ باختصار .

(٢) الأم ٦:١٦٤ ، مصنف عبدالرزاق ١٠:١٠٩، مصنف ابن أبي شيبة ١٠:١٤٧ .

(٣) المغني ١٠:٣٠١ .

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ [١] .

وذهبت المالكية إلى أن الإمام مخير في المحارب بأحد العقوبات الأربع والمحارب هو من أخاف السبيل سواء أقتل وأخذ المال أم لم يفعل ذلك .

قال ابن رشد في المقدمات : " قال مالك رحمه الله إن الإمام مخير في المحارب ؛ وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً ، أن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطعه من خلاف ، وإن شاء ضربه ونفاه ، لان الله خير في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة أشياء فقال : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [٢] .

حدود تخيير الإمام عند المالكية :

قال ابن رشد : " وأما إن قتل فلا بد من قتله ولا يخير الإمام في قطعه ولا في نفيه وإنما له التخيير في قتله أو صلبه ، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير للإمام في نفيه وإنما له التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، هذا تحصيل مذهب مالك " [٣] .

---

(١) المغني ٣٠١:١٠ ، والحديث سبق تخريجه .
(٢) مقدمات ابن رشد ٢٢٨:٢ .
(٣) المرجع السابق ٢٣١:٢ .

أدلة المالكية :

قال ابن رشد مستدلاً لمذهب مالك : " فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع ولهذا قال مالك : إن الإمام مخير في المحارب وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطعه من خلاف ، وإن شاء نفاه ، لأَنَّ الله خير في عقوبة المحارب بأحد أربعة أشياء فقال : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلٰف أو ينفوا من الأرض ﴾[1] لأن كل ما قال الله تعالى فيه افعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء ، مثل قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ومثل قوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿ فكفّٰرته إطعام عشرة مسٰكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [٢][٣] .

فالإمام مالك رحمه الله أخذ بالتخيير بحسب ما تدل عليه اللغة مع أخذه بالسياسة وما هو الأصلح للمسلمين ، قال ابن رشد : " وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب إنه يفعل فيه بالهوى ، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله تعالى وأولى بالصواب بالاجتهاد ، فكم من محارب لم يقتل وهو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه وقطع الطريق " [٢] .

والراجح قول الجمهور أخذاً بحمل ابن عباس لفظ " أو" في الآية على التقسيم والتوزيع والله أعلم بأحكامه .

---

(١) البقرة ١٩٦ . (٢) المائدة ٨٩ .
(٣) المقدمات ابن رشد ٢:٢٣٠ . (٤) المرجع السابق .

المطلب الثالث : تأويل الصحابي للظاهرعلى خلاف ظاهره:

إذا حمل الصحابي لفظاً ظاهراً على غير ظاهره – وهو التأويل على رأي الشافعية – فهل يعمل بحمل الصحابي أم بظاهر اللفظ ٠

المذهب الأول : أنه يعمل بالظاهر ويترك قول الصحابي وهو قول الشافعية والمالكية والكرخي ، وقال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته [١] ٠

المذهب الثاني : أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي دون ظاهر اللفظ وهذا مذهب أكثر الحنفية والحنابلة ، ونسبه القرافي لمالك والشافعي وهو اختيار أبويعلى والكلوذاني والقرافي وابن الهمام [٢] ٠

دليل المذهب الأول : إن ظاهر النص والعموم حجة ورأي الصحابي ليس بحجة مع ظهور النص فلا يترك ظاهر النص لما ليس بحجة ٠

وحتى لو قلنا بحجية قول الصحابي فهو أضعف من أن يخصص العموم أو يخالف ظاهر الآية فلا يرجح عليه [٣] ٠

---

(١) التقرير والتحبير ٢٦٥:٢ ، نشر البنود ٢٦٠:١

(٢) العدة ٥٧٩:٢ ، التقرير والتحبير ٢٦٥:٢ ، شرح مسلم الثبوت ١٦٣:٢ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٩ .

(٣) شرح مسلم الثبوت ١٦٣:٢ ٠

دليل المذهب الثاني : إن الصحابي يعلم تحريم ترك الظاهر بدون موجب ، فلو لا أنه متيقن بما يوجب ترك الظاهر لم يتركه ٠

سلمنا أنه لم يتيقن الموجب ، فلو لا أنه غلب على ظنه لم يتركه ٠

سلمنا أنه لم يغلب على ظنه ، فكون الصحابي مشاهداً للوقائع والتنزيل ، ولحال النبيﷺ في التشريع يدفع تجويز خطئه بأن يظن ما ليس دليلاً دليلاً [(١)] إذ الغالب أنه قد فهم ذلك من النبيﷺ ٠

---

(١) التقرير والتحبير ٢:٢٦٥ ٠

تخصيص العام بقول الصحابي

بناءً على الخلاف السابق يرى الشافعية والمالكية أن مذهب الصحابي لا يخصص العام وهو الجديد من قول الشافعي [١] .

ويرى الحنفية والحنابلة أن قول الصحابي يخصص الدليل العام ويجب حمله على سماع المخصص [٢] .

مثال ذلك ما روي عن ابن عباس مرفوعاً : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ [٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تقتل المرتدة [٤] ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في التطبيق إن شاء الله .

والأدلة التي تقدمت في حمل اللفظ الظاهر على غير ظاهره أدلة لهذه المسألة ومن أدلة الشافعية والمالكية هنا أيضاً :-

أن الصحابي كان يترك مذهبه وقول نفسه للعموم فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى سمعنا رافع بن

---

(١) نهاية السول ٢: ٤٨٠-٤٨١ ، جمع الجوامع ٢: ٣٥٤ ، نشر البنود ١: ٢٦٠ ، نثر الورود ١: ٣١٣ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ١: ٣٥٥ ، التقرير والتحبير ٢: ٢٦٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سيأتي تخريجه في التطبيق .

خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنه فتركناه لقوله﴾ (١) .

الجواب أن الصحابي كان يترك قوله للنص لا للعموم فإن الصحابي أولاً قال قولاً عن دليل وهذا الدليل إما أن يكون نصاً خاصًّاً أو عامًّاً أو قياسا ؛ فإن كان نصاً خاصاً أو قياساً خص به العموم وإن كان عموماً تعارضاً فيلجأ إلى الترجيح (٢) .

واستدل الحنفية أيضاً بأن قول الصحابي دليل الدليل على التخصيص لأن الصحابي بعد علمه بالعام لا يترك العمل به إلا لدليل يدل على تخصيص ذلك العام ، ولما كان الصحابي عارفاً باللغة صار عمله هذا بمنزلة قوله هذا العام مخصوص فيخص به كالإجماع .

واعترض عليه بأن عمل الصحابي دليل الدليل ظناً لا قطعاً بخلاف الإجماع فإنَّه قطعي .

والجواب أنَّه لا يجب القطع في المخصص ، كمفهوم خبر الواحد فأنه يخص به عندكم وهو ظني (٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب المزاعة بالثلث والربع رقم ٢٤٥٠ ، والنسائي في الأيمان والنذور باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع رقم ٣٩١٧ .

(٢) انظر الدليل والجواب في العدة ٢:٥٨٠ ، والتمهيد ٢:١٢٠ .

(٣) شرح مسلم الثبوت ١:٣٥٥ .

المطلب الرابع : التطبيق على تأويل الصحابي للفظ الظاهر:-

حكم المرتدة :-

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال : ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾ [١] ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : ((لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه)) [٢] .

وقد اختلفت المذاهب في حكم المرتدة بناءً على اختلافهم في هذا الأصل ،فذهب الحنفية إلى أن المرتدة لاتقتل ، وخصصوا عموم قول الرسولﷺ بقول ابن عباس رضي الله عنهما .

قال في الهداية : " وأما المرتدة فلا تقتل ..... ولكن تحبس حتى تسلم أو تموت " [٣] .

كما استدلوا بعموم نهي النبيﷺ عن قتل النساء [٤] ،وقالوا إن هذا النهي يعم الكافرة كفراً أصلياً أو عارضاً .

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة رقم ٦٥٢٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨:١٢ وانظر نصب الراية ٤٥٧:٣-٤٥٨ .

(٣) الهداية ١٦٥ .

(٤) سبق تخريجه .

وأيضاً في الحديث تنصيص على علة تحريم قتل النساء، وهي أنهن لايقاتلن ، وذلك في قولهﷺ : ﴿ ما كان لهذه أن تحارب ﴾ [١] ، فكان هذا القياس مخصصاً لعموم قولهﷺ : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ .

أما المذاهب الثلاثة الباقية ، فترى أن من ارتدت عن الإسلام من النساء فإنها تقتل .

قال الدردير في الشرح الكبير : " واستتيب المرتد وجوباً ولو عبداً أو امرأةً ، ثلاثة أيام بلياليها .... فإن تاب وإلا قتل " [٢] .

وقال الشيرازي في المهذب : " إن ارتدت المرأة وجب قتلها " [٣] .

وقال البهوتي في كشاف القناع : " من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام ....وضيق عليه وحبس ، فإن تاب وإلا قتل " [٤] .

وقد استدل الجمهور بعموم قولهﷺ : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الدردير .

(٣) المهذب ٢٨٤:٢ .

(٤) كشاف القناع ١٧٤:٦ .

وبعموم قولهﷺ : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ (١) (٢)، ولم يخصصوا النساء من هذا العموم لأن مذهب المالكية والشافعية أن قول الصحابي لا يخصص ، أما الحنابلة فالظاهر أن هذا الحكم مخالف لأصولهم في التخصيص بمذهب الصحابي ، أو أن الأثر المروي عن ابن عباس لم يثبت عندهم ٠

وقد أجاب الجمهور عن قياس الحنفية المرتدة على الكافرة الأصلية بالفرق بينهما بدليل أن الشيوخ والزمنى لا يقتلون في الحرب ويقتلون في الردة (٣) ٠

وقالوا إن حديث : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ علق فيه الحكم على المعنى ، وحديث النهي عن قتل النساء علق فيه الحكم بالاسم ، وتعليق الحكم بالمعنى أقوى فيقدم (٤) ٠

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) استدل الشيرازي في المهذب بحديث عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبيﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وقد أورده في نصب الراية عن الدارقطني من ثلاث طرق كلها واهية لا تصلح للاحتجاج ، انظر المهذب ٢٨٤:٢ ، نصب الراية ٤٥٨:٣ ، سنن الدارقطني ١١٨:٣-١١٩ ٠

(٣) انظر الذخيرة ٤١:١٢ ، كشاف القناع ١٧٤:٦ ٠

(٤) انظر الذخيرة ٤١:١٢ ٠

المطلب الخامس : ترك الصحابي العمل بالنص المفسر :

إذا ترك الصحابي العمل بالحديث وعمل بخلافه ، وكان المروي نصاً في اصطلاح الشافعية مفسراً في اصطلاح الحنفية وعلم تأخر ترك الصحابي العمل بالرواية عن الرواية وعلم أيضاً علم الصحابي بالرواية التي تركها ، فهل العبرة بفعل الصحابي أم بالنص ؟ ٠

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور من الشافعية وهو رواية عن أحمد أنَّه يجب العمل بالنص و لا يؤثر فيه مخالفة الراوي له (١) .

المذهب الثاني : هو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يجب العمل به ، بل يتعين حمل تركه للعمل على علمه بالناسخ (٢) .

دليل المذهب الأول : أن قول النبيﷺ حجة وقول الصحابي ليس بحجة على رأي ، وهو على الرأي الثاني حجة إلا إن خبر الواحد مقدم عليه وإذا كان كذلك وجب العمل بالخبر وترك قول الصحابي (٣) .

---

(١) العدة ٢: ٥٨٩ ، التقرير التحبير ٢: ٢٦٦ ٠

(٢) التقرير التحبير ٢: ٢٦٦ ٠

(٣) العدة ٢: ٥٩٢ ٠

دليل المذهب الثاني : أن الصحابي لا يخالف الخبر ولا يعانده ، فإذا كان قوله يخالف الخبر، دل ذلك على علمه بالناسخ ، وأنه إنما تركه وخالف عن توقيف [١] .

واعترض عليه بأنه قد يكون تركه لما ظنه دليلاً وليس بدليل [٢] وهذا الاعتراض ساقط لأن المفروض في المسألة أن المروي نص مفسر لا يحتمل التأويل ، ويبعد أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بناسخ ناسخا ، لأنه شاهد التنزيل ، وأحوال النبيﷺ في التشريع ، ولأن ناسخ النص المفسر لا بد أن يكون مفسراً مثله .

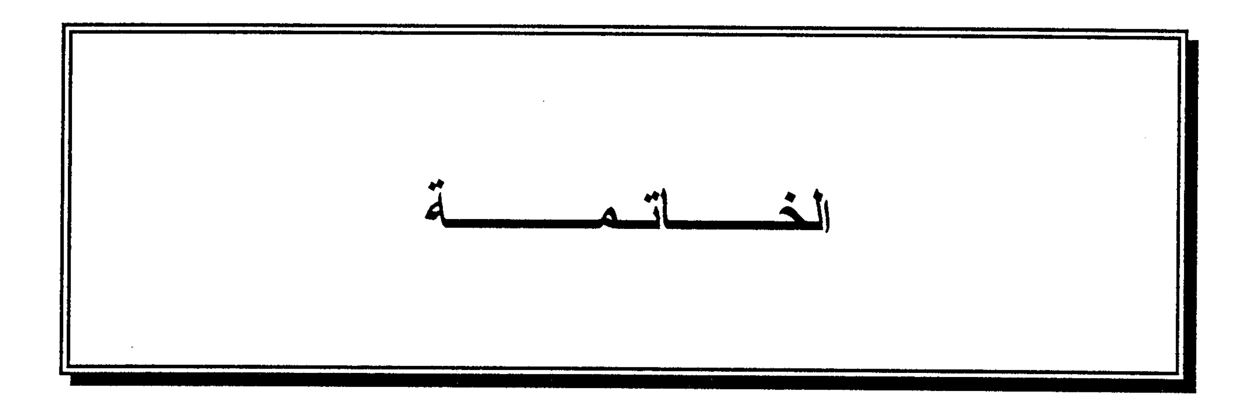
وهذا الخلاف فيما إذا ترك الصحابي العمل بالحديث الذي رواه ، وباشتراط علمه بالرواية يدخل الحديث الذي علمه ولو لم يروه هو .

والذي يظهر لي أنه لم يقع ترك من صحابي للفظ مفسر من القرآن إذ الأمثلة التي ذكرها العلماء كلها من الحديث ، بل كلها من مرويات الصحابي الذي ترك العمل .

---

(١) التقرير والتحبير ٢: ٢٦٦ ، العدة ٢: ٥٩٢ .

(٢) التقرير والتحبير ٢: ٢٦٦ .



الخـــــاتمـــــة

الخاتمة

الحمدالله الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فقد تم بحث بيان الكتاب بالسنة " دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الحدود " ، وأهم ما توصلت إليه في البحث النتائج التالية :-

التمهيد :

١- يختلف الحنفية والجمهور في تقسيم اللفظ من حيث وضوح الدلالة وخفاؤها ، وهذا الاختلاف أساسٌ لخلافهم في جميع أنواع البيان ٠

الفصل الأول :

١- البيان أعم من التأويل عند المدرستين ، وجعل الحنفية التفسير أخص من البيان ، وجعله الجمهور مساوياً له ٠

٢- يقع البيان بالقول وبالفعل وبالترك وبالتقرير وبالكتابة وبالإشارة ، ويمكن إرجاع جميع هذه الطرق إلى القول والفعل ٠

٣- تنقسم السنة مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام :-

أ- سنة موافقة للكتاب من كل وجه ٠

ب- سنة مبينة لمجمل الكتاب أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه ٠

ج- سنة مؤسسة لحكم سكت عنه الكتاب لكنها لا تستقل عنه ، والسنة في كل الأحوال راجعة إلى الكتاب بإحدى الطرق التي ذكرتها في البحث نقلاً عن الشاطبي ٠

الفصل الثاني :

١- الراجح جواز بيان الكتاب بالكتاب وبالسنة وبيان السنة بالكتاب وبالسنة ٠

٢- لا يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، أما إذا نزل البيان على النبيﷺ فالراجح أنه يبلغه فوراً ٠

٣- يجوز بيان المجمل بالمساوي والراجح من حيث الدلالة ، ولا يتصور بيانه بأضعف منه في الدلالة ٠

٤- الراجح أن الظاهر يجوز بيانه بالمساوي والأقوى في الدلالة ولا يجوز بالأضعف في الدلالة

٥- ومن حيث الثبوت يجوز البيان بالمساوي والأقوى اتفاقاً ،ويجوز بالأضعف عند الجمهور٠

الفصل الثالث :

١- سبب الإجمال عند الحنفية أمران، **الأول** :الاشتراك اللفظي وذلك إذا تعذر ترجيح أحد المعاني بالقرينة ،**والثاني** :أن يستعمل اللفظ فيما وضع له شرعاً ولا يعلم معناه إلا ببيان من الشارع ، وسبب الإجمال عند الجمهور أمور ،**الأول** : المشترك المعنوي ، **الثاني** : المشترك اللفظي ، **الثالث** :العام المخصوص بصفة مجهولة أو استثناء مجهول أو دليل منفصل مجهول ، **الرابع**:الأسماء الشرعية إذا لم ندر بنقلها ،**الخامس** :الأسماء التي لايجوز حملها على حقائقها وليس بعض مجازاتها أولى من بعض ، **السادس:** ما وقع فيه الإجمال بسبب الإعلال ، **السابع** : ما وقع فيه الإجمال بسبب التركيب ، **الثامن** ما وقع فيه الإجمال بسبب مرجع الصفة ،**التاسع** : ما وقع فيه الإجمال بسبب تعدد مرجع الضمير ، **العاشر:** ما وقع فيه الإجمال بسبب الوقف والابتداء .

٢- قال الحنفية - ووافقهم السبكي والطوفي وبعض الأصوليين - يوجد في القرآن متشابة لا يعلم تأويله على الكمال إلا الله ، وطولبنا باعتقاد حقية المراد منه٠

الفصل الرابع :

١- الراجح أن تراخي الاستثناء بإلا لا يجوز ، ولا قائل به ٠

٢- اشترط الحنفية في المخصص والمقيد المقارنة والاستقلال، وكون مخصص المتواتر ومقيده متواتراً أو مشهوراً، ولم يشترط ذلك الجمهور٠

٣- إذا بينت السنة الكتاب بحمل بعض ألفاظه على معنى مجازي فإن هذا البيان تشترط فيه المقارنة والتساوي في القوة عند الحنفية ، أما الجمهور فيجوز عندهم التراخي وكون المبيِّنِ أضعف من المبيَّن

الفصل الخامس :

١- يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ،ونقل عن الشافعي وأحمد أن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، لكن بقرآن مقدر أي أن الناسخ حقيقة هو القرآن ٠

٢- الراجح أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً، خلافاً للظاهرية٠

الفصل السادس :

١- السنة كلها راجعةٌ إلى مقاصد الكتاب الضرورية والحاجية والتحسينية ،على سبيل التقرير أو الشرح أو التفريع، وقد توسعت في هذا الفصل في ذكر الأمثلة للسنة الراجعة إلى بيان المقاصد التي قررها القرآن ٠

الفصل السابع :

١- الراجح أنه يجوز الاجتهاد للنبيﷺ مطلقاً وأنه كان ينتظر الوحي أحياناً ، ولا ينتظره أحياناً أخرى ، وذلك راجع إلى تقديره ﷺ لانتظار الوحي ، وقد يخطئ في التقدير فيعاتب ، وقد يخطئ في الاجتهاد فلا يقر عليه ويُصَوَّب .

٢- رسمت السنة للمجتهدين طريق الاستنباط من القرآن بإلحاق الفروع بالأصول التي تشبهها في الحكم ، وبإلحاق الفرع بأقرب الشبهين إليه .

٣- تأتي السنة بجمع ما تفرق في قواعد كلية .

الفصل الثامن :

١- إذا حمل الصحابي لفظاً مجملاً على أحد احتمالاته فيجب اتباع حمله وتفسيره .

٢- الراجح أن قول الصحابي فيما لايدرك بالرأي ولايكون مشهوراً لا يخصص العام ، وقال الحنفية والحنابلة : يخصصه

٣- الراجح أنه لم يقع ترك من الصحابي للفظٍ مفسرٍ من القرآن أما إذا ترك لفظاً مفسراً من السنة فالراجح حمله على علمه بالناسخ ، بخلاف اللفظ غير المفسر ففيه خلاف.

والله أعلم .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحات
تعدلوا فوٰحدة﴾		
﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾	٦	٢٩٨
﴿يوصيكم ا لله في أولـٰدكم ﴾	١١	٢٦١،٩٣
﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت وٰحدة فلها النصف ﴾	١١	٣٠٤
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار﴾	١٢	٣٠٦
﴿ تلك حدود ا لله ومن يطع ا لله ورسوله يدخله جنـٰت تجري من تحتها الأنهـٰر خـٰلدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾	١٣	٢٢١
﴿ومن يعص ا لله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خـٰلداً فيها وله عذاب مهين ﴾	١٤	٢٢١
﴿والـٰتي يأتين الفـٰحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفـٰهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلاً﴾	١٥	٢٣٦،٢٢٤،١٢٣
﴿ولا تنكحوا مانكح ءاباؤكم من النساء إلا ماقد سلف إنه كان فـٰحشةً ومقتاً وساء سبيلاً﴾	٢٢	٢٥٨
﴿حرمت عليكم أمهـٰتكم وبناتكم وأخوٰتكم وعمـٰتكم وخـٰلـٰتكم .... ﴾ الآية	٢٣	٢٩٦،٢٩٥،٢٥٩،١٨
﴿وأحل لكم ما وراء ذٰلكم أن تبتغوا بأموٰلكم محصنين ﴾	٢٤	٢٣٥،١١٦،٩٣
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنـٰت المؤمنات فمن ما ملكت أيمـٰنكم من فتياتكم المؤمنات﴾	٢٥	٢٧٣،١٢٥
﴿فإذا أحصن فإن أتين بفـٰحشة فعليهن نصف ما على المحصنـٰت من العذاب ﴾	٢٥	٢٠٤،١٢٤،٩٦
﴿فإن تنـٰزعتم في شيء فردوه إلى ا لله والرسول إن كنتم تؤمنون با لله واليوم الاخر﴾.	٥٩	٧٧

الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحات
﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾	١٢٥	٢٥١
سورة الإسراء		
﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فـٰحشةً وساء سبيلا﴾	٣٢	٣٠٢،٢٥٨،٨٣
﴿ولا تقولن لشايء إني فاعل ذٰلك غدا ﴾	٢٣	١٥٦
﴿إلا أن يشاء ا لله ﴾	٢٤	١٥٦
سورة طه		
﴿ الرحمن على العرش استوى﴾	٥	١٥٢،٤٥
﴿ولتصنع على عيني ﴾	٣٩	٤٥
سورة الأنبياء		
﴿لايسـٔل عما يفعل وهم يسـٔلون ﴾	٢٣	١٠٢
﴿ووهبنا له إسحـٰق ويعقوب نافلةً ﴾	٧٢	١٤٥
﴿إنكم وما تعبدون من دون ا لله حصب جهنم أنتم لها وٰردون ﴾	٩٨	١٦٤
﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولـٰٓئك عنها مبعدون ﴾	١٠١	١٦٤
سورة الحج		
﴿أذن للذين يقـٰتلون بأنهم ظلموا وإن ا لله على نصرهم لقدير﴾	٣٩	٢٥٢
﴿هو اجتبـٰكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	٢٦٦
سورة المؤمنين		
﴿والذين هم لفروجهم حـٰفظون ﴾	٥	٣٠٢
﴿إلاعلىأزوٰجهم أوماملكت أيمـٰنهم فإنهم غير ملومين﴾	٦	٣٠٢،٩٠
﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنـٰه في الأرض﴾	١٨	٢٩٦

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العلــم	الصفحة
الدارقطني ، علي بن أحمد بن مهدي الدارقطني أبوالحسن.	١٢٧
الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات.	١٣٦
الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه المري المالكي.	١٣٧
الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني فخر الدين الرازي.	٦٢
الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن المفضل.	٦١
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي ألانصاري.	٢٦٩
ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي.	١٣٧
ابن الزبعري ، قطبه بن زيد بن سعد بن امرىء القيس.	١٦٤
الزبير بن العوام ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي أبو عبد الله.	٢٦٩
الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي.	١٩
الزمخشري ،جار الله محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي أبو القاسم الزمخشري.	٥٥
أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي المدني.	٢٠٦
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري.	٩٧
زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ثم المحمدي.	٢٩
زيد بن خالد الجهني.	١٩٦
السبكي ،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين.	٤٦
السرخسي ،محمد بن أحمد بن ابي سهل ،شمس الأئمة السرخسي.	٢٤
ابن سريج ، أحمد بن عمر ،أبو العباس الشافعي.	٢٢٨

العلـــم	الصفحة
اللخمي ، علي بن محمد الربعي أبو الحسن.	١٣٧
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني،أمام المذهب.	٢٦
مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج.	١٥٠
مجزز بن الأعور بن جعده بن معاذ بن عمر بن مدلج الكناني.	٢٩
المديني ، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني أبو موسى المديني.	١٥٦
ابن أبي مريم ، أبو بكر بن عبد الله الغساني الحمصي.	١٢٨
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين.	١٣٠
المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسن.	١٠٧
معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الأنصاري.	٧٢
مكحول بن أبي مسلم بن شهراب بن شاذل الشامي أبو عبد الله التابعي.	٢٤
ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم النيسابوري ، أبو بكر.	١٩٧
المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدوسي الغرناطي أبو عبد الله.	١٩٩
ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبوالبقاء.	١٠٥
النووي،محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي.	١٢٦
أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي.	٨٥
هلال بن أميه بن عامر بن قيس الأنصاري الأوسي الواقفي.	٨٤
الهيثمي ، أحمد بن محمد بن حجر الأنصاري.	١٣٧
أبو يعلى،القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ابن	٥٠

قائمة المراجع

١.**الإتقان في علوم القرآن** – جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي، دار الفكر ، بيروت ، (مع إعجاز القرآن للباقلاني).

٢.**الإحكام في أصول الأحكام** – سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٣.**الإحكام في أصول الأحكام** – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٤.**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ ، ١٩٩٢م .

٥.**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٦.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ، ابن عبدالبر (بهامش الإصابة) ،انظر الإصابة.

٧.**أسد الغابة** – عز الدين ابو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ،بيروت ،دار الفكر ،ب ت .

٨.**الإصابة في تمييز الصحابة** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٨ ، تصوير دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ، (بهامشه الاستيعاب).

٩.**أصول السرخسي** – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر اباد ، الدكن ، الهند ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م .

١٠.**أصول الفقه** – عبدالوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة ١٤ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١١.**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز المطابع الأهلية جدة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٠

١٢.**الأعلام** قاموس تراجم- خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين، بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م ٠

١٣.**إعلام الموقعين عن رب العالمين** – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ،نشر مكتبة الكليات الأزهرية : مصر سنة ١٣٨٨ هـ طباعة مطبعة النهضة الجديدة ٠

١٤.**أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام** – د ٠ محمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى ١٤٠٤- ١٤٨٤هـ ٠

١٥.**الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه** –للإمام مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د.أحمد حسن فرحات ، دارالمنارة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦.**الأم** _ الإمام محمد بن إدريس الشافعي،دار الفكر، بيروت ،١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م .

١٧.**البحر المحيط في أصول الفقه** – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحرير د ٠ عمر سليمان الأشقر وآخرون – وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٩ – ١٩٨٨ ٠

١٨.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مصر، المطبعة الجمالية ،١٣٢٨ هـ تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ ٠

١٩.**البداية والنهاية** للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،نشر مطبعة دار السعادة، مصر،١٣٥٨ هـ .

٢٠.**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** – محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ،١٣٤٨هـ، تصوير دارالمعرفة ،بيروت ٠

٢١.**البرهان في أصول الفقه** – إمام الحرمين أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق د ٠ عبد العظيم الديب ٠ طبع على نفقة أمير دولة قطر مطابع الدوحة الحديثة – قطر ١٣٩٩ هـ ٠

٢٢.**البرهان في علوم القرآن** – بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد ، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ٠

٢٣.**التاج والأكليل لمختصر خليل** – أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ،(بهامش مواهب الجليل للحطاب)انظر مواهب الجليل ٠

٢٤.**تاريخ الرسل والملوك** – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أبوالفضل محمد إبراهيم، دار المعارف،القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م

٢٥.**تاريخ بغداد** – أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ب ت ٠

٢٦.**التبصرة في أصول الفقه** – أبو أسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د ٠ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق، تصوير ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ،عن الطبعة الأولى ١٩٨٠ هـ ٠

٢٧.**التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري ابن الهمام الحنفي ،(مع شرحية تيسير التحرير والتقرير والتحبير) ، أنظر (تيسير التحرير)،(التقرير والتحبير)٠

٢٨.**تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووي** ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي مع حواشي الشرواني وابن قاسم ، المكتبة الميمنية ، مصر، سنة ١٣١٥هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت ٠

٢٩.**تعليل الأحكام** – عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الأجتهاد والتقليد ، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ، بيروت، ب ط، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ٠

٣٠.**تفسير البيضاوي** "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" – ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، دار صادر ، بيروت، ب ت ،مع حاشية الشهاب المسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" .

٣١.**تفسير الخازن** "لباب التأويل في معاني التنزيل" – علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الخازن ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ ١٩٩٥م ٠

٣٢.**تفسير أبو السعود** إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم – أبو السعود محمد بن أحمد العمادي، مراجعة لجنة علماء الأزهر، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،ب ت ،ب ط ٠

٣٣.**تفسير الطبري** جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ب ط ١٤٠٨، ١٩٨٨ م ٠

٣٤.**تفسير ابن عطية** المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي ،تحقيق الرحالي الفاروقي وآخرون ، على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ،الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٧ م .

٣٥.**تفسير القرطبي** الجامع الأحكام القرآن– أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م ٠

٣٦.**تفسير ابن كثير** تفسير القرآن العظيم – عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ ٠

٣٧.**تفسير النسفي** مدارك التنزيل وحقائق التأويل– أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الفكر، بيروت ،ب ت، ب ط ٠

٣٨.**تفسير النصوص في الفقه الأسلامي**– د٠محمد أديب الصالح، المكتب الأسلامي، بيروت ، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ٠

٣٩.**تقريب التهذيب** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة ،دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٠ هـ ٠

٤٠.**تقريب الوصول إلى علم الأصول** – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق د٠محمد علي فركوس ، المكتبة الفيصلية ، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ٠

٤١.**التقرير والتحبير** – ابن أمير الحاج ،المطبعة الأميرية، بولاق ، مصر، ١٣١٨هـ، تصور دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٠

٤٢.**التمهيد في أصول الفقه** – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د ٠ محمد مفيد أبو عمشة، د٠محمد على إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م ٠

٤٣. **تهذيب التهذيب**- الحافظ أحمد بن علي بـن حجر العسقلاني ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، الهند ، سنة ١٣٢٧ هـ، تصوير دار الكتاب الأسلامي، مصر .

٤٤. **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** - صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ، (مع شرحه التلويح لسعد الدين التفتازاني)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر، مصر، ١٣٧٧ هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت

٤٥. **تيسير التحرير** - محمد أمين المعروف بأميربادشاه ،على كتاب التحرير للكمال بن الهمام، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ب ت، ب ط . تصوير دار الفكر، بيروت .

٤٦. **التيسير في القراءات السبع** - أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه اوتويرتزل، دار الكتاب العربي، بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م.

٤٧. **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** - عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، (أنظر شرح المحلي على جمع الجوامع) .

٤٨. **الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** - أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر، بطلب من دار الكتب الحديثة، مصر، مطبعة المدني.

٤٩. **الذخيرة** - شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الأسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ .

٥٠. **الذيل على طبقات الحنابلة** - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي الحنبلي "ابن رجب"، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ب ت، ب ط .

٥١. **حاشية بن عابدين** رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعةالثالثة،١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٥٢.**الرسالة** – الإمام محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت ٠

٥٣.**رفع الحرج في الشريعة الأسلامية**– د٠صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ .

٥٤.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** – أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م ٠

٥٥.**روضة الناظر وجنة المناظر** – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ،دار الفكر العربي ، مع شرحه نزهه الخاطر ،انظر(نزهة الناظر).

٥٦.**زاد المسير في علم التفسير**– أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، طبعت على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، المكتب الإسلامي، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى، ب ت ٠

٥٧. **سراج القارىء المبتدىء شرح حرز الأماني** – أبو القاسم على بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن القاصح العذري البغدادي، راجعه الشيخ محمد علي الضباع، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة الثالثة، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م ٠

٥٨.**سنن الترمذي " الجامع الصحيح "** – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧ م ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة دار الباز، مكة ٠

٥٩.**سنن الدارقطني** – علي بن عمر الدارقطني ،عالم الكتب ،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ٠

٦٠.**سنن أبي داوود** – الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ومعه معالم السنن للخطابي، تعليق وإعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الناشر دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ٠

٦١.**سنن ابن ماجه** – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م ٠

٦٢.**سنن النسائي** – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي، ترقيم وعناية عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الأسلامية حلب ، دار البشائر الأسلامية ، بيروت ٠ الطبعة الثانية المفهرسة،١٤٠٩هـ ١٩٨٨ م ٠

٦٣.**سير أعلام النبلاء** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،حقق بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة السادسة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ ٠

٦٤.

٦٥.**السيرة النبوية** – ابن هشام،تحقيق مصطفي السقا ،إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٤م .

٦٦.**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** – محمد بن محمد مخلوف – دار الكتاب العربي ، بيروت ،ب ت .

٦٧.**شذرات الذهب في أخيار من ذهب**– أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ،مكتبة القدسي ، مصر، ١٣٥١ هـ، تصوير دار الفكر ٠

٦٨.

٦٩.**شرح تنقيح الفصول في أختصار المحصول** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ،دار الفكر ،بيروت، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ٠

٧٠.**شرح ابن عقيل على الفيه ابن مالك** – بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار اللغات، (بدون معلومات عن بلد النشر – وتاريخ ورقم الطبعة) ٠

٧١.**الشرح الكبير الشرح الكبير لمختصر خليل**– أبوالبركات سيدي أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ب ط، ب ت، تصوير دار الفكر، بيروت ٠

٧٢.**شرح الكوكب المنير**–محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د ٠ محمد الزحيلي، د٠ نزيه حماد ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠ هـ ٠

٧٣.**شرح المحلّي على جمع الجوامع** مع حاشية البناني – جلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ٠

٧٤.**شرح مختصر الروضة** – نجم الدين أبو الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق د ٠ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ٠

٧٥.**شرح مختصر المنتهى الأصولي** (مختصر أبن الحاجب) – عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي(ومعه حاشية التفتازاني)، مطبعة الأميرية ، بولاق، مصر، والمطبعة الخيرية، شارع الخربوطلي، مصر، ١٣١٩ هـ ،تصوير دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٣ هـ ٠

٧٦.**شرح منهي الارادات** – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، (لا معلومات أخرى) ٠

٧٧.**شرح النووي على صحيح مسلم** – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ،عن الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٤٩ هـ ٠

٧٨.**الصحاح**(تاج اللغة وصحاح العربية)– أبو نصر أسماعيل بن حماد الجوهري٠

٧٩.**صحيح البخاري**–الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم د.مصطفى أديب البغا ، دار إبن كثير ، دمشق، بيروت، اليمامه للطباعه والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة الرابعه ،١٤١٠هـ ١٩٩٠م ٠

٨٠.**صحيح مسلم** – الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ب ط، ب ت ٠

٨١.**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت

٨٢.**طبقات الشافعية** – جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ٠

٨٣.**طبقات الشافعية** – أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ،تقي الدينبن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه عبد الله أنيس الطباع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٨٤.**العدة في أصول الفقه** – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د ٠ أحمد علي سيد المباركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ٠

٨٥.

٨٦.**فتح الباري شرح صحيح البخاري** – احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩ م ٠

٨٧.**فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ٠

٨٨.**فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** – أبو يحيى زكريا الأنصاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر الطبعة الأخيرة [هكذا] ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م ٠ مع حاشية بجيرمي ٠

٨٩.**الفتح المبين في طبقات الأصوليين** – عبد الله مصطفى المراغي ، مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر، الطبعة الثانية ، ب ت ٠

٩٠.**فوات الوفيات** – محمد بن شاكر الكتبي ،دار صادر ،بيروت .

٩١.**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**– عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري ، المطبعة الأميرية ، بولاق ،مصر،١٣٢٥ هـ تصوير دار الفكر، بيروت ،(مع كتاب المستصفى) ٠

٩٢.**القاموس المحيط** – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٠

٩٣.**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** – محمد جمال الدين القاسمي ،دارالكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٩٤.**الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون القاويل في وجوه التأويل** " تفسير الزمخشري– أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، ب ت ،ب ط ٠

٩٥.**كشاف القناع عن متن الأقناع** – منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ، ب ت ،ب ط ٠

٩٦.**كشف الأسرار شرح المنار**– أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعةالأولى،١٤٠٦هـ ٠

٩٧.**كشف الأسرار على أصول فخر الأسلام البزدوي** – عبد العزيز البخاري، الصدف بَبلْشِرزَ ، كراتشي، باكستاب، ب ت، ط ب، مصورة عن الأصل ٠

٩٨.**الكامل في التاريخ** – أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ٠

٩٩.**لسان العرب** – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٠

١٠٠.**المبدع شرح المقنع** – أبو أسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت،١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م ٠

١٠١.**مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية** – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ مصورة عن الطبعة الأولى ٠

١٠٢.**المحصول في علم الأصول** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ م ٠

١٠٣.**مختار الصحاح** – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٠

١٠٤.**مختصر خليل** – أبو الموده خليل بن إسحق بن موسى الجندي المالكي، مطبوع مع شرحه مواهب الجليل لأحمد بن أحمد الشنقيطي ، إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ٠

١٠٥.**المستصفى من علم الأصول** – محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣٢٥هـ ، تصوير دار الفكر، بيروت مطبوع مع شرح مسلم الثبوت ٠

١٠٦.**المسند**– الأمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ ، تصوير المكتب الأسلامي، بيروت ، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ .

١٠٧.**المسودة لآل تيميه** ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخصر وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام وابنه تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ب ط،ب ت ٠

١٠٨.مشكل الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى١٣٣٣هـ تصوير دار صادر ٠

١٠٩.**المصباح المنير** – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٠

١١٠.**المصنف في الأحاديث والآثار** – أبو بكر بن بن شيبه الكوفي العبسي ، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي،الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م ٠

١١١.**مصنف عبد الرزاق** – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٩٧٠م .

١١٢.**المعتمد في أصول الفقه** – أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

١١٣.**معجم الأصوليين** – د.محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى .

.١١٤

١١٥.**معجم مصطلحات الفقه الحنبلي** – سالم علي الثقفي ، نشر المؤلف ، ١٩٨١م ،الطبعة الثانية .

١١٦.**معجم المؤلفين** – عمر رضا كحالة ،مكتبة المثنى ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٧.**المغني**–موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، طبعة مرقمه المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف في الكويت ، دار الفكر، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م ٠

١١٨.**مفتاح السعادة ومصباح السيادة** – أحمد بن مصطفى "الشهير بطاش كبرى زادة" ، مراجعة وتحقيق كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ،دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

١١٩.**مفاتح الغيب " تفسير الرازي "** – فخر الدين محمد بن عمر الرازي المشتهر بخطيب الري،دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ،١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ٠

١٢٠.**المفردات في غريب القرآن** – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ٠ دار المعرفة، بيروت ب ط، ب ت .

١٢١.**المقدمات الممهدات** –أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ–١٩٨٨م ٠

١٢٢.**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق د ٠ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م ٠

١٢٣.**المنتقى شرح موطأ مالك** –أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت ٠

١٢٤.**منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** – محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ،على نفقة أحمد بن علي حاكم قطر ،مكتبة دار العروبة ، مصر ،ب ط ، ب ت ٠

١٢٥.**المنهاج** – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، مع شرحه زاد المحتاج للشيخ عبد الله الكوهجي،حققه وراجعه خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي ،دولة قطر، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ–١٩٨٧م

١٢٦.**المهذب** – أبو أسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثالثة ،١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م ٠

١٢٧.**الموافقات في أصول الشريعة** – أبو أسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، شرح وتحقيق الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ،١٣٩٥ هـ–١٩٧٥ م ٠

١٢٨.١٢٣**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة، مصر،١٣٢٩ هـ، تصوير دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ، (وبهامشه التاج والأكليل) ٠

١٢٩.**نثر الورود على مراقي السعود** – الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المناره للنشر والتوزيع ، جدة ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ٠

١٣٠.**نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**– للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي. دار الفكر العربي ٠ ب ط،ب ت

١٣١.**نشر البنود شرح مراقي السعود** – سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ط ب، ب ت .

١٣٢.**نصب الرايه لأحاديث الهداية** – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المجلس العلمي، كوجرات، الهند، ١٣٥٧ هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧، هـ ١٩٨٧ م .

١٣٣.**نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي** –جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية ،١٣٤٥هـ المطبعة السلفية ومكتباتها، مصر ، تصوير عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٢ م ، مع حاشية المطيعي .

١٣٤.**النهاية في غريب الحديث** –أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ، محمود الطناحي، القاهرة ،١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م ،نشر دار الباز، مكة المكرمة .

١٣٥.**نور الأنوار على المنار للنسفي**– مولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦ – ١٩٨٦ م ، مع كشف الأسرار شرح المنار للنسفي .

١٣٦.**النور السافر عن أخبار القرن العاشر**– محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، ب ت ،ب ط .

١٣٧.**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت ، لبنان، ١٩٧٣ م .

١٣٨.**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** – إسماعيل باشا البغدادي، تركيا ،١٩٥١م،تصوير المكتبة الفيصلية، ب ت .

١٣٩.**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** -أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق د٠إحسان عباس ، دار الثقافة، بيروت، ب ت،ط ب ٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة